



دارالاصِّبَةِ السَّهِيْبَةِ

قم - خيابان شهيد فاطمي (دور شهر)

کوچه ۲۸ پلاک ۳۷ تلفن : ۷۷۴۵۷۲۳ فاکس : ۷۸۳۱۲۷۰

عنوان سایت: WWW.tabrizi.org

پست الکترونیک: tabrizi_t@hotmail.com

کتاب القصاص

آیت الله میرزا جواد تبریزی (ره)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰی مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِیْنَ

إنّ علم الفقه هو العلم المرتبط ارتباطاً وثيقاً بحياة الفرد واستقرار المجتمع، فهو العلم الذي يعتمّ بتنظيم علاقة الإنسان بربه من خلال أحكام العبادات وهو الدخيل في حفظ صحة الإنسان وسلامة بدنه من خلال أحكام الأطعمة والأشربة وأحكام الطهارة والنجاسة، وهو الكفيل أيضاً بتنظيم العلاقة الإنسان بمجتمعه من خلال أحكام النكاح، وبيان حقوق الزوج والزوجة ولأولاد، وهو العلم المتكفل بتأمين حياة المجتمع واستقراره من خلال أحكام القضاء والحدود والديات، ومن أهم هذه الأبواب باب القصاص الذي عبّر عنه الذكر الحكيم بقوله: (ولكم في القصاص حياة يا أولى الأبواب) لما له من الدخول الواضح في حياة النوع الإنساني بسدّ أبواب الجريمة ومحو الظلم والاعتداء.

ونظراً لأهمية هذا الباب فقد بحثنا فيه واستوعبنا مسائله وأحكامه لمدة سنتين في الحوزة المباركة في قم المشرفة، وهذه خلاصة تلك المباحث، نسأل الله تعالى أن ينفع بها طلاب الحوزات العلمية وفضلائها، وأن يتقبله منا بأحسن القبول، إنه سميع الدعاء قريب مجيب.

وهو قسمان [١]:

القسم الأول في قصاص النفس

والنظر فيه يستدعي فصولاً:

الفصل الأول في الموجب

وهو اذهاق النفس المعصومة المكافئة عمداً عدواناً، ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل إلى القتل، بما يقتل غالباً. ولو قصد القتل بما يقتل نادراً، فاتفق القتل، فالأشبهه القصاص، وهل يتحقق مع القصد إلى الفعل الذي يحصل به الموت، وإن لم يكن قاتلاً في الغالب، إذا لم يقصد به القتل، كما لو ضربه بحصاة أو عود خفيف؟ فيه روايتان، أشهرهما أنه ليس بعمد يوجب القود.

[١] القسم الأول من مباحث القصاص يرجع إلى مباحث قصاص النفس.

والقسم الثاني إلى مباحث قصاص الطرف.

وقد جعل الماتن (قدس سره) للمباحث الراجعة إلى قصاص النفس فصولاً وتعرض في كل فصل لجانب من جوانبه وتعرض في الفصل الأول لموجب القصاص، يعني

.....

الموضوع لجواز القصاص الذي يأتي أن جوازه حقي، فيكون لولي القصاص إسقاطه مع العوض أو بلا عوض، وحيث أن حرمة قتل إنسان لا يلزم ثبوت حق القصاص كما في القتل الحرّ عبداً أو المسلم كافراً ذمياً أو الأب ابنه، ذكروا في تحديد الموضوع للقصاص أنه إزهاق النفس المعصومة المكافئة عمداً عدواناً. والمراد أن الموضوع لثبوت حق القصاص القتل الخاص و هو ان يقتل شخصاً تكون لدمه حرمة حرمة دم قاتله وأن يقع القتل مع التعمد فيه وبقصد العدوان عليه بأن يكون ظلماً لا قصاصاً أو دفاعاً.

وما يدلّ على اعتبار هذه القيود في ثبوت القصاص يأتي في ضمن مباحث شروط القصاص.

والقيدان الأولان – أي المعصومة المكافئة – راجعان إلى النفس، والأخيران – أي عمداً وعدواناً – راجعان إلى الإزهاق.

ويخرج بقيد العمد، القتل الصادر عن المجنون والصبي، لأنّ عمدهما خطأ على ما يأتي. ثم إنّ القتل عمداً كما ذكر وإن كان موضوعاً لجواز القصاص في مقابل القتل خطأً محضاً والقتل خطأً شبيهه العمد، فإنّ الثاني موضوع للدية على العاقلة، والثالث موضوع للدية على القاتل إلا أنه يقع الكلام في بعض الموارد في القتل في أنه من القتل عمداً الموضوع للقصاص أم لا؟ فإنه لا خلاف في تحقّقه فيما إذا قصد القتل بفعل يكون قاتلاً عادةً، أي غالباً ونظيره ما إذا قصد نفس الفعل الذي يكون قاتلاً غالباً وإن لم يكن الداعي إلى ذلك الفعل قصد القتل، كما إذا ضرب على رأسه بحديدة وإن لم يكن

.....

الداعي إلى الضرب المزبور قصد قتله، والوجه في كونه من القتل عمداً انّ قصد ما يكون قاتلاً كذلك من قصد القتل تبعاً.

ويدلّ على كون القتل بما يكون قاتلاً نوعاً يحسب عمداً وإن لم يكن فاعله قاصداً القتل موقّعة أبي العباس و زراة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إنّ العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله، والخطأ أن يتعمده ولا يريد قتله، يقتله بما لا يقتل مثله، والخطأ الذي لا شك فيه أن يتعمد شيئاً آخر فيصيبه»^(١).

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٣:٢١.

ومعتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «جميع الحديد هو عمد»^(٢).

وفي صحيحة الفضل بن عبد الملك عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: «إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد. قال: وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أهو أن يضرب الرجل فلا يتعمد قتله؟ قال: نعم. قلت: فإذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً؟ قال: ذلك الخطأ الذي لا يشك فيه، وعليه كفارة ودية»^(٣).

والظاهر أنه يدخل في القتل عمداً ما إذا قصد القتل بفعل يغلب عليه عدم ترتب القتل بأن يكون الداعي إلى ذلك الفعل قصد قتله كما إذا ضربه بالعصا ولم يرفع حتى مات فإنّ الضرب المزبور وإن لا يترتب عليه القتل نوعاً يعني غالباً، إلا أنه حيث كان داعيه إليه قصد قتله يكون القتل الواقع عمدياً وإن ناقش في كونه عمداً بعض

الأصحاب على ما قيل.

والوجه في كونه قتلاً عمدياً هو أنّ الفعل العمدي ما صدر عن الفاعل بالقصد والمفروض وقوع الفعل وكون الضارب قاصداً له. ويشهد لذلك صحيحة الحلبي، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «العمد كل ما اعتمد شيئاً فأصاب بحديدة، أو بحجر أو بعصا أو بوكزة، فهذا كله عمد»^(٤).

وفي صحيحة الحلبي وأبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعضاً فلم يقلع عنه الضرب حتى مات، أيدفع إلى وليّ المقتول فيقتله؟ قال: نعم، ولكن لا يترك يعبث فيه ولكن يجيز عليه بالسيف»^(٥).

ولو فرض إطلاق هذه بالإضافة إلى الضرب بالعصا بقصد القتل أو عدمه فيحمل على صورة قصد القتل بما تقدم في صحيحة الفضل بن عبد الملك من قوله: (وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أهو أن يتعمد).

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٤: ٢٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، باب القود ومبلغ الدية، الحديث ٥١٩٥، الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٩.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٢٤.

(٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٢٤.

ومما ذكرنا يظهر أنه لا يحسب القتل عمداً ما إذا قصد الفعل الذي لا يكون قاتلاً غالباً ولم يكن الداعي له إلى الفعل المزبور قصد قتله ولكن اتفق الموت كما لو ضرب رجلاً بعصا وعود خفيفين على رأسه بمراتٍ فاتفق موته به من غير أن يكون قاصداً قتله، حيث ذكر (عليه السلام) في موطئة أبي العباس وزرارة «والخطأ أن يتعمده ولا يريد قتله، يقتله بما لا يقتل بمثله»^(٦).

.

وفي موطئة أخرى لأبي العباس البقباق عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قلت له: أرمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل بمثله؟ قال هذا خطأ، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها، قلت: أرمي الشاة فأصيب رجلاً؟ قال: هذا الخطأ الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتله بمثله»^(٧).

ثم لو فرض الاطلاق في بعض الروايات الدالة على كون القتل عمداً فيما لو قصد الفعل الذي لا يقتل غالباً ولو مع عدم قصد القتل، يرفع اليد عن الاطلاق بالتقييد بقصد الفعل في الوثقة الأولى والتصريح بكونه خطأً في الموطئة الثانية كما أشرنا إلى ذلك في روايات الضرب بالعصا وأنه لم يقلع الضرب حتى مات المضرروب.

وأما صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج الوارد فيها (انّ من عندنا ليقيدون بالوكزة وإنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره)^(٨)، فلا تنافي ما ذكرنا، لأنّ المفروض في صدرها وقوع الفعل بقصد القتل والقتل بالوكزة مع قصده عمد كما تقدّم.

وقد تحصل من جميع ما ذكرنا أنه إن قصد القتل بفعله وترتب عليه القتل فهو تعمد في القتل، بلا فرق بين كون ذلك الفعل مما يترتب عليه القتل نوعاً أم لا، بأن يكون ترتب القتل عليه نادراً أو أمراً محتملاً يساوي احتمال عدم ترتبه.

وكذا يحسب القتل تعمدياً فيما إذا أراد الفعل دون القتل ولكن كان الفعل مما يترتب عليه القتل نوعاً.

(٦) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٣: ٢٧.

(٧) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١١: ٢٦.

(٨) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٢٤.

وأما إذا لم يكن الفعل مما يترتب عليه القتل نوعاً ولم يكن قاصداً إلى القتل بل ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبب، أما المباشرة فكالدبح والخنق، وسقي السم القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة [١].

المقصود كان نفس الفعل فانفق الموت بحسب القتل شبه العمد وأما إذا لم يقصد الفعل ولا القتل بمن وقع عليه الفعل أصلاً أو قصدهما أو قصد أحدهما بشيء فوق وقع على غيره فقتل فهذا خطأ محض في الثاني بلا كلام، وفي الأول أيضاً، على إشكال يأتي التعرض له.

[١] ثم إنه يذكر في كلمات الأصحاب أن التعمد في القتل تارة يحصل بالمباشرة، وأخرى بالتسبب، ويذكرون للتعمد في التسبب مراتب:

المرتبة الأولى: انفراد الجاني بالتسبب المتلف.

والمرتبة الثانية: أن ينضم إليه فعل المجني عليه.

والمرتبة الثالثة: أن ينضم إليه مباشرة حيوان.

والمرتبة الرابعة: ما ينضم إليه مباشرة إنسان آخر، والمراد من مباشرة حيوان أو إنسان آخر فعلهما.

والتأمل في كلماتهم في التفرقة بين التعمد الحاصل بالمباشرة والتعمد الحاصل بالتسبب بالمرتبة الأولى هو أنه إذا لم يتوسط بين زهوق الروح وفعل الجاني شيء يصحّ معه إسناد القتل أيضاً، بأن كان فعل الجاني من السبب الأخير، والعلة التامة للموت عرفاً وإن كان فعله بالآلة، فهو من التعمد الحاصل بالمباشرة كما إذا قتله بذبحه أو خنقه بيده أو سقي السم القاتل بإيجاره في حلقه وضربه بالسيف في عنقه أو السكين أو المثقل والحجر، أو جرحه في موضع يقتل بجرحه فيه أو بغرزة الابرة فيه، بخلاف وأما التسبب فله مراتب:

المرتبة الأولى: انفراد الجاني بالتسبب المتلف وفيه صور:

(الأولى): لو رماه بسهم فقتله، قتل به [١]، لأنه مما يقصد به القتل غالباً، وكذا لو رماه بحجر المنجنيق. وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات، أو أرسله منقطع النفس أو ضمناً حتى مات.

التسبب فإنه يتوسط بين فعل الجاني وزهوق روحه ما يصح إسناد القتل إليه كما إذا رماه بسهم في قلبه فمات، حيث يصح أن يقال قتله السهم أو رماه بحجر المنجنيق حيث يقال: إن حجره قتله.

ولكن في بعض الأمثلة التي ذكروها للتعمد بالتسبب تأمل، كما لو خنقه بحبل لم يرخ عنه حتى مات فإنه لا فرق بينه وبين الخنق بيديه أو ذبحه بالسكين أو غيره.

وعلى كل تقدير، فالنفرقة بين التعمد الحاصل بالمباشرة أو بالتسبب بالمرتبة الأولى غير مهم في المقام، لأن الموضوع للقصاص قتل النفس المحترمة المكافئة عمداً وعدواناً سواء كان ذلك القتل بالمباشرة أو بالتسبب كما أن الموضوع للدية هو القتل خطأً ويكون القتل خطأً في القتل بالمباشرة كما إذا رأى في الظلمة شيئاً فاعتقد أنه سبع فقتله نصفين بالسيف ثم بان أنه كان إنساناً محقون الدم.

وعلى كل، نتعرض في المقام لصور القتل بالتسبب بمراتبه الأربع والصور التي ذكرها الماتن (قدس سره) لكل منها.

[١] لا كلام في حصول القتل عمداً فيما إذا رماه بسهم يريد قتله فإن القتل بما لا يقتل مثله مع قصد القتل يوجب القصاص كما تقدم فضلاً عما يقصد قتله بما يكون مما يقتل بمثله، بل يمكن كما ذكرنا سابقاً أنه لو قصد رميه بسهم ولكن لا يريد قتله بأن أراد إصابة رجله أو غيره مما لا يكون إصابته فيه قاتلاً، فأصاب في مقتله فقتله، يثبت

القصاص فإن رمي السهم مما يقتل بمثله، وفي موقفة أبي العباس عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «أرمني الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله. قال: هذا خطأ، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها»^(٩)، فإن ظاهر فعله (عليه السلام) أن الخطأ فيما كان الرمي بمثل الحصاة. وعلى الجملة الرمية القاتلة إنما يكون خطأً فيما إذا رمي شيء فلم يصبه بل أصاب إنساناً فقتله فإنه يدخل في الخطأ الذي لا شك فيه، فتكون الدية على العاقلة.

(٩) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٧: ٢٦.

ومما ذكرنا يظهر الحال في الرمي بحجر المنجنيق ونحوه مما يقتل بإصابته ولو فيما إذا أصاب في مقتل.

وأما لو خنقه بحبل حتى مات فقد تقدم أنه من التعمد بالقتل مباشرة، ولا فرق بينه وبين ما ورد في صحيحة الحلبي وأبي الصباح الكناني جميعاً عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات، أيدفع إلى وليّ المقتول فيقتله؟ قال: نعم، ولكن لا يترك يعيث به ولكن يجيز عليه بالسيف»^(١٠).

وعلى الجملة، إذا أراد القتل بفعله، فوقع القتل يكون القتل تعمدياً سواء كان ذلك الفعل بما يقتل بمثله كرمي السهم أم لا كالضرب بالعصا.

وكذا يكون القتل تعمدياً فيما إذا لم يقصد القتل بل قصد الفعل ولكن كان بما يقتل مثله كالضرب بالحديدة والرمي بحجر المنجنيق. ومن هذا القبيل ما لو خنقه بحبل ولكن أرسله منقطع النفس أو ضمناً حتى مات بأن أوجب الخنق المزبور بلاءً في بدنه حتى مات، فإنه إن قصد بذلك قتله فالأمر ظاهر وإن لم يقصد قتله فالمصرح به في

.....

كلمات بعض الأصحاب عدم الفرق بين قصد القتل وعدمه وبين كون حدوث الضمن والمرض بسدّ موضع النفس أو الخنق مع إرساله غير مقطوع النفس أمراً اتفاقياً نادراً أم لا.

بل ينسب ذلك إلى ظاهر المشهور كما هو ظاهر الماتن أيضاً حيث جعل إرساله ضمناً عدلاً للإرسال منقطع النفس وعقب ذلك قوله أما لو حبس نفسه يسيراً لا يقتل مثله غالباً ثم أرسله فمات ففي القصاص تردّد، والأشبه القصاص إن قصد القتل، والدية إن لم يقصد أو أشبه القصد، حيث إنّ مقتضى هذا التعقيب بعد جعل الإرسال ضمناً عدلاً للإرسال منقطع النفس، أنه لا يعتبر في كون الإرسال ضمناً عدماً قصد القتل أو حدوث المرض بالخنق المزبور أمراً عادياً.

وقد يقال في وجه دخوله في القتل عدماً أنّ المرض مع الخنق المزبور يعدّ من الفعل القاتل عادة وإن لم يقصد الجاني القتل.

وفيه أن الملاك في كون القتل عمدياً الموجب لثبوت القصاص إمّا قصد القتل، ولو لم يكن الفعل مما يترتب عليه القتل إلا نادراً، أو قصد الفعل القاتل نوعاً أو احتمالاً متعارفاً وإن

(١٠) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٢٤.

لم يقصد القتل، وشيء منهما في الفرض غير متحقق، لأنَّ المرض الحاصل بالفعل أو دخالته فيه لم يكن مقصوداً للجاني، وإن ترتب على فعله اتفاقاً.

نعم، لو كان الخنق المزبور مما يوجب البلاء عادةً يكون القصد إلى الخنق وسدّ موضع النفس قصداً إلى تحقيق البلاء في بدنه واعتبار كون الفعل المزبور دخيلاً في حدوث البلاء بهذا النحو لم يذكر في كلامهم.

واختار صاحب الجواهر (قدس سره)^(١١) ثبوت القصاص في موارد حدوث المرض

بالفعل، وإن كان حدوثه بدخالة الفعل أمراً نادراً، وقال هذا الثبوت باعتبار الفرق بين العمد إلى القتل والقتل عامداً، والموضوع للقصاص في لسان الأدلة هو الثاني، والقتل عامداً يصدق عرفاً في موارد ترتب القتل واتفاقه على الفعل المقصود، غاية الأمر إذا ترتب القتل على الفعل اتفاقاً وعلى وجه الندرة ولم يكن قصد الجاني القتل، يرفع اليد عما دلّ على ثبوت القصاص بالقتل عامداً بالروايات الدالة على عدم القصاص فيما إذا صدر من الجاني الفعل غير القاتل ولكن اتفق القتل، ولكن لا يرفع اليد عنه في مورد حدوث المرض بالفعل المزبور بل بقي هذا الفرض – أعني تعقب المرض – تحت أدلة القصاص، ولو لعدم الجابر للنصوص المخرجة في هذا الفرض المؤيد عدم خروجه عن أدلته بنصوص ضمان سرية الجرح غير القاتل مثله.

أقول: القصاص فيما كان المقصود الفعل بلا قصد القتل ولم يكن الفعل مما يترتب عليه المرض المميت، إلا بوجه الاتفاق والندوة، ولم يكن الجاني قاصداً لحصول المرض، المزبور مشكل بل ممنوع، لمثل قوله (عليه السلام) في موثقة أبي العباس و زرارة «والخطأ أن يتعمده ولا يريد قتله، يقتله بما لا يقتل مثله»^(١٢).

فإنَّ الفعل الصادر في الفرض لا يقتل مثله و حدوث المرض ليس من فعله المقصود. وفي صحيحة أبي العباس عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن الخطأ الذي فيه الديّة والكفارة أهو أن يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله؟ فقال: نعم . . .»^(١٣). حيث لم يذكر الإمام (عليه السلام) في الجواب قيداً بما إذا لم يتفق بالضرب المزبور مرض ترتب عليه

(١١) جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٢٤.

(١٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٣: ٢٧.

(١٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٩: ٢٦.

أما لو حبس نفسه يسيراً لا يقتل مثله غالباً ثم أرسله فمات ففي القصاص تردّد والأشبهه القصاص إن قصد القتل [١] والدية إن لم يقصد أو أشبهه القصد.

الموت. وعلى الجملة الموضوع لثبوت القصاص بحسب الروايات بملاحظة ما ورد في الخطأ شبه العمد، هو التعمد إلى القتل أو التعمد إلى الفعل القاتل عادةً، ولو بحسب حال المضروب من حيث الصغر والضعف والمرض وحرارة الهواء أو برودتها كما تقدّم.

وأما ما ادّعاه (قدس سره) من أنّ عدم خروج فرض تعقّب المرض عن أدلة القصاص مؤيّد بنصوص ضمان سرّاية الجرح غير القاتل مثله، فلم يتّضح مراده (قدس سره)، فإن كان المراد سرّاية الجرح غير القاتل بالإضافة إلى ضمان الدية يعني دية النفس، كرواية ذريح قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل شجّ رجلاً موضحة وشجّه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل؟ قال: عليهما الدية في أموالهما نصفين»^(١٤) فلا تأييد فيه للمقام، بل ما ذكرنا في المقام يأتي في الجرح أيضاً، فإنه إن قصد الجرح الذي يترتّب عليه الموت غالباً أو مساوياً أو قصد بالجرح القتل فيثبت الموضوع للقصاص وإلا يثبت الدية في مال الجاني، لكون القتل خطأ شبه العمد كما نذكره في الصورة الرابعة، وإن ذكر الماتن وغيره فيها، بل عن المشهور أنّ السراية عن جناية العمد، توجب القصاص، وإن لم تكن الجناية عمداً مما قصد به القتل ولا ممّا يترتّب عليه القتل غالباً أو احتمالاً مساوياً.

وإن كان المراد سرّاية الجرح غير القاتل يوجب القصاص نفساً فلم نجد ما يدلّ عليه من رواية فضلاً عن الروايات.

[١] لما تقدّم من ثبوت القصاص مع التعمد إلى القتل ولو لم يكن الفعل قاتلاً (الثانية): إذا ضربه بعضاً، مكرراً ما لا يحتمله مثله بالنسبة إلى بدنه وزمانه، فمات فهو عمد [١] ولو ضربه دون ذلك، فأعقبه مرضاً ومات، فالبحت كالأول ومثله لو حسبه ومنعه الطعام والشراب، فإن كان مدّة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات فهو عمد.

عادةً وأنه إذا لم يقصد القتل يثبت الدية في مال الجاني فإنه من القتل شبه العمد.

[١] اتّصاف الفعل بأنه يقتل مثله أو لا يقتله مثله يختلف بحسب حال من يقع عليه الفعل من حيث القوّة والضعف والمرض، ومن حيث زمان الفعل من حيث حرارة الهواء وبرودتها ففي أيّ مورد اتّصف الفعل بأنه يقتل مثله يكون القتل عمدياً سواء قصد الجاني القتل أم لا، وفيما لا يكون قاتلاً فإن قصد الجاني القتل فهو عمد وإلا خطأ شبه العمد.

وما في الكلام الماتن (قدس سره) في المقام لو ضربه بما دون ذلك فأعقبه مرضاً ومات، فالبحث فيه كالأل ظاهره ما تقدّم فيما إذا أرسل المخنوق ضمناً فمات فإنّه من القتل عمداً فيوجب القصاص وإن احتمل بعضهم أن يكون المراد ما تقدّم فيما إذا حبس نفسه يسيراً ثمّ أرسل من ثبوت القصاص مع قصد القتل وثبوت الدية مع عدمه ولكن الاحتمال لا يناسب ما تقدّم منه ومن غيره في الإرسال ضمناً.

وما ذكر في وجه ثبوت القصاص من كون الفعل مع المرض الحادث به من صدور الجناية القاتلة بلا قصد القتل، لا يمكن المساعدة عليه، لأنّ الفعل وإن يحدث المرض به، ولكن المرض غير مقصود وليس الفعل مما يكون حصول المرض به أمراً نوعياً ليكون قصد الفعل من قصد إحداث المرض. وعلى الجملة الفعل لم يقصد به القتل وليس مما يقتل بمثله فلا موضوع للقصاص.

ومما ذكرنا يظهر حكم ما لو حسبه ومنعه من الطعام والشراب فمات فإنّه إن كان (الثالثة): لو طرحه في النار فمات، قتل به، ولو كان قادراً على الخروج [١] لأنّه قد يُشدّه ولأنّ النار قد تشنّج الأعصاب بالملاقة فلا يتيسر له الفرار. أما لو علم أنه ترك الخروج تخاذلاً، فلا قود، لأنّه أعان على نفسه. وينقدح أنه لا دية له أيضاً لأنّه مستقل بإتلاف نفسه. ولا كذا لو جرح، فترك المداواة فمات، لأنّ السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون، والتلف من النار ليس بمجرد الإلقاء، بل بالإحراق المتجدد الذي لولا المكث لما حصل. وكذا البحث لو طرحه في اللجّة، ولو فصدّه فترك شدّه أو ألقاه في ماء فأمسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية.

مثل الحبس والمنع عن الطعام والشراب المفروض مما يقتل به مثل الإنسان المزبور أو قصد بفعله قتله، ثبت موضوع القصاص، وإلاّ يكون القتل شبه عمد فعلى القاتل الدية في ماله.

[١] مراده (قدس سره) أنه لو طرحه شخص في النار فمات بذلك الطرح فيها، يقتل ذلك الشخص قصاصاً حتى فيما لم يقصد بطرحه فيها قتله، لأنّ الإلقاء في النار يحسب مما يقتل

بمثله، وهذا لا يفرق فيه بين أن يكون في البين مانع من خروجه عن النار أو لم يكن، لأن مجرد عدم المانع عن الخروج لا يوجب تمكّنه من الخروج عنها، لأنّ المطروح قد يُشدّه أي يدخل فيه الشدّة يعني الدهشة، وهو التحير وزوال الفهم، ولأنّ النار قد تشنّج أعصابه فلا يتمكّن على الخروج منها.

نعم، لو أحرز أنّه كان متمكّناً على الخروج منها ومع ذلك ترك الخروج تخاذلاً، فلا موضوع للقصاص، لأنّ المطروح أعان على نفسه ولا تثبت الدية أيضاً، كما هو الحال في جميع من يكون قاتل نفسه.

وعلى الجملة، كما أنّ القصاص يثبت فيما إذا أحرز عدم تمكّنه من الخروج عن
.....

النار، كذلك يثبت فيما إذا احتمل عدم تمكّنه على الخروج لدهشة حصلت له بإلقائه في النار أو تشنّج أعصابه بملاقاة النار أو غير ذلك. وإنّما ينفي القصاص بل الدية أيضاً فيما أحرز أنّه تخاذل وترك الخروج بالاختيار.

وبما أنّ الأصحاب ذكروا أنّه لو جرحه شخص وترك المجرّح مداواة جرحه، فسرى الجرح بترك المداواة فمات يثبت القصاص على الجرح مطلقاً أو فيما كان الجرح بحيث يسري لو لا مداواته ويقتل، تصدّى (قدس سره) لبيان الفرق بين ترك الخروج من النار حيث قالوا بسقوط القصاص بل وعدم ثبوت الدية أيضاً، كما عن جماعة، ولعلّه المشهور، وبين ترك المداواة فإنّ تركها لا يوجب سقوط القصاص، وقال في وجه الفرق إنّ النار لا تقتل الشخص بمجرد الوقوع فيها بل تقتل بالمكث فيها، وبما أنّ المطروح في النار قد مكث في النار باختياره فهو قاتل نفسه، وهذا بخلاف ترك المداواة، فإنّ القتل مع ترك المداواة أيضاً يستند إلى الجرح وسرايته، ولذا يكون الجرح وسرايته مضموناً فيثبت القصاص، وعلى الجملة المداواة على المجرّح كانت واجبة وقد عصى بتركها فإنّه يجب على الشخص حفظ نفسه عن الهلاك إلا أنّ عصيانه بتركها لا ينافي استناد القتل إلى الجرح الساري الذي هو فعل الجاني.

أقول: يقع الكلام في مقامين:

الأول: في أنّ الإلقاء في النار وترتّب الموت عليه مع عدم خروج المطروح عنها والشك

في أنّ عدم خروجه كان تخاذلاً أو تهاوناً هل يوجب الضمان على الذي طرحه فيها أم لا؟

والثاني: في الفرق بين ما ذكروا في المطروح في النار أو الماء من أنه إذا مكث في النار أو الماء باختياره مع تمكنه من الخروج عنها لا يثبت على الذي ألقاه فيها
.....

لا قصاص ولا دية، لأنّ المطروح أعان على نفسه وبين ما ذكروا من أنه إذا جرح شخصاً وترك المجرّح مداواة جرحه، فسرت إلى نفسه ومات يثبت على الجاني القصاص.
أمّا الكلام في المقام الأول، فلا بدّ من التفصيل بين النار التي يكون الألقاء فيها ولو بلا مكث فيها قاتلةً نوعاً ولو بالسراية والخروج عنها لكثرتها واشتغالها أو لعدم التمكن من الخروج عنها نوعاً، فالألقاء فيها يوجب القصاص سواء قصد الملقى بالكسر بالإلقاء، قتله أم لا لأنّه يصدق أنه قتله بما يقتل مثله وإن لم يقصد قتله فإنّ هذا موضوع للقصاص كما تقدّم. ويلحق بذلك ما إذا كانت النار غير قاتلة بالإلقاء فيها بل يموت الشخص بالمكث فيها، ولكنّ الخروج عنها لم يكن ممكناً، لكونها في وهدة أو كان مانع آخر عن خروجه عنها.

وأما إذا لم يكن في البين مانع عن الخروج عنها ولم يخرج فمات بالمكث ولكن لم يعلم أنه ترك الخروج مع تمكنه عليه تخاذلاً أو تهاوناً أو لم يتمكن لطريان الدهشة أو تشنّج أعصابه بملاقاة النار ونحو ذلك، ففي ثبوت القصاص في الفرض تأمل بل منع حتى لو كان قصد الملقى من الإلقاء قتله، لأنّ الفعل القاتل في الفرض هو المكث في النار المزبورة، ومن المحتمل أن يكون المكث فيها من الفعل الاختياري للمطروح فيكون هو المعين على نفسه. وعلى الجملة، لم يحرز استناد القتل إلى من ألقاه فيها ليقال إنه كان الفعل بقصد القتل، ومقتضى الأصل – يعني الاستصحاب – عدم استناد الفعل والقتل إلى الملقى فينتفي الموضوع للقصاص ولا يعارض بأصالة عدم استناد الفعل القاتل إلى اختيار المطروح وإرادته وعدم كون المطروح قاتل نفسه، فإنها غير جارية حيث لا يثبت بها تعيين القاتل في الملقى وكون فعله هو القاتل كما هو الموضوع للقصاص، ولذا ذكر
.....

بعض الأصحاب عدم ثبوت القصاص في الفرض ولكن يثبت الدية على الملقى.

ولكن في ثبوت الدية أيضاً تأمل، حيث إنه لم يثبت أنه القاتل حتى يلتزم بالقصاص أو بالدية. نعم، الأحوط على الملقى - بالكسر - إعطاء الدية والمصالحة مع أولياء المقتول. وأما المقام الثاني، وهو الفرق بين ترك المجروح مداواة جرحه حتى مات بالسرية وبين ترك الخروج عن الماء أو النار حتى هلك بالمكث فيهما فغاية تقريبه أن القتل يستند عرفاً إلى من أوجد السبب، يعني المقتضي والتمكّن فيمن وقع عليه السبب على إيجاد المانع من سرية أثره لا يوجب سلب استناد القتل إلى فاعل السبب والأمر في ترك مداواة الجرح الساري إلى النفس كذلك، وهذا بخلاف صورة الإلقاء في النار أو الماء، فإنّ السبب القاتل لم يحصل بفعل الجاني، يعني الملقى - بالكسر -، بل سبب القتل وهو المكث في الماء أو النار حصل بفعل المطروح واختياره.

وعلى الجملة أنّ المطروح وإن ترك الواجب عليه بترك مداواة نفسه وخالف وجوب حفظ نفسه عن الهلاك إلا أنّ ذلك لا ينافي استناد القتل إلى غيره فيكون نظير المريض الذي يترك مداواة نفسه فلا يقال إنه قتل نفسه، ولكن يقال إنه ترك حفظ نفسه عن الهلاك ونظير ما إذا هاجمه غيره مع تمكّنه على الدفاع ولكن ترك الدفاع فقتل، فإنّ تمكّنه على الدفاع لا يوجب أن لا يصدق على مهاجمه أنه قاتله، ولكن تركه الدفاع وتخاذله كان حراماً لوجوب حفظ نفسه عن الهلاك.

ولكن ربما يتبادر إلى الذهن أنه لو كان الفرق بما ذكر صحيحاً، فلا يصح ما ذكره (رسره) بعد ذلك أنه لو فصدته فترك المفصود شدّ موضع الفصد فمات بخروج الدم ونزيفه، لا يكون ضمان على الفصّاد لا القصاص ولا الدية، سواء كان المراد الفصد (الرابعة): السرية عن جناية العمد، توجب القصاص مع التساوي [١]، فلو قطع يده عمداً فسرت، قتل الجرح، وكذا ولو قطع أصبعه عمداً بآلة تقتل غالباً فسرت.

(الخامسة): لو ألقى نفسه من علوّ على إنسان عمداً، وكان الوقوع [٢]

عدواناً أو مداواة.

وما في الجواهر من أنّ الكلام في المقام في الفصد عدواناً وعدم شدّ المفصود موضع الفصد نظير المكث في النار تخاذلاً^(١٥) لا يمكن المساعدة عليه، وذلك فإنّ القتل في مسألة الطرح في النار كان مستنداً إلى المكث وكان المكث من الفعل الاختياري للمطروح، بخلاف نزيف الدم فإنّه مترتب على فعل الفصّاد، غاية الأمر بما أنّ الفصد حتى مع عدم شدّ موضعه

لا يقتل عادة ولم يكن من قصد الفصّاد قتله، ينتفي القصاص ولكن يثبت الدية كما تقدّم أنّ الأمر في الجرح غير القاتل وغير الساري أيضاً كذلك من انتفاء القصاص وثبوت الدية. [١] ظاهر كلامه (قدس سره) أنه إذا تعدد الجرح في جنايته فسرت تلك الجناية فمات المجني عليه يثبت القصاص بلا فرق بين كون جراحته ممّا تسري ويموت الشخص بسرّيتها نوعاً أو كانت سرّيتها اتفافية كما صرّح به كثير من الأصحاب وهو المنسوب إلى المشهور، ولكن تقدّم أنّ هذا فيما إذا قصد بالجرح قتله أو كانت الجراحة قاتلة نوعاً ولو بسرّيتها. وأمّا إذا لم يكن في البين شيء منهما فانقضت السراية والموت فالثابت الدية على القاتل، ولعلّ ما في كلام الماتن من أنه «لو قطع اصبعه بألة تقتل غالباً فسرت» من تقييد الآلة بكونها قاتلة يناسب ما ذكرنا، وإلا فلا موجب للتقييد. مما يقتل غالباً، فهلك الأسفل، فعلى الواقع القود، ولو لم يكن يقتل غالباً، كان خطأ شبيه العمد، فيه الدية مغلظة، ودم الملقى نفسه هدراً.

[٢] الوقوع على إنسان من علو، على صورتين:
الأولى: أن لا يحسب وقوعه على إنسان فعلاً اختيارياً للواقع كما إذا دفعته الريح العاصفة أو دفعه الغير فوقه على إنسان فقتله.
الثانية: أن يكون وقوعه من فعله الاختياري بأن ألقى نفسه من علو على إنسان فقتله. ففي الصورة الثانية التي تدخل في صورة القتل بالتسبيب إن كان قصده من إلقاء نفسه عليه، قتل من يقع عليه أو كان إلقاء نفسه عليه مما يقتله، يثبت القصاص، وأمّا إذا لم يقصد من إلقاء نفسه عليه قتله، ولم يكن الإلقاء عليه مما يقتل الواقع عليه نوعاً، فلا قصاص بل إنّه من خطأ شبه العمد، فيثبت الدية المغلظة.
وفي جميع فروض الصور الثانية لو مات الملقى بإلقاء نفسه يكون دمه هدراً، لأنّه قاتل نفسه ولو خطأً، بل لو كان موته لفعل من وقع عليه دفاعاً عن نفسه فالأمر كما ذكر.
وأما الصورة الأولى: فإن كان وقوعه على إنسان بغير دفع الغير بل لإطارة الريح ونحوه من الأمور الاتفافية وقتل بوقوعه على شخص ذلك الشخص، لم يثبت عليه قود ولا دية لا في مال الواقع ولا في عاقلته. كما يشهد بذلك عدّة روايات: منها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) «في الرجل يسقط على الرجل فيقتله؟ فقال: لا شيء عليه، وقال: من قتله القصاص فلا دية له»^(١٦).

(١٦) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٤١.

وظاهر نفي الشيء - خصوصاً بملاحظة نفي الدية فيمن قتله القصاص - نفي (السادسة): قال الشيخ: لا حقيقة للسحر [١] وفي الأخبار ما يدل على أن له

الدية أيضاً كنفية فيمن قتله القصاص.

وفي معتبرة عبيد بن زرارة قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما قال: ليس على الأعلى شيء ولا على الأسفل شيء»^(١٧).

وفي صحيحه قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل وقع على رجل فقتله، فقال: ليس عليه شيء»^(١٨). وظاهرها كظهور ما قبلها، الوقوع بلا اختيار، وأما إذا كان وقوعه عليه بدفع الغير، فإن كان دفعه على الغير مما يقتل أو قصد الدافع من دفعه قتل من يقع عليه، يثبت القصاص على الدافع، وإلا تكون الدية على المدفوع يدفعها إلى أولياء من وقع عليه ويرجع بها إلى دافعه، خلافاً للمشهور حيث جعلوا الدية ابتداءً على الدافع وذكروا أنه ليس على المدفوع دية، واستندوا في ذلك إلى استناد القتل إلى الدافع.

وما ذكروه وإن كان على القاعدة لعدم صدور فعل اختياري عن المدفوع إلا أنه لا بد من رفع اليد عن القاعدة لصحيفة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله، قال: الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لأولياء المقتول. قال: ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه. قال: وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً»^(١٩). وقد عمل بها الشيخ، وحكي عن غيره أيضاً، فلا موجب لطحها.

وهذه الصورة كما أشرنا خارجة من صور القتل بالتسبيب.

[١] المراد من نفي الحقيقة للسحر أن السحر لا تأثير له في شيء ومنه موت حقيقة، ولعل ما ذكره الشيخ قريب، غير أن البناء على الاحتمال أقرب. فلو سحره فمات، لم يوجب قصاصاً ولا دية على ما ذكره الشيخ، وكذا لو أقر أنه قتله بسحره وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزمه الإقرار، وفي الأخبار يقتل الساحر، قال في الخلاف: يحمل ذلك على قتله، حداً لفساده لا قوداً.

(١٧) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٤١.

(١٨) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٤١.

(١٩) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٤٠.

الإنسان ونفي التأثير عنه بنحو التأثير المادي ظاهر والنفي عنه التأثير بنحو خرق العادة بأن يكون إرادة الساحر وقصده عند سحره أو بسحره مؤثراً نظيراً لإيجاد الشيء أو إزالته بخرقها بإرادة من بيده المعجزة عند استعمالها أو باستعمالها فلو مات إنسان عند سحر ساحر فالموت غير مستند إلى سحره ولا إرادة الساحر فلا يكون على الساحر قصاص بل ولادية حتى ما لو اراد موته بل لو اعتقد الساحر أنه قتله بسحره واعترف بأنّي قتلته بسحري فلا قيمة لإقراره، لأنّ الإقرار مع العلم بخطأ المقرّ لا قيمة له، فيكون نظير ما إذا قال شخص أنا قتلت زيداً بدعائي، أو قال: قتلته بحدّة عيني من حدّي عليه.

ويستدلّ على عدم الحقيقة للسحر بقوله سبحانه: (يَحْيِلْ إِلَيْهِ مَنْ سَحَرَهُمْ أَنَّهُا تَسْعَى) (٢٠) وقوله تعالى: (فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ) (٢١) وقوله: (وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ) (٢٢).

ويستفاد من المحكي عن التبيان وجه آخر أيضاً لنفي حقيقته حيث قال: كلّ شيء خرج عن العادة الجارية، لا يجوز أن يتأتى من الساحر ومن جوز إتيان الساحر بشيء من ذلك فقد كفر، لأنّه لا يمكنه العلم بصحة المعجزات الدالة على النبوة لأنّه أجاز مثله من جهة الحيلة والسحر.

.

أقول: لا أحتمل أن يلتزم أحد بأنّ السحر لا يكون له حقيقة ولا يوجب الخيال في المسحور بنحو تشويش باله واضطراب نفسه حتى يتخيّل أنه في وسط نار مشتعلة أو في البحر الذي يغرقه مائه أو يهاجم عليه من كل جانب ليقتلوه إلى غير ذلك من التخيّلات كما يفصح عن ذلك قوله سبحانه: (يَحْيِلْ إِلَيْهِ مَنْ سَحَرَهُمْ أَنَّهُا تَسْعَى) (٢٣)، وقوله تعالى: (سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ) (٢٤)، وعلى ذلك فإنّ أوجب التخيّل المستند إلى سحر الساحر الخوف في نفس المسحور بقصد هلاكه، فهذا المقدار يوجب صحّة استناد القتل إلى الساحر فيكون موجباً للقصاص.

(٢٠) سورة طه: الآية ٦٦.

(٢١) سورة الأعراف: الآية ١١٦.

(٢٢) سورة البقرة: الآية ١٠٢.

(٢٣) سورة طه: الآية ٦٦.

(٢٤) سورة الأعراف: الآية ١١٦.

وكذا فيما يكون الخوف المزبور في مثل المسحور المذكور قاتلاً وإلا يثبت الدية في ماله.

وعلى الجملة، ثبوت القصاص أو الدية على الساحر لا يبتنى على ثبوت الحقيقة الواقعية للسحر بل ذكرنا في مبحث حرمة السحر من المكاسب المحرمة أنه يظهر من بعض الأخبار وكذا من قوله سبحانه: (فیتعلمون منه ما یفرقون به بین المرء وزوجه) (٢٥) أنَّ الحاصل خارجاً يعدّ من فعل الساحر ويستند إلى سحره وإنَّ له مرتبة من خرق العادة حيث إنَّ العقد وإن فرض استتاده إلى التخيل بعضاً إلا أنَّ الحلَّ لا يناسب التخيل وكذا فيما قيل من السحر على النبي (صلى الله عليه وآله).

وعلى أي تقدير فلو اعترف بأنِّي قتلته عمداً بسحري يقتل، وإن اعترف بأنِّي قتلته خطأ بسحري يقع عليه الدية حتى لو فسّر الخطأ بالخطأ المحض لما يأتي من أنَّ المرتبة الثانية: أن ينضمَّ إليه مباشرة المجني عليه وفيه صور:

(الأولى): لو قدّم له طعاماً مسموماً [١] فإن علم وكان مميّزاً فلا قود ولا دية وإن لم يعلم فأكل ومات فللوليّ القود، لأنَّ حكم المباشرة سقط بالغرور ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل، فوجده صاحبه فأكله فمات، قال في الخلاف والمبسوط: عليه القود، وفيه إشكال.

الدية لا تثبت على العاقلة بإقرار الجاني.

[١] للمرتبة الثانية من القتل بالتسبيب وهو ما كان ترتّب القتل على فعل الجاني لانضمام فعل المجني عليه، صور ذكرها في ضمن فروع:

الأولى: ما إذا قدّم للمقتول طعاماً مسموماً فمات بأكله وللتقديم فروض:

(الأول) أن يعلم الآكل أن في الطعام سمّاً فأكله باختياره وإرادته مع تمييزه ففي هذا الفرض لا قود ولا دية على مقدّمه فإنَّ الآكل في الفرض هو قاتل نفسه، وبتعبير آخر تقديم الطعام للآكل في الفرض وإن يكن محرماً نظير تقديم السكين لمن يريد قتل نفسه حيث أنه إعانة على ظلم الظالم لنفسه وهو محرّم كإعانة الظالم للغير في ظلمه، إلا أنَّ القتل يستند إلى المباشر فلا يكون في ناحية التقديم غير الإعانة عليه.

(الثاني) أن يكون الآكل المزبور جاهلاً بأنَّ في الطعام سمّاً فقدّم العالم بالحال الطعام المزبور له ليأكله. وفي هذا الفرض يثبت القود على مقدّمه فيما كان تقديمه بقصد قتل الآكل

أو كان السم المزبور مما يقتل الشخص به. وكذا إذا لم يكن مما يقتل الشخص بمجردة ولكن يوجب المرض القاتل.

وأما إذا لم يكن بقصد القتل ولا مما يقتل به ولو بحدوث المرض فاتفق الموت فيدخل القتل حينئذ في الخطأ الذي يشبه العمد. وعلى الجملة القتل وإن ترتب في هذا الفرض على فعل مقدّم الطعام وآكله إلا أن جهالة الآكل بالحال توجب استناد القتل إلى
.....

مقدّمه العالم بالحال وإلى ذلك أشار الماتن المحقق (قدس سره) بقوله: «لأن حكم المباشرة سقط بالغرور».

(الثالث) أن يكون مقدّم الطعام أيضاً جاهلاً بالحال كالأكل، وهذا الفرض وإن يخرج عن المرتبة الثانية وداخل في المرتبة الرابعة من التسبب كما يأتي، إلا أن المقدّم مع جهله بالحال يكون مثل الآكل الجاهل بالحال في عدم استناد القتل إليه، بل يكون الضمان حينئذ على من جعل السم في الطعام المزبور كما إذا أضاف صاحب المنزل شخصاً وهياً له الطعام وجعل فيه السم وقال للجاهل بالحال قدّمه إلى الضيف. فما يظهر من كلام مجمع الفائدة والبرهان من ثبوت الدية على المقدّم في الفرض أيضاً لا يمكن المساعدة عليه.

نعم لو كان المقدّم عالماً بالحال يكون القصاص عليه لا على جاعل السمّ فيه، لأنّ المباشر إذا كان مساوياً للمسبّب يستند الفعل إلى المباشر كما في الفرض الأول والمقدّم بالإضافة إلى جاعل السمّ كالمباشر فمع علمه بالحال يكون الضمان عليه.

ولا يرد النقض على ما ذكرنا من أنّ مع تساوي المباشر وفاعل السبب يستند الفعل إلى المباشر لا إلى فاعل السبب بمسألة ضمان الطبيب حيث أنّ المريض مع احتمال كونه الدواء ضاراً وتناوله باختياره يكون الضمان على الطبيب، فإنّ الضمان المزبور على تقدير تماميته للنص.

نعم ما ذكرناه من عدم ضمان المقدّم مع جهله بالحال بل يكون الضمان على جاعل السمّ فيه إنّما هو فيما إذا قال الجاعل للمقدّم خذه وقدّمه إلى الضيف، وأما إذا أخذ الجاهل بالحال من عنده إعانةً لصاحب المنزل فقدّمه للضيف فأكل فمات فلا يبعد أن يقال أنّ القتل حينئذ يستند إلى فعلهما معاً، غاية الأمر الاستناد إلى جاعل
.....

السمّ يحسب تعمّداً وإلى المقدّم خطأً.

(الرابع) أن يكون الطعام مسموماً من غير فعل شخص آخر ومن غير النقات من مقدّمه للغير بل كان المقدّم كالأكل جاهلاً بالحال. وفي هذا الفرض يثبت الدية على المقدّم لأنّ تقديمه في نفسه تسبب غاية الأمر لغفلة عن حال الطعام يحسب قتله به خطائياً.

لا يقال: استناد القتل في الفرض إلى مقدّم الطعام دون المباشر ينافي ما تقدّم من أنّ مع تساوي فاعل السبب والمباشر يستند الفعل إلى المباشر.

فإنه يقال: ما تقدّم إنّما هو في صورة تساويهما في العلم، وأمّا مع جهلها فالممتنع الاستناد العرفي، ولذا ذكر جماعة أنّه لو حفر بئراً عميقاً في داره ونسي حفره وأمر الغير في ظلمة بالمرور على الموضع فوقع فيه، فالديّة على الحافر الأمر مع أنّ فاعل السبب كالماشي المذكور غافل حيث أمره ولو مع غفلة عن حفره يعتبر تسببياً عرفاً يستند الفعل إليه، وكذا الحال في تقديم الطعام المسموم من الغافل.

وبالجملة، الغفلة عن كون الفعل قاتلاً توجب الانتقال إلى الدية، وكذلك الغفلة عن كونه قاتلاً غير من يريد قتله كما إذا أراد قتل غير الآكل المزبور فقده إلى الآكل المزبور باعتقاد أنّه من يريد قتله لظلمة أو نحوها. وهذا مثله وإن لم يدخل في ضابط خطأ شبه العمد الذي تقدّم إلاّ أنّه لا يحتمل الفرق في ثبوت الدية على الجاني بين مثل الموارد المزبورة وما يدخل في ذلك الضابط بعد خروجه عن ضابط قتل العمد حيث إنّ ضابط قتل العمد أن يصيب القتل أو الفعل القاتل بمن أراده كما هو ظاهر قوله (عليه السلام) «العمد أن يتعمّده فيقتله بما يقتله مثله».

ونظير تقديم الطعام المسموم إلى غير من يريد قتله اشتباهاً ما إذا أراد قتل أحد فقتل شخصاً آخرًا باعتقاد أنّه الذي يريد قتله بحيث لو كان ملتفتاً إلى أنّه غيره لما كان
.....

يقتله أصلاً فإنّ هذا الفرض أيضاً غير داخل في قتل العمد الموجب للقود فإنّ قتل العمد أن يصيب من يقصده وفي الفرض لم يصبه.

ولو جعل السمّ في طعام صاحب المنزل فإن كان مع علم الجاعل بأنّه السم القاتل أو جعل بقصد أن يقتل صاحب المنزل، يثبت القود عليه إذا أكل صاحب المنزل الطعام فمات حيث إنّ جعل السم القاتل من أحد الأسباب الذي يقتل الشخص بمثله وما عن الماتن المحقق (قدس سره) من الإشكال في ثبوت القصاص، لأنّ صاحب المنزل هو المباشر للأكل الموجب لموته ولم يحصل من الجاعل التقديم ولا إجباره على أكله، لا يمكن المساعدة عليه بعد ما ذكرنا من أنّ جعل السمّ في طعام صاحب المنزل مع غفلته عن الحال مما يقتل الغير بمثله.

نعم لو التفت صاحب المنزل إلى جعل السمّ فأكله فمات، لم يكن على الجاعل قصاص ولا دية، لأنّه المعين على قتل نفسه. نعم الفعل المذكور من الجاعل حتّى مع التفات صاحب المنزل حرام، لأنّه تعدّد وإعانة على قتل النفس.

ولو فرض أنّ صاحب المنزل والجاعل كلاهما غافلان تثبت الدية على الجاعل، لأنّ الجعل بحسب الفرض التسبيب، وقد تقدّم الجواب عن شبهة ما إذا تساوي المسبّب والمباشر، يستند القتل إلى المباشر، حيث قلنا إنّ التسوية في موارد العلم والالتفات.

ولو جعل الشخص السمّ في طعامه في منزله ودخل شخص آخر فأكله بغير إذن من صاحب المنزل، لا يوجب ذلك على صاحب المنزل يستند القتل إلى الآكل فهو قاتل نفسه حتّى فيما إذا علم صاحب المنزل أنّ الداخل قد يأكله طمعاً في الطعام المزبور.

الثانية: لو حفر بئراً بعيدة في الطريق دعا غيره [١] مع جهالته فوقع فمات فعليه القود، لأنّه مما يقصد به القتل غالباً.

الثالثة: لو جرحه فداوى نفسه بدواء سميّ [١]، فإن كان مجهزاً فالأول جرح

نعم، لو لم يكن جعله دفاعاً عن نفسه وماله يكون فعله حراماً حيث يجب عليه التحفظ على نفس الغير من التلف.

ومثله ما إذا ادخل الطعام المسموم معه في منزل الغير وجعل الطعام المزبور في كيس ونحوه بحيث لا يشتبه على صاحب المنزل أنّه مال الداخل ولا يجوز التصرف فيه بلا إذنه ومع ذلك أكله صاحب المنزل بلا إذنه فمات فلا يكون على الداخل قود ولا دية، لأنّ التعدي وقع من صاحب المنزل حيث أكله بلا إذنه فهو القاتل لنفسه. نعم إدخاله ولو مع احتمال وقوع الأكل عدواناً، كان محرماً عليه حيث يجب التحفظ على نفس الغير من الهلاك.

[١] الظاهر عدم الحاجة إلى التقييد بالدعوة فيما إذا حفر البئر المزبورة في الطريق الذي معرض مرور الناس وكان البئر بنحو يجهل المارة حفرها، فإنه إذا سقط فيها أحد فمات، فإن كانت بنحو تقتل الواقع فيها أو كان القصد من حفرها القتل، يثبت القصاص. وإن لم يكن الوقوع فيها قاتلاً إلا بنحو الاتفاق ولم يقصد القتل بحفرها، يكون عليه الدية على قرار ما تقدم.

نعم، إذا حفر البئر في ملكه أو في غير الطريق المزبور ودعا غيره المرور عليه أو كان المارّ غافلاً أو مثل الصبي غير المميّز، يثبت القصاص مع كون الوقوع فيه قاتلاً عادةً أو قصد القتل به وإلا يكون عليه الدية نظير ما تقدم في جعل السمّ في طعام الغير.

[١] إذا جرح شخصاً فداوى المجروح جرحه بدواء سمّي بحيث كان الدواء والقاتل هو المقتول فلا دية له ولوليّه القصاص في الجرح إن كان الجرح يوجب القصاص، وإلا كان له أرش الجراحة وإن لم يكن مجهزاً وكان الغالب فيه السلامة، فاتفق فيه الموت، سقط ما قابل فعل المجروح، وهو نصف الدية وللوليّ قتل الجارح بعد ردّ نصف الدية. وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف، وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي فسري منهما سقط ما قابل فعل المجروح وكان للوليّ قتل الجارح بعد ردّ نصف ديته.

المزبور مجهزاً بحيث يستند القتل إلى الدواء خاصة، فالمجروح هو قاتل نفسه ولا يكون على الجارح قصاص أو دية. نعم لوليّ المقتول قصاص الجراحة إن كان في الجرح المذكور قصاص وإلا يطلب من الجارح أرش الجناية.

وأما إذا لم يكن الدواء السميّ مجهزاً بل يكون الغالب فيه السلامة ولكن استند الموت في الفرض إلى جرح الجارح والمداواة معاً، ففي الفرض يسقط ما قابل فعل المجروح يعني نصف الدية فيكون للوليّ قتل الجارح بعد ردّ نصف الدية، كما أنّ له مطالبة نصف الدية على الجارح والاعماض عن القصاص لما سيأتي من أنّ كلّ مورد يكون لوليّ الدم القصاص برّد بعض الدية، يجوز له القصاص . . .

وكذا الحال فيما لم يكن الدواء السميّ مجهزاً ولكن يكون الغالب فيه التلف فإنه في الفرض أيضاً يسقط نصف الدية ويجوز لوليّ المقتول القصاص من الجارح بعد ردّ نصف الدية أو مطالبة نصفها والاعماض عن القصاص فيما إذا استند الموت إلى كلا الأمرين من الجرح والمداواة.

أقول: لا بدّ من تقييد كلّ ذلك بما إذا كان الجرح قاصداً قتل المجروح وإلا فلا موضوع للقصاص، بل يؤخذ منه نصف الدية، ولم يظهر وجه الإطلاق في كلام الماتن المحقق (رحمهم الله) حتى القول بالقصاص في سرّاية الجرح غير القاتل فإنّ الموت في المرتبة الثالثة: أن ينضمّ إليه مباشرة حيوان. وفيه صور: (الأولى): إذا ألقاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله، فعليه القود [1]، لأنّ الإلقاء في البحر إتلاف بالعادة، وقيل: لا قود، لأنّه لم يقصد إتلافه بهذا النوع وهو قوي. أمّا لو ألقاه إلى الحوت فالتقمه فعليه القود، لأنّ الحوت ضارّ بالطبع فهو كالآلة.

الفرض لم يستند إلى سرّايته ولذا يسقط نصف الدية، كما صرّح به الماتن، فإنّ سقوط نصف الدية شاهد أكيد على عدم استناد الموت إلى السراية.

ومما ذكرنا يظهر الحال فيما إذا جرحه الجرح وخاط المجروح الجرح المزبور فمات بسرّاية الجرح والخيط، فإنّه مع استناد موته إليهما معاً، يسقط نصف الدية، فإن كان من قصد الجرح قتله فلوليّ المقتول القصاص بردّ الدية وإلاّ يكون على الجرح نصف الدية. ويأتي إن شاء الله أنّ الدية تقسّط على الجانبين ولا ينظر إلى قوة جناية أحدهما وضعف الآخر أو إلى تعدّد جناية أحدهما ووحدة جناية الآخر.

وعلى الجملة يجري في الفرض أيضاً ما إذا كان جرح الجاني بقصد القتل أو كان جرحه قاتلاً نوعاً وإلاّ فلا موجب للقصاص بل يكون عليه نصف الدية مع استناد القتل إلى كلا الأمرين كما هو المفروض في المقام.

[1] بلا فرق بين أن يقصد قتله بالإلقاء أم لا، فإنّ الإلقاء في البحر يكون من الفعل القاتل عادةً، ومعه لا فرق أن يموت بالغرق في البحر أو النقام الحوت أو بإصابة رأسه بالحجر في البحر، وقد ذكر جماعة من الأصحاب أنّ على ملقيه القود، لأنّ الألقاء في البحر في نفسه فعل قاتل غاية الأمر يكون الموت فيه غالباً بالغرق وتخلّف ذلك لا يوجب خروج فعله عن كونه مما يقتل بمثله.

ونظير ذلك ما ألقاه من مكان شاهق فمات في الأثناء قبل الوصول إلى الأرض من خوفه فإنّ الغالب فيه وإن يكون الموت بالوقوع على الأرض إلاّ أن تخلّف ذلك (الثانية): لو أغرى به كلباً عقوراً فقتله [1]، فالأشبهه القود، لأنّه كالآلة، وكذا لو ألقاه إلى أسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق أو برية.

(الثالثة): لو انهشه حيّة قاتلة فمات، قتل به، ولو طرح عليه حيّة قاتلة فهشته فهلك، فالأشبه وجوب القود، لأنه مما جرت العادة بالتلف معه.

لا يكون خروج فعله عن كونه قاتلاً.

وما عن الماتن (قدس سره) من منع القصاص في الفرض لا يمكن المساعدة عليه ولا فرق بين ما ذكر وبين ما يذكر بعد ذلك من إلقاءه على الحوت فالتقمه فعليه القود، لأنّ الحوت ضارّ بالطبع فهو كالآلة.

وعلى الجملة، الإلقاء في البحر كالإلقاء إلى الحوت فعل قاتل عادةً، والتخلف في الفعل القاتل المقصود، يعدّ من التخلف في آلة القتل ولا يقاس ذلك بما إذا ألقاه من شاهق إلقاءً قاتلاً، ولكن قتله الغير قبل وقوعه على الأرض برمية قاتلة فإنّ هذا من قبيل الاشتراك في القتل مع استناده إلى كلا الفعلين أو إلى غير الرامي فإنّ فعل إنسان آخر لا يعدّ آلة لفعل الملقى.

[١] ممّا ذكرنا في الصورة الأولى يظهر الحكم في الصورة الثانية وهي ما إذا أغرى به كلباً عقوراً بأن كان مما يقتل بعقره عادةً أو قصد أن يقتله بعقره فإنّه يكون على مغريه القود في كلتا صورتين حيث إنّ عقر الكلب يعدّ آلة بالإضافة إلى فعل مغريه.

ونظير ذلك إذا ألقاه إلى أسد لا يمكن له الفرار عنه فقتله فإنّ على الملقى القود، حيث إنّ افتراسه لو لم يكن أقوى من عقر الكلب العقور فلا ينبغي التأمل في أنّه لا يقصر عنه. نعم لو أمكن له الفرار فامتنع عنه لا يكون على الملقى قود ولا دية، لأنّه القاتل والمعين على نفسه، وقد تقدّم أن نفي القود أو الدية عن الملقى لا يستلزم جواز فعله وعدم تعلق التعزير عليه.

(الرابعة): لو جرحه ثمّ عضه الأسد وسرتا [١]، لم يسقط القود وهل يرد فاضل الدية؟ الأشبه نعم، وكذا لو شاركه أبوه أو اشترك عبد وحرّ في قتل عبد.

(الخامسة): لو كتفه وألقاه في أرض مسبعة، فافترسه الأسد اتفاقاً، فلا قود وفيه الدية.

وكذا يظهر الحال فيما يذكره في الصورة الثالثة من إنهاشه حيّة قاتلة بأن قبض الحيّة وألقاهها من جسده فإنّ الانهاش فعل يقتل بمثله فيكون عليه القود نظير ما طرح عليه حيّة فهشته فمات.

[١] ولو جرحه بقصد قتله أو بجرح قاتل وعضه الأسد فمات بسرأتيهما يكون على الجارح القود، لأنّ المفروض أنه بقصده القتل أو كون جرحه قاتلاً، متعمد في القتل غاية الأمر بما أنّ الموت مستند إلى أمرين أحدهما فعله والآخر فعل الأسد، يثبت القصاص للولي عنه برّد فاضل الدية أي نصفها، نظير ما إذا قتل الابن اثنان أحدهما أبوه والآخر الأجنبي، فإنّ القصاص يتعلّق على الأجنبي حيث لا يقتصّ من الأب، ولكن يردّ نصف الدية على الأجنبي.

وكذلك فيما قتل العبد اثنان أحدهما حرّ والآخر عبد يتعلّق القصاص على العبد ويردّ نصف قيمته على مولاه.

ودعوى الفرق بين اشتراك الأب والأجنبي في قتل الولد أو قتل العبد باشتراك الحرّ والعبد وبين عضّ الأسد فإنّ جناية الأسد غير مضمونة بخلاف جناية الأب والحرّ، لا يمكن المساعدة عليها فإنّ جناية الأسد كما أنها غير مضمونة بالإضافة إلى الغير كذلك غير مضمونة بالإضافة إلى الجارح بعد صدق استناد القتل إلى جرحه وعضّ الأسد، بل ربما يقال إنّه لو نهشته بعد عضّ الأسد حيّة فمات بحيث استند موته إلى جرح الجاني وعضّ الأسد ونهش الحيّة، يرد عليه الثلثان من الدية فإنّ الفرض كاشتراك ثلاثة في قتل

المرتبة الرابعة [١]: أن ينضمّ إليه مباشرة إنسان آخر، وفيه صور:
(الأولى): لو حفر واحد بئراً فوق آخر بدفع ثالث، فالقاتل الدافع دون الحافر، وكذا لو ألقاه من شاهق، فاعترضه آخر فقدّه نصفين قبل وصوله إلى الأرض، فالقاتل هو المعترض. ولو أمسك واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون الممسك، لكنّ الممسك يحبس أبداً، ولو نظر إليهما ثالث لم يضمن، لكنّ تسمل عيناه، أي تفقأ.

واحد ولا يبعد أن يكون الأمر كذلك بعد فرض الاستناد المزبور.
ولا يخفى أنّه يكون القصاص من الجارح في فرض قصده القتل أو كون جرحه قاتلاً نوعاً، وإلا يكون عليه نصف الدية أو ثلثه لا القصاص كما أنّ الأمر في مقدار الدية كذلك لو أغمض الولي عن الاقتصاص وطالبه بالدية.

ولا يخفى أيضاً أنّ الكلام في المسألة ما إذا لم يكن عضّ الأسد ونهش الحيّة مستنداً إلى فعله بإلقاء المجني عليه في أرض مسبعة وإلا يكون الحال فيها كالحال في الصورة الخامسة

التي ذكرها بقوله «ولو كَتَفَه وأَلْقَاه في أرض مسبعة . . . » أي أرض يوجد فيه السباع، فإنه لو كان إلقاءه فيها بقصد قتله بافتراض السبع أو كان السباع فيها بنحو يكون الافتراض فيه أمراً غالبياً يتعلّق على الملقى القود مع تحقّق الهلاك وإن كان وجود السبع وافتراضه أمراً نادراً ولم يكن من قصده قتله، يكون عليه الدية ويظهر وجه ذلك كلّ مما تقدّم، كما يظهر وجه الخلل فيما ذكره الماتن (قدس سره) من نفي القود، إلا أن يكون مراده عدم كون القصد بالإلقاء قتله.

[١] المرتبة الرابعة: ما إذا كان فعل إنسان آخر دخيلاً في تحقّق القتل من القاتل ولهذه

المرتبة صور:

(والصورة الأولى): ما إذا كان فعل المباشر بحيث يستند القتل إليه وإن كان فعل

.

الآخر دخيلاً في تحقّق القتل من المباشر، كما إذا حفر بئراً ووقع فيه إنسان بدفع آخر فمات الواقع، فإنّ القتل يستند إلى الدافع وإن يكن حفر البئر دخيلاً في تحقّقه بحيث لو لا حفرها لما كان الدافع قاتلاً.

ونظير ذلك ما إذا ألقاه من شاهق وقبل أن يصل إلى الأرض اعترضه آخر فقده نصفين بسيفه فإنّ القتل يستند إلى من قده نصفين وإن كان يقتل لولا القدّ، بالواقع الأرض.

نعم، إذا كان المعترض له يعدّ كالآلة كما إذا ألقاه في دار المجانين فاعترضه مجنون فقتله، يكون القود على الملقى فيما إذا كان إلقاءه فيها بقصد قتله أو كان الإلقاء فيها قاتلاً عادة كما تقدّم نظيره في الإلقاء في البحر فالتقمه الحوت قبل وقوعه في الماء.

ومن قبيل ما ذكر من استناد القتل إلى المباشر ما لو أمسكه واحد وقتله الآخر فإنّ القود على القاتل دون الممسك، نعم يحبس الممسك أبداً حتّى يموت ولو كان في البين ثالث ناظراً أي: مراعيّاً لهما في إتمام فعلهما لم يضمن كالممسك إلاّ أنّه تسمل عيناه أي تفتقاً وتشقّ.

ويدلّ على ذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قضى علي (عليه السلام) في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر، قال: يقتل القاتل، ويحبس الآخر حتّى يموت غمّاً، كما حبسه حتّى مات غمّاً»^(٢٦) ونحوها مرفوعة سماعة^(٢٧).

.

(٢٦) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

(٢٧) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.

وفي معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في (صاحب) الرؤية أن تسمل عيناه وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه وقضى في الذي قتل أن يقتل^(٢٨).

وقد ذكر بعض الأعلام أن الممسك يحبس بعد ضرب جنبيه ويجلد كل سنة خمسين جلدة، واستشهد لذلك بمعتبرة عمرو بن أبي المقدم «أن رجلاً قال لأبي جعفر المنصور وهو يطوف: يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ، ووالله، ما أدري ما صنعا به، فقال لهما: ما صنعتما به؟ فقالا: يا أمير المؤمنين كلمناه ثم رجع إلى منزله — إلى أن قال — فقال لأبي عبدالله (عليه السلام) جعفر بن محمد اقض بينهم — إلى أن قال — فقال: يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) كل من طرق رجلاً باليل فأخرجه من منزله فهو ضامن إلا أن يقيم عليه البينة أنه قد رده إلى منزله يا غلام! نح هذا فاضرب عنقه للآخر، فقال: يابن رسول الله والله ما أنا قتلته ولكني أمسكته، ثم جاء هذا فوجأه فقتله، فقال: أنا ابن رسول الله، يا غلام نح هذا فاضرب عنقه للآخر فقال: يابن رسول الله ما عذبتك ولكني قتلته بضربة واحدة، فأمر أخاه فاضرب عنقه، ثم أمر بالآخر فاضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه (يحبس عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدة)^(٢٩).

ولكن لا يخفي أنها واردة فيمن أخرج المقتول من منزله ليلاً، ومن المحتمل أن يكون ضرب جنبيه وضرب خمسين كل سنة من جهة إخراج المقتول من منزله ليلاً الثانية: إذا أكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الأمر [١] ولا يتحقق الإكراه في القتل ويتحقق فيما عداه. وفي رواية عن علي بن رئاب يحبس الأمر بقتله حتى يموت. هذا إذا كان المقهور بالغاً عاقلاً ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لأنه بالنسبة إليه كالآلة.

(٢٨) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣.

(٢٩) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

ولا يمكن تسرية هذا الحكم إلى مطلق الممسك، والله العالم.

[١] ظاهر كلامه (قدس سره) أنه إذا أكرهه المكره على قتل شخص لا يجوز للمأمور قتله فإن قتله يجري عليه القود ويحبس الأمر بقتله حتى يموت ويقال مع ذلك بعدم تحقق الإكراه في القتل، لأنه مع علم المأمور بأنه على تقدير العمل بأمر الأمر يقتل قصاصاً لأن النفس بالنفس فلا يكون موافقة أمر الأمر توفية لنفسه عن الهلاك.

والمعتبر في موارد تحقق الإكراه أن يكون الموافقة على إكراه المكره — بالكسر — توفية لنفسه من الضرر الأعظم ولذلك ذكر الماتن (قدس سره) تحقق الإكراه في غير القتل كما إذا أمرَ بجرح الآخر أو قطع عضوه كيده وإلا — أي إن خالف المأمور أمره — يقتله، فإنه الإكراه المجوز.

ويلزم على ذلك أنه لو أمره بقطع يد غيره أو جرحه مثلاً، فإن لم يقطع أو لم يمتثل أمره يقطع يد المأمور وإن لم يجرحه يجرح الأمر المأمور، فلا يتحقق الإكراه المجوز، لأنه ليس امتثال أمره توفية لنفسه من الضرر الأعظم، بخلاف ما إذا قال إن لم يقطع أو لم تجرح قتلتك فإنه يتحقق في هذه الصورة الإكراه المجوز، ولكن لا يخفي أن رفع الإكراه امتنانية وكما لا ترفع الحرمة فيما إذا أكرهه على قتل الغير كذلك لا ترفع في موارد القطع والجرح وإن كان الضرر المتوقع به قتل المكره — بالفتح — .

وعلى الجملة، لا حكومة لرفع الإكراه في هذه الموارد مما يكون الرفع فيها خلاف الامتنان على الغير بل يكون هذه الموارد داخلياً في عنوان التزاحم بين حرمة

الجناية على الغير وبين وجوب حفظ النفس عن الهلكة والتلف والجناية.
والحاصل: أن المشهور عدم جواز قتل الغير بالإكراه عليه ويتعلق على المكره — بالفتح — القود ويحبس الآخر.

ويدل عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله فقال: يقتل به الذي قتله ويحبس الأمر بقتله في الحبس حتى يموت» (٣٠).
فإن هذه الصحيحة لو لم تكن ظاهرة في خصوص الإكراه فلا أقل من إطلاقها.

وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إنما جعل التقيّة ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقيّة»^(٣١)، ونحوها موثقة أبي حمزة الثمالي^(٣٢)، فإنّ قتل الغير بالتقيّة التي داخلته في الاضطرار إذا كان غير مشروع فلا يجوز فعله بالإكراه عليه، بل يمكن التمسك بما دلّ على حرمة قتل النفس المحترمة بعد بيان عدم رافعيّة الإكراه والاضطرار حرمة فيكون المقام نظير ما إذا كان إنسان يموت جوعاً إلاّ أن يقتل إنساناً آخر فيأكل لحمه، وكما أنّه لا يتحقّق الاضطرار الرافع في المثال فكذا الإكراه في مفروض الكلام.

ولكن ذكر بعض المحقّقين (قدس سره)^(٣٣) أنّه لو أكرهه على قتل شخص وكان ما توعّد به من الضرر دون القتل فلا يجوز قتل الشخص المزبور، فلو قتله المكره — بالفتح —، كان عليه القود وعلى المكره — بالكسر — الحبس المؤبّد، وأمّا إذا كان الضرر المتوعّد به هو القتل فلا يبعد

.

الالتزام بأنّه يجوز للمكره قتله، ولكن يتعلّق عليه الدية ويحبس المكره — بالكسر — مؤبداً.

والوجه في هذا التفصيل أنّ حديث رفع الإكراه وإن لا يرفع حرمة قتل النفس في الفرض لاختصاص الرفع بموارد الامتتان في الرفع إلاّ أنّ حرمة قتل الغير مع وجوب حفظ النفس وعدم تعريضه للهلاك من المتراحمين وحيث لا ترجيح في البين، فلا مناص من الالتزام بالتخيير وعليه يكون القتل سائغاً وغير صادر عن ظلم وعدوان، فلا يترتب عليه القصاص، ولكن يثبت الدية على القاتل، لأنّ دم أمرء مسلم لا يذهب هدرًا ولا يقاس بمسألة الاضطرار إلى قتل الغير وأكل لحمه، لأنّ في حفظ النفس في هذا الفرض ارتكاب محرّمين قتل الغير وأكل لحمه.

أقول: ما يمكن لنا من إحراز التساوي هو تساوي ملاك قتل النفس مع ملاك قتل الغير، وأمّا تساوي صلاح التحفّظ على النفس من هلاكها مع ملاك حرمة قتل النفس المحترمة فلا سبيل لنا إلى إحرازه ومن المحتمل حدّاً أن يكون فساد قتل المؤمن متعمداً أكبر من صلاح التحفّظ على نفسه كما لا يبعد استفادة ذلك من قوله (عليه السلام) «إنما شرع التقيّة ليحقن به الدم

(٣١) الوسائل: ج ١١، الباب ٣١ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الحديث ١.

(٣٢) الوسائل: ج ١١، الباب ٣١ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الحديث ١.

(٣٣) مباني تكملة المنهاج: ج ٢، ص ١٣.

وإذا بلغ الدم فلا تقيّة» وعليه فوجوب التحفّظ على النفس منوط على جواز ما يتوقّف عليه ومع شمول الاطلاق فيما دلّ على حرمة قتل المؤمن متعمّداً، لقتل الغير إكراهاً، ينتقي وجوب التحفّظ على النفس لعدم التمكن عليه لحرمة مقدّمته.

هذا كلّه إذا كان المكره – بالفتح – بالغاً عاقلاً، وأمّا إذا كان مجنوناً أو صبيّاً غير مميّز يتعلّق القود على الأمر حيث أنّ المجنون والصبي غير المميز يحسب آلة للأمر. وإذا كان الصبي مميّزاً فلا يتعلّق عليه القود بل يتعلّق الدية على عاقلته، لما دلّ على أنّ عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة كما يأتي، ويتعلّق بالأمر يعني – المكره – باكسر

ما تقدّم من أنّه يحبس مؤبداً. والوارد في صحيحة زرارة المتقدّمة وإن كان فرض الأمر رجلاً وكذا المأمور، إلا أنّ المتفاهم أنّ ذكر الرجل من باب المثال.

ولو أمر امرأة بقتل الغير فقتلته، يتعلّق القود بالمرأة ويحبس الأمر.

وعلى الجملة لكلّ من يتصدّى لقتل الغير بإكراه المكره وكان المتصدّي فاعلاً مختاراً يتعلّق بالمكره الحبس عقوبة على ما أكرهه، كما يتعلّق القود بالمتصدّي إلاّ فيما إذا كان غير بالغ، لأنّ عمد الصبي وخطأه سيّان.

بقي في المقام أمران:

أحدهما: ما أشار إليه الماتن المحقق (قدس سره) من أنّ الصبي المميّز يقتصرّ منه إذا بلغ عشر سنين على ما ذكره بعض الأصحاب.

ولعلّه لما ورد في الصبي البالغ عشر سنين أنّه يصحّ وصيته وتصدّقه ويحمل عليه ما ورد في معتبر السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتصرّ منه وإذا لم يكن يبلغ خمسة أشبار قضى بالدية»^(٣٤).

وفيه أنّ ما ورد نفوذ وصيته إذا بلغ عشر سنين مع اختصاصه بقسم من الوصية كما ذكر في محلّة، لا يوجب جواز الاقتصاص، والمعتبرة معارضة، بما دلّ على أنّ عمد الصبي وخطأه سيّان حيث أنّ ظاهره الصبي المميّز، وإلاّ فلا عمد لغير المميّز، فإنّه كالآلة كما تقدّم فيرجع إلى ما دلّ على رفع القلم عن الصبي بعد اختصاص كلّ منهما بالميّز كما لا يخفى.

(٣٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

ويستوي في ذلك الحرّ والعبد[١]، ولو كان مميّزاً عارفاً غير بالغ وهو حرّ فلا قود، والديّة على عاقلة المباشر، وقال بعض الأصحاب: يقتصّ منه إن بلغ عشرّاً وهو مطرح وفي المملوك المميّز تتعلّق الجناية برقبته فلا قود. وفي الخلاف: إن كان المملوك صغيراً أو مجنوناً سقط القود ووجبت الديّة والأوّل أظهر.

ثانيهما: ما ربما يتبادر إلى الذهن أنّه يجوز للإنسان قتل الغير في مورد إكراهه على قتله مع كون الضرر المتوقع به القتل بعنوان الدفاع عن النفس.

ولكنّه وهم محض، فإنّ الجايز في مورد الدفاع عن النفس، قتل المتعدي والمهاجم عليه وهو في الفرض المكره — بالكسر — لا الغير.

وأما دعوى جواز قتل الغير للاضطرار عليه فقد تقدّم أنّ الاضطرار لا يوجب جواز قتل الغير كما هو المستفاد من نفي التقيّة بإراقة الدم ونحوه.

نعم لو قام في مورد دليل على جوازه كما في تترس الكفار في قتالهم ببعض المسلمين فذلك أمر آخر يلتزم فيه بالجواز.

[١] المشهور بين الأصحاب أنّه لا فرق فيما تقدّم بين كون المكره — بالفتح — حرّاً أو عبداً فيتعلّق القود بالعبد ويحبس سيّده الأمر عبده بقتل الغير مؤبداً.

قال الماتن (نس سره) في النافع ولو كان المأمور عبده قولان أشبههما أنّه كغيره. وظاهر ذلك وجود القاتل بعدم تعلّق القود بالعبد بل يتعلّق القود بالسيد ويحبس العبد، ولكن هذا غير منقول إلّا عن الاسكافي، وقيل مال إليه صاحب الوافي لموثقة إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله قال: يقتل السيّد به»^(٣٥).

.....

وفي معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): وهل عبد الرجل إلّا كسوطه أو

كسيفه، يقتل السيد ويستودع العبد السجن»^(٣٦) ورواها الصدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام).

ونقل العلامة في المختلف عن الشيخ في الخلاف أنه قال اختلف روايات أصحابنا في أن السيد إذا أمر عبده بقتل غيره فقتله فعلى من يجب القود؟ فروى بعضها أن على السيد القود وفي بعضها على العبد القود والوجه في ذلك أنه إن كان العبد مخيراً عاقلاً يعلم أن ما أمره به معصية فإن القود على العبد وإن كان صغيراً أو كبيراً لا يميّز واعتقد أن جميع ما يأمره به سيّده واجب عليه، كان القود على سيّده.

وقال الشيخ (قدس سره) في التهذيب بعد نقل الخبرين: «قال محمد بن الحسن هذان الخبران قد وردا ما أوردناهما وينبغي أن يكون العمل على الخبر الأول (يعني الخبر الأول قبل الخبرين الدالّ على الاقتصاص من مباشر القتل) لأنه موافق لظاهر كتاب الله والأخبار الكثيرة التي قدّمناها، لأن القرآن قد نطق أن النفس بالنفس، وقد علمنا أنه ما أراد إلا النفس القاتلة، والأخبار التي قدّمناها فيمن اشترك بالرؤية والإمساك والقتل تؤيد ذلك أيضاً، لأن القصاص فيها إنما أوجب على القاتل ولم يوجب على الممسك ولا على الناظر وقد علمنا أن الممسك أمره أعظم من الأمر وإذا كان الخبران مخالفين للقرآن والأخبار فينبغي أن يلغى أمرهما ويكون العمل بما سواهما على أنه يحتمل الخبران وجهاً وهو أن يحملا على من تكون عادته أن يأمر عبده بقتل الناس ويغريهم بذلك ويلجئهم إليه،

.....

فإنه يجوز للإمام أن يقتل من هذه حاله لأنه مفسد في الأرض» إنتهى^(٣٧).

أقول: لا يخفى ما في كلامه (قدس سره) أولاً حمل الروايتين على صورة اعتياد المولى بأمر عبده أو عبده بقتل الناس لكونه مفسداً في الأرض، ينافي الأمر بحبس العبد القاتل حتى يموت حيث أن مقتضى الحمل المزبور أن يقتل العبد قصاصاً ومولاه لكونه مفسداً، كما أن حمل الروايتين على صورة كون العبد صغيراً، لا يمكن فإنه مع كون العبد صغيراً بمنزلة الآلة له لا موجب لحبسه حتى يموت.

(٣٦) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٣٣.

(٣٧) التهذيب: ج ١٠، ص ٢٢٠.

وثانياً: ما ذكره (قدس سره) من أنهما تخالفان الكتاب العزيز والروايات، غير تام، حيث أنّ غاية ما يمكن أن يقال هو أنّ مقتضى إطلاق الآلة الاقتصاص من المباشر حتّى فيما كان عبداً قتل نفساً بأمر مولاه، فيرفع اليد عن هذا الاطلاق بالروايتين كساير الموارد التي يرفع اليد عن اطلاق الآية أو عمومها بالخبر المقيّد أو الخاص وشيء من الروايات لم يرد في الاقتصاص عن العبد القاتل بأمر مولاه غاية الأمر مقتضى الاطلاق في بعض الروايات كصحيحة زرارة المتقدمة جريان القصاص على العبد فيرفع بهما عن إطلاقها أيضاً. هذا كلّه في المملوك البالغ العاقل.

وأما إذا كان صغيراً فيكون الصغير كسوط المولى وسفيه بالفحوى ولذا يتعلّق على مولاه القود ومع خطائه في أمره يتعلّق عليه الدية، كما لا يخفى. وقد ذكر الماتن (قدس سره) أنّه لو كان المأمور مميّزاً عارفاً غير بالغ وهو حرّ فلا قود لا على الأمر ولا على المأمور لصغره، بل تكون الدية على عاقلة الصبي كما هو مقتضى
.....

ما ورد من أنّ عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة.

ولكن مقتضى ما ذكرنا أنّه لا فرق في المميز وغيره في أنّ القود على مولاه ومع خطأ المولى يكون عليه الدية بلا فرق بين كون العبد بالغاً أو صغيراً.

فروع

الأول: لو قال اقتلني وإلا قتلتك [١] لم يسغ القتل، لأن الإذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص، لأنه كان مميزاً أسقط حقه بالإذن فلا يتسلط الوارث.

[١] أقول: إذا قال شخص لآخر: اقتلني وإلا اقتلنك، ففي هذا صورتان:

إحدهما: أن المكره يعلم أو يطمئن بأنه لو لم يقتله لما توجه إليه الضرر المتوقع به فلا ينبغي التأمل في أنه لا يجوز له قتل الآخر، حيث أن إذنه في قتله لا يوجب ارتفاع الحرمة.

وما قيل من أن قتله وإن كان محرماً أنه لا يتعلق على المأمور القاتل القود، لأن المقتول بأمره أسقط ضمان النفس كما إذا أمره باتلاف ماله بإلقائه في البحر فإنه وإن لم يجز للمأمور إلقائه في البحر، لأنه تضييع وتبذير للمال إلا أنه إذا ألقاه فيه لم يكن عليه ضمان.

ولكن لا يخفى ما في القياس فإن ضمان المتلف مال الغير إنما هو من جهة حرمة ماله وإذا أسقط المالك حرمة ماله بالإذن لإتلافه بلا عوض فلا يبقى موجب للضمان وللمالك سلطة على ذلك وهذا لا ينافي عدم جواز الاتلاف بالمباشرة أو بالتسبب تكليفاً بانطباق عنوان محرّم عليه من تضييع المال أو غيره، وهذا بخلاف إتلاف النفس والعضو، فإنه ليس للإنسان سلطة على إتلافهما أو إسقاط حرمتهما ليكون إذنه للغير في الاتلاف إسقاطاً لاحترامهما.

وعلى الجملة، القصاص نفساً أو طرفاً ليس عوضاً للتالف بل هو حق للجزاء على الجناية جعله الشارع لولي القصاص بعد فعلية الحق وما في كلام الماتن وجماعة عدم الثاني: لو قال اقتل نفسك [١] فإن كان مميزاً فلا شيء على الملزم وإلا فعلى الملزم القود. وفي تحقق إكراه العاقل هنا، إشكال.

القصاص في الفرض، لأنه أسقطه بالإذن فلا يتسلط الوارث، لا يمكن المساعدة عليه.

ومما ذكرنا، ظهر أنه لا ينفذ إذن الإنسان لغيره، لقلع عينه أو قلبه أو كليته للترقيع إلى بدن مريض بالعوض أو مجاناً مع حياته أو بعد موته لما ذكرنا من عدم سلطنة الشخص على قتل نفسه أو الجناية عليها بقطع عضوه لا حال حياته ولا بعد مماته ليجوز الجناية مع إذن صاحب العضو.

نعم يقال لا بأس بالترقيع يعني العملية الجراحية لمن يتصدى لها مع إذن صاحب العضو بنحو الوصية أو بدونها، وفيما كان العضو من الحي مع عدم كون المقطوع منه من الأجزاء الرئيسية فإنّ الجناية على الميت أو قطع العضو من الحي وإن لم يكن في نفسه عملاً جائزاً إلاّ أنه في مقام التزام بينه وبين وجوب إحياء النفس الذي في معرض التلف يجوز لأنّ إحياء النفس أهمّ فلا أقلّ من احتمال الأهميّة أو الأقلّ من عدم احتمال الأهميّة في ناحية قطع العضو من الحي أو الميت.

ولكن لا يخفى أنه لا سبيل لنا إلى إحراز وجوب إحياء النفس المنحصر مقدمته في المحرم الذي يعدّ جناية على الحي أو الميت بل مقتضى حرمة الجناية عدم التكليف بوجوب الإحياء، والاستدلال على أهمية الإحياء بجواز الجناية على الغير حفظاً للنفس كما إذا قال: اقطع يد زيد وإلاّ أقتلك، غير تام، لأنّ حرمة الإلقاء في الهلكة أهمّ أو محتمل الأهمية من قطع عضو الغير ونحوه، بخلاف إحياء النفس المشرفة على الموت بالمرض، حيث أنّ وجوب إحيائها المتوقف على الجناية على الغير غير معلوم فضلاً عن أهميته، والله سبحانه هو العالم. [1] لو قال اقتل نفسك فإن كان المأمور مميزاً أو بالغاً عاقلاً فقتل نفسه لم يتعلّق

.

بالمكره قود ولا دية بل يحبس إلى أن يموت لما تقدّم. وإن كان غير مميز يتعلّق بالمكره القود.

وقد يقال بتحقق الإكراه المجوّز لقتل النفس فيما إذا كان ما توعدّ به من القتل من نوع أصعب^(٣٨).

ولكن هذا غير صحيح لعدم جواز قتل النفس بوجه وإلاّ جاز قتل النفس اضطرار فيما إذا كان مرضه المهلك موجباً تحمّل الزجر مدّة طويلة، وأمّا إذا لم يكن في البين إلاّ مجرد الأمر من دون توعدّ فقد ذكر الماتن (قدس سره) عدم شيء على الملزم فيما إذا كان المأمور مميزاً.

ولكن لا يبعد جريان الحبس عليه لعدم احتمال الفرق بين الأمر بقتل الغير أو بقتل نفسه كما لا يخفى.

ينبغي التعرّض في المقام لأمر وهو أنّه إذا علم المكلف بأنّه لو لم يقتل نفسه يبئى بالمحذور الأشدّ وما فيه وزره أعظم كما قد يتفق ذلك للأسير بيد أعداء الدين حيث قد يعلم أنّه لو لم يقتل نفسه لم يتحمّل ما يفعله الأعداء من الزجر والعذاب، لأن يكشف لهم أسرار المسلمين ومكان قوتهم ولا يجد عند زجرهم أيّ وسيلة لكتمان ما يريدون منه ومع الكشف عن أسرار المؤمنين ومكان قوتهم تقع هزيمة يصعب عليهم تحملها ولا ينبغي التأمل في أنّه إذا أحرز مؤمن حال الأسير وعدم تحمّله زجر الأعداء ويكشف لهم ما فيه ضرر عظيم وصدمة شديدة على المؤمنين يجب عليه التسبب إلى قتله بيد الأعداء لو أمكن وإلا يباشر قتله لكون ما يترتب على ترك قتله أشدّ وأعظم الثالث: يصحّ الإكراه فيما دون النفس، فلو قال: اقطع يد هذا أو هذا وإلا قتلتك، فاختر المكره أحدهما ففي القصاص تردّد [١] منشأه أنّ التعيين عري عن الإكراه والأشبهه القصاص على الأمر لأنّ الإكراه تحقّق والتخلّص غير ممكن إلاّ بأحدهما.

بمراتب من قتله ولكن لا يجوز للأسير المزبور المطلع على حاله وعدم تحمّله الزجر قتل نفسه بل يجب عليه الكتمان وعدم الكشف عن أسرارهم المؤمنين ومكان قوتهم وغير ذلك ولو عند الزجر بأيّ مرتبة.

نعم، إذا علم من حاله عدم التحمّل وأنّه يكشف الأسرار أثناء الزجر يكون قتل نفسه جائزاً لإرشاد العقل إلى اختيار أقلّ الوزرين نظير ما ذكر في توسّط الغاصب في أرض مغصوبة من اختيار التصرف الخروجي من باب أنّه ارتكاب بما فيه الوزر الأقلّ.

وعلى الجملة قد تقدّم ما يظهر منه عدم جواز قتل الإنسان نفسه لا بالإكراه ولا بالاضطرار في حال، كما لا يجوز له قتل مؤمن من غير حقّ لا بالإكراه ولا بالاضطرار إلاّ في مورد توقّف التحفظ على المصلحة الأهمّ ودفع الصدمة الشديدة المتوجّهة على الحوزة الإسلامية والمؤمنين عليه. وفي مورد الجواز أو الوجوب كما ذكرنا يسقط القود على القاتل وينتقل الأمر إلى الدية لاحترام دم المؤمن وأنّه لا يذهب هدراً، والله العالم.

[١] مراده (قدس سره) أنّ الإكراه على الجناية على الغير يوجب ارتفاع حرمتها كما إذا قال: اقطع يد هذا وإلاّ قتلتك، فله قطع يده وإذا قطعها يكون القصاص على المكره - بالكسر

—، لأنَّ السبب مع جريان الإكراه أقوى من المباشر ولا يكون على المكره — بالفتح — شيء. وكذا ذكروا أنه لو أكرهه على إتلاف مال الغير يكون ضمان إتلافه على المكره — بالكسر — ولا يجوز للمالك الرجوع إلى المكره — بالفتح — .

الصورة الثالثة: لو شهد اثنان بما يوجب قتلاً كالقصاص، أو شهد أربعة بما يوجب رجماً كالزنا، وثبت أنهم شهدوا زوراً بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم

ولكن ما ذكروه من ثبوت القود على المكره — بالكسر — بدعوى أن استناد القطع إليه أولى وأقوى من استناده إلى المباشر لا يخفى ما فيه، لأنه يصح أن يقال إنه لم يقطع يده بل قطعه فلان بإكراه منه، ولذا استشكل في القواعد فيما ذكروه بل المتعين في الفرض ثبوت الدية على المكره — بالفتح — لفرض جواز قطعه الموجب لارتفاع الجناية ظلماً وعدواناً. نعم للمكره — بالفتح — الرجوع إلى المكره — بالكسر — فيما خسره من الدية حيث أنه أتلّفها عليه بإكراهه. وبهذا يظهر الحال فيما لو قال له اقطع يد هذا أو ذاك وإلا قتلتك فإنه لا يتعلّق بالمكره — بالفتح — إلاّ الدية، وليس على المكره — بالكسر — إلاّ التعزير مع عدم كونه مفسداً في الأرض، وذكر أيضاً في الإكراه على إتلاف المال ضمان المكره — بالفتح — غاية الأمر يرجع إلى المكره لإتلافه عليه بإكراهه.

وأيضاً ظاهر الماتن وغيره أن جواز الجناية لقاعدة رفع الأكره وذكرنا فيما تقدّم عدم جريان الأكره في موارد يكون رفع التكليف فيها خلاف الامتنان وإنما يجوز الجناية على الغير في طرفه أو ماله للمزاحمة بين حرمة إضرار الغير والجناية عليه وبين وجوب التحفظ على نفسه ولو لم يكن الثاني أهمّ فلا أقلّ من احتمال كونه أهمّ.

وتظهر الثمرة بين جريان الإكراه وبين ملاحظة التزام فيما لو قال: اقطع يد فلان وإلاّ قطعت يديك فإن قيل بجواز القطع لرفع الإكراه جاز قطع يده لأنّ الضرر المتوّعدّ به على تركه، أكثر من اضراره بخلاف ما إذا قلنا أن الجواز للتزام فإنّ حرمة الجناية على الغير بقطع يده مع وجوب التحفظ على يديه متزامان ولا سبيل لنا إلى إحرار الأهميّة في وجوب التحفظ على يديه بل ولا احتمال الأهميّة من دون احتمالها ولا الحداد وكان القود على الشهود [١]، لأنه تسبب متلف بعادة الشرع.

نعم، لو علم الولي وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود، لقصدّه إلى القتل للعدوان من غير غرور.

في ناحية حرمة قطع يد الغير .

[١] الصورة الثالثة من المرتبة الرابعة التي يكون انضمام فعل إنسان آخر دخيلاً في تحقق القتل، ما إذا شهد اثنان بما يوجب قتلاً كما إذا شهدا بموجب القصاص أو شهد أربعة بما يوجب الرجم كالزنا وثبت أنهم شهدوا بالموجب زوراً وبهتاناً فإنه لا خلاف في ضمان الشهود وأنه يتعلّق عليهم القود، لما ذكرنا في بحث الشهادة من اعتبار الشارع شاهد الزور متلفاً في الأموال وغيرها.

وفي معتبرة مسمع كردين عن أبي عبد الله (عليه السلام) المروية في الفقيه «في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثمّ رجع أحدهم فقال شككت في شهادتي قال: عليه الدية قال: فإنه قال شهدت عليه متممداً، قال: يقتل»^(٣٩).

والمراد أنّ عليه ربع الدية أو القتل بعد إرجاع ثلاثة أرباع الدية إلى أوليائه، بقريضة غيرها كمعتبرة السكوني الآتية.

ومنها صحيحة إبراهيم بن الأزدي، قال: «سألت أبا عبد الله عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته قال: فقال: يقتل الرابع (الراجع) ويؤدّي الثلاثة إلى أهله ثلاثة إرباع الدية»^(٤٠).

والمراد من رجوعه، الاعتراف بتعمده بقريضة غيرها.

الرابعة: لو جنى عليه فصيّره في حكم المذبوح [١]، وهو أن لا تبقى حياته مستقرّه وذبحه آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حياته مستقرّة فالأول جرح والثاني قاتل سواء كانت جنايته مما يقضى معها بالموت غالباً كشقّ الجوف وآلامه أو لا يقضى به كقطع الانملة.

وفي معتبرة السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) . . . «وقال في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون، فرجم ثمّ رجع واحد منهم، قال: يغرم

(٣٩) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٣: ٢٤.

(٤٠) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٢: ٢٤٠.

ربع الدية إذا قال شبه عليّ، وإذا رجع اثنان وقالوا شبه علينا غرماً نصف الدية، وإن رجعوا كلهم وقالوا: شبه علينا غرماً الدية، فإن قالوا: شهدنا بالزور قتلوا جميعاً»^(٤١).

وعلى ذلك فهذه الروايات ونحوها تنفي ضمان الدية عن الحاكم والحدّاد وتثبت ضمانها أو القود على الشهود، وهذا يجري في الشهادة بموجب القصاص أيضاً.

نعم، لو استوفى الولي القصاص بعد ثبوت موجه عند الحاكم، وكان عالماً بتزوير الشهود وبطلان شهادتهم، يكون القصاص على الولي، لأنّه قاتله عدواناً من غير غرور.

وأما إذا لم يباشر الولي القصاص وطلب من الحدّاد الاستيفاء فهل يكون الحال كما اذا باشره في تعلّق القصاص على الولي أو يكون الولي في الفرض أحد الشركاء في النقل لا يبعد الأول لاستناد القتل إلى طلبه مع علمه بالحال.

[١] ذكروا أنّه لو جنى على شخص فجعله في حكم الإنسان المذبوح بأن لا تبقى له معها حياة مستقرة والمراد بعدم بقاء الحياة المستقرة، عدم بقاء إدراك وشعور ولا نطق ولا حركة اختيارية له ثمّ ذبحه آخر، كان القود على الجاني الأول، وعلى الثاني

دية الجناية على الميت، حيث أنّه يصدق في الفرض على الأول أنّه قاتله والجناية الثانية الواردة عليه لا تقصر عن الجناية على الميت قطعاً فيكون على الثاني دية الجناية على الميت. وأما لو كانت حياته مستقرة يتعلّق القصاص بالجاني الثاني حيث يستند قتله إليه حتّى لو فرض أنّ الجناية الأولى كانت مفضية إلى موته أيضاً لو لا الجناية الثانية فإنّ الجناية الثانية تمنع عن سراية الأولى وإفضائها إلى الوت.

وربما يتبادر إلى الذهن أنّ ما ذكروا في المقام من أنّ مع عدم بقاء الحياة المستقرة في المجني عليه بالمعنى المزبور يحسب الجناية الثانية، جناية على الميت حتّى ما إذا كانت الجناية الثانية موجبة لتعجّل زهوق روحه، ينافي ما ذكروا في باب التذكية من أنّه إذا تردّى حيوان من جبل أو أصابه بما لا يحلّ الصيد به وأدركه وهو حيّ عينه تطرف وذنبه تتحرك فذكاه، يكون حلالاً فإنّه يعمّ ما إذا كانت طرفة عينه وتتحرك ذنبه غير اختياريّ وبدءاً لزهوق روحه ولو كانت الجناية الثانية في الإنسان المزبور جناية على الميت يكون فري الأوداج في الحيوان في المثال من قطع أوداج الحيوان الميت.

(٤١) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢: ٢٤٣.

ولكن الجواب أنّ مما ذكروا في تذكية الحيوان مقتضى الروايات الواردة في أنه مع قطع أوداج الحيوان بالذبح قبل أن يزهق روحه ذكاة فيحلّ بها أكله.

وذكر في القواعد أنه لو قتل مريضاً مشرفاً وجب القود، وظاهر صاحب الجواهر (قدس سره) حمله على صورة الحياة المستقرّة للمشرف بالمعنى المتقدّم وقرّره لصدق القتل عرفاً ولكن نقل عن كشف اللثام ثبوت القود حتى فيما إذا لم يكن للمشرف المزبور الحياة المستقرّة بالمعنى المتقدم وأنه يتعلّق القود بالجاني في كلتا الصورتين لصدق القتل وفرق بين الجاني على المشرف وما تقدّم من الجنائيتين مع الخامسة: لو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت إحداهما ثم هلك [١]، فمن اندمل جرحه فهو جرح والآخر قاتل يقتل بعد ردّه دية الجرح المندمل.

فرض عدم حياة مستقرّة للمجني عليه بالجناية الأولى بأنّ الموجب للقصاص من الجنائيتين ما إذا استند تلف النفس إليها هذا لا يجري في المريض وليس موجب تعلق القصاص في الجناية على المريض المشرف أنّ المريض ربّما تنتهي حالته إلى مثل تلك الحالة ثم يبرأ لا ان هذا مشترك بين المريض والمجني عليه.

ولكن ناقش في هذا الكلام بأنّه مع فرض المريض من عدم بقاء الحياة المستقرّة له لا وجه للقود فيه وفرض البرء مع الحالة المزبورة لا يتحقق لا في المجني عليه ولا في المريض المفروض (٤٢).

أقول: الظاهر هو الفرق في استناد القتل بين الفرضين كما يظهر بالتأمل، وأن لا يطرد فيهما إلاّ بنحو خرق العادة.

[١] المراد استناد موته إلى الجرح غير المندمل وأنه أهلكه بالسراية فيكون على الجرح المزبور القصاص فيما إذا كان فصدّه من الجناية قتله حيث أنّ قطع اليد أو الرجل لا يكون مما يقتل به عادة، وقد تقدّم أنّ الموجب للقصاص في الهلاك مع السراية أحد الأمرين، إمّا قصد القتل أو كون الجرح مما يقتل مثله، وأمّا الجرح الآخر المندمل الجرح الوارد بجنائيته، فإن كان بقصد القتل أم لا فعليه القصاص في الطرف أو الدية مع التراضي، وظاهر الماتن وغيره أنه يقتص قصاص النفس من الجاني الذي هلك المجني عليه بسراية جرحه بعد ردّ نصف الدية عليه أيّ دية العضو الذي اندمل جراحته وقيدّه بعضهم الردّ بما أخذ من الجاني الدية.

أقول: مقتضى القاعدة أنّ الجاني الذي سرت جنايته يتعلّق عليه القصاص يعني
.....

قصاص النفس من غير أن يرد عليه نصف الدية فإنّ ردّ الدية على الجاني الذي ترتّب على
جنايته هلاك المجني عليه يكون فيما إذا جرح اثنان شخصاً فمات بسراية جراحتهما أو
جنايتهما فإنّه يردّ أولياء المقتول نصف الدية على كلّ منهما إن أرادوا القصاص من كلّ منهما
وإن أخذوا من أحدهما الدية أو عفوا عنه ولم يأخذوا منه القصاص ولا الدية وأرادوا قتل
الآخر فعليهم ردّ نصف الدية عليه وأما إذا جنى واحد شخصاً فلم تسر جنايته وأخذ من الجاني
الدية أو اقتص منه ثم جنى شخص آخر بجناية قاتلة أو بقصد قتله فسرت فمات يجوز لأوليائه
القصاص من الجاني الثاني من غير ردّ الدية عليه، لأنّ قتل النفس مستند إليه أو إلى جنايته،
فيتعلّق عليه قصاص النفس والمقام من هذا التقبيل لفرض اندمال أحد الجرحين وموت المجني
عليه بسراية الجناية الأخرى من شخص آخر.

ولكن في رواية سورة بن كليب عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سئل عن رجل قتل
رجلاً عمداً، وكان المقتول أقطع اليد اليمنى، فقال: إن قطعت يده في جناية جناها على نفسه
أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها فإن أراد أوليائه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله
دية يده الذي قيد منها إن كان أخذ دية يده ويقتلوه وإن شاؤوا طرحوا عنه دية يد وأخذوا
الباقي. قال: وإن كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله
ولا يغرم شيئاً وإن شاؤوا أخذوا دية كاملة قال: وهكذا وجدناه في كتاب علي (عليه السلام)»^(٤٣)،
ولكن الرواية — مع كونها مفصلة في ردّ نصف الدية — لضعفها لا يمكن رفع اليد بها عن
القاعدة التي أشرنا إليها مع عدم إمكان الالتزام
فرع: لو جرحه اثنان كلّ واحد منهما جرحاً فمات [١] فادعى أحدهما اندمال
جرحه وصدّقه الولي لم ينفذ تصديقه على الآخر، لأنّه قد يحاول أخذ دية الجرح من الجرح
والدية من الآخر، فهو متهم في تصديقه، ولأنّ المنكر مدّع للأصل فيكون القول قوله مع
يمينه.

(٤٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٨٢.

بمدلولها فإنّ لازمه أن لا يكون على القاتل شيء فيما إذا كانت الجناية القاتلة خطأً أو كان المحني عليه مقطوع اليد من قبل إلاّ أم يلتزم بالتفرقة بين القصاص والدية.

[١] إذا جرح كلّ من الاثنين شخصاً بقصد قتله وادّعى أحدهما أنّ جرحه كان مندماً وصدّقه وليّ المقتول فإنّ تصديق الولي نافذ على نفسه، حيث إنّ إقراره منه بعدم الحقّ له في قتل مدّعى الاندمال ولو بردّ نصف الدية عليه بل له القصاص من الجرح أو أخذ دية المندمل، ولكن تصديق الولي غير نافذ بالإضافة إلى الجرح المنكر لاندمال جرح شريكه فلا يحقّ للولي قتل منكر الاندمال قصاصاً من دون ردّ نصف الدية عليه، كما لا يجوز له مطالبته بتمام دية النفس، وما في عبارة الماتن من عدم نفوذ تصديق الولي لمدّعى الاندمال بالإضافة إلى منكره لكونه قد يحاول بتصديقه أن يأخذ دية الجرح من الجرح ودية النفس من الآخر فهو لا يساعد ما تقدّم منه في المسألة الخامسة من أنه لو أريد القصاص من الجاني الذي سرت جانيته ردّت عليه الدية المأخوذة من الجاني الذي اندمل جرحه اللهم ان يوجّه بأنّ الردّ مختصّ بصورة قتله قصاصاً وأمّا إذا أخذت دية النفس منه لا يرد عليه الدية المأخوذة للجرح المندمل ولكن في التوجيه ما لا يخفى.

وأما ما ذكره ثانياً من أنّ المنكر لاندمال جرح شريكه يدعى ما يوافق الأصل فيكون منكراً فيقدّم قوله مع حلفه للولي على عدم الاندمال فهو أمر صحيح. ونتيجة ذلك أنه لا يجوز للولي الاقتصاص منه إلاّ بعد ردّ نصف الدية عليه أو أخذ نصف الدية منه.

السادسة: لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه فهلك قتلاً به [١]، لأنّ سرية الأوّل لم تنقطع بالثاني، لشياح ألمه قبل الثانية، وليس كذلك لو قطع واحد يده وقتله الآخر، لأنّ السرية انقطعت بالتعجيل وفي الأوّل إشكال. ولو كان الجاني واحداً دخلت دية الطرف في دية النفس إجماعاً منّا [٢] وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس؟ اضطربت فتوى الأصحاب فيه، ففي النهاية: يقتصّ منه إن فرّق ذلك وإن

[١] لو جنى أحد على شخص جناية، ثمّ جنى آخر جناية في موضع الجناية الأولى، فمات المجني عليه، كما إذا قطع واحد يد شخص من الكوع — أي من الزند مما يلي طرف الإبهام — ثم قطع شخص آخر ذراعه من اليد المقطوعة فمات المجني عليه، يقع الكلام في أنّ الجناية الأولى تنقطع سرايتها بالجناية الثانية ويتعلّق قصاص النفس بالجاني الثاني وأنّ الأوّل جرح نظير ما إذا قطع واحد يد إنسان وقتله آخر فإنّه لا ينبغي التأمّل في

أنّ الثاني قاتل والأول جارح، كما تقدّم، أو أنّ الجناية الثانية – أي قطع الذراع – لا تقطع سراية الأولى فهما مشتركان في القتل يجوز الاقتصاص بالنفس من كليهما، ذكر الماتن (قدس سره) كغيره أنّ الجناية الثانية لا تقطع سراية الأولى، فإنّ قطع اليد من الكوع أوّلاً قد أحدث في بدن المجني عليه ألماً لا ينقضي بحدوث الجناية الثانية ولا يقاس بما ذكر من قطع واحد يده أوّلاً ثمّ قتله آخر حيث أنّ القتل يقطع سراية الجناية الأولى، ثمّ استشكل في عدم انقطاع سراية قطع اليد من الكوع أوّلاً بقطع الذراع ثانياً.

أقول: المعيار في كون الاثنين مشتركين في القتل استناد موت المجني عليه إلى جنائتهما عرفاً، فإنّ استند إليهما يتعلّق القود بكلّ منهما وإلاّ يكون القاتل هو الذي استند الموت بجنائته كما إذا كان الجناية الثانية جناية قاتلة ولو بلحاظ وقوع الجناية الأولى قبلها، ويكون الأول جارحاً، كما تقدّم.

[٢] ثمّ يقع الكلام فيما إذا قطع واحد يد إنسان من الكوع أوّلاً، ثمّ قطعها من ضربه ضربة لم يكن عليه أكثر من القتل، وهي رواية محمد بن قيس عن أحدهما. وفي المبسوط الخلاف: يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، وهي رواية أبي عبيدة عن أبي جعفر (عليه السلام). وفي موضع آخر من الكتابين: لو قطع يد رجل ثمّ قتله قطع ثمّ قتل، والأقرب ما تضمنته النهاية لثبوت القصاص بالجناية الأولى، ولا كذلك لو كانت الضربة واحدة.

الذراع ثانياً، فمات، فإنّ كان القطع مما يوجب الدية أصالة فتدخل دية الطرف في دية النفس على ما ذكر الماتن وغيره من أنّ دية الطرف تدخل في دية النفس بالإجماع وظاهره كما صرح به غير واحد بعدم الفرق بين أن تكون الجنائتان بضربة واحدة أو بضربتين، وقيل بالفرق وأنّ دخول دية الطرف في دية النفس فيما إذا كانت الجنائتان بضربة واحدة ويؤخذ من الجاني دية الطرف ودية النفس فيما استند الموت إلى الجناية الثانية مع كونهما بضربتين. نعم لو استند الموت إلى سراية الجنائتين لا يكون إلاّ دية النفس، وعلى ذلك يقع الكلام في مقامات:

الأول: في دخول دية الطرف في دية النفس فيما إذا كانت الجنائتان بضربة واحدة.

والثاني: دخول دية الطرف في دية النفس وعدم دخولها فيها إذا كانت الجنائتان بضربتين.

والثالث: في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس فيما إذا كانت الجنايتان بضربة واحدة.

والرابع: دخول قصاص الطرف في قصاص النفس أو عدم دخوله فيه فيما إذا كانت الجنايتان بضربتين.
أمّا المقام الأول، فالظاهر عدم خلاف في دخول ديّة الطرف في ديّة النفس،
.....

ويمكن الاستدلال عليه بصحيفة أبي عبيدة الحذاء، قال: «سألت أبا حعفر عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله، قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه ينتظر به سنة فإن مات فيما بينه وبين السنة أفيد به ضاربه وإن لم يمّت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الديّة في ماله لذهاب عقله قلت: فماترى عليه في الشجّة شيئاً؟ قال: لا، لأنّه ضرب ضربة واحدة فجنّت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين وهي الديّة، ولو كان ضربه ضربتين فجنّت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنّتا كائناً ما كان إلا أن يكون فيهما الموت بوحدة وتطرح الأخرى فيقاد به ضاربه» الحديث^(٤٤)، فإنّ مفادها دخول ديّة شجّة الرأس في ديّة ذهاب العقل الذي لا يحتمل الفرق بينه وبين النفس، وتعليل هذا التداخل بوقوع الجنايتين بضربة واحدة مقتضاها عدم التداخل مع عدم وقوع الجنايتين بضربة واحدة بأن حصل كل منهما بضربة مستقلة، اللهم إلا أن يدعى أنّ هذا التعليل راجع إلى غير الجناية على النفس فلا يجري في الجناية على الطرف والنفس، ولكن الدعوى ضعيفة فإنّ ظاهرها أنّ مع تعدّد الضربات يلزم على الجاني كلّ جناية حاصلة منها مالم تنتهي الجناية الحاصلة من بعضها إلى قصاص النفس، ولذا يكون مقتضى الصحيحة عدم تداخل ديّة الطرف في ديّة النفس مع تعدّد الضربات.

نعم، يبقى في المقام دعوى إجماع الماتن وغيره بالتداخل، فإنّ تمّ فيرفع اليد به عن ظاهر الصحيحة وإلاّ فمقتضى الأصل عدم التداخل، ثم انّ عدم التداخل فيما إذا لم
.....

يستند الموت إلى مجموع الجنايات وإلا فلا ينبغي التأمل في أنّ الثابت دية النفس خاصة ويبعد الالتزام بأنه لو جنى شخص على الآخر خطأ بأن قطع يده ثم بعد مضي زمان طويل قتله خطأً فيلتزم بدية النفس خاصة ومن هنا فصل بعضهم بين الجنايتين بضربتين مع وقوع فصل بين الضربتين بقليل أو كثير، واستشكل في التداخل في القسم الأخير، وهذا كله فيما إذا كانت دية الجناية ثابتة بالأصل، وأمّا مع وقوع الصلح على الدية مع اطلاق الدية فيبنتى التداخل على دخول قصاص الطرف في قصاص النفس وعدمه.

ولا ينبغي التأمل في دخول الجناية على الطرف في الجناية على النفس إذا كانت الجنايتان بضربة واحدة، فيتعلق على الجاني القود خاصة، وفي صحيحة محمد بن قيس عن أحدهما (عليه السلام) «في رجل فقأ عيني رجل وقطع اذنيه ثم قتله فقال: إن كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وإن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه»^(٤٥).

وفي صحيحة حفص بن البختري قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال: إن كان ضربه ضربة اقتص منه ثم قتل وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه»^(٤٦) وظاهر هاتين أنّ مع تعدد الضربات لا تداخل في البين، ولكن ظاهر صحيحة أبي عبيدة المتقدمة هو التداخل حيث ورد فيها أنّ مع تعدد الضربات لا تداخل الجناية الحاصلة من ضربة في الجناية الحاصلة من ضربة أخرى ما لم يكن في البين قتل حيث مع وقوع القتل يقتص وكذا لو كان بسرأيته كمن قطع يد غيره فسرت إلى نفسه فالقصاص في النفس [١] لا في الطرف.

مسائل من الاشتراك:

الأولى: إذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد أن يردّ عليهم ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل واحد منهم ما فضل من دية عن جنايته وبين قتل البعض ويردّ الباقيون دية جنايتهم فإن فضل للمقتولين فضل قام به الولي [٢].

(٤٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٨٢.

(٤٦) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٨٣.

من الجاني وتترك الجنايات الأخرى.

وربما يقال تحمل صحيحة أبي عبيدة الظاهرة في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس مع تعدد الضربات على صورة الموت بالسراية من الجنايات فإن أمكن هذا الجمع فهو وإلا لا يؤخذ بصحيحة محمد بن قيس وحفص لموافقتها الكتاب العزيز الدال بإطلاقه على ثبوت القصاص في الطرف والنفس.

وربما يقال بأن مقتضى ما ورد في النهي عن التمثيل بالقاتل وإن مثل هو بغيره وقتله دخول قصاص الطرف في قصاص النفس ولكن لا يخفى أن التمثيل به غير القصاص في الطرف والنفس.

[١] وذلك فإن القتل لا ينفك عادة عن الجرح والجنابة على الطرف فمع موت المجني عليه بسرايته تكون الجنابة قتلاً ويثبت مقتضاه من دية النفس أو القود.

[٢] فيما اشترك اثنان أو الأزيد في قتل أحد ظلماً يكون الخيار لولي المقتول في القصاص عن كل واحد منهم أو يأخذ الدية، فلو اشترك ثلاثة في قتل رجل فلولي المقتول أن يقتل كل واحد منهم ويردّ عليهم الفاضل من دية جنابيتهم بأن يردّ ثلثي الدية على أولياء كل واحد منهم فيكون عليه ديتنا النفس.

.....

وإن اقتصر عن واحد يردّ كل واحد من المتروكين ثلث الدية على أولياء المقتول قصاصاً ولا يكون على ولي القصاص شيء، وإن قتل منهم اثنين قصاصاً يردّ المتروك دية جنابيته أي ثلث الدية على أولياء كل من المقتولين قصاصاً بأن يعطي كلاً من أوليائهما سدس الدية وعلى الولي إكمال ثلثي الدية على أولياء كل منهما بأن يردّ على كل منهما نصف الدية، يعني ثلثاً وسدساً لينمّ لكل منهما ثلثا الدية.

ويظهر من كلمات الأصحاب التسالم على أمر وهو أن أولياء المقتول قصاصاً في الفرض الثاني لا يطالبون الفاضل من دية مقتولهم من ولي القصاص بل المطالب به شريكاه في القتل، وهكذا في الفرض الثالث يطالب أولياء المقتولين قصاصاً كل منهما الشريك المتروك بسدس دية مقتولهم ولا يحق لها مطالبة ولي القصاص به، وهذا الحكم وإن كان على خلاف القاعدة لأن اتلاف مقتولهم فعل ولي القصاص فهو الضامن لما أتلفه عليهم، إلا أنه لا بدّ من الالتزام بالمتسالم عليه فإنه يستفاد من الروايات المعتمدة الواردة في حكم الشركاء في القتل، كصحيحة

داود بن سرحان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في رجلين قتلا رجلاً قال: إن شاء أولياء المقتول أن يؤدوا ديةً ويقتلوهما جميعاً قتلوهما»^(٤٧). وصحيفة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال: يخير أهل المقتول فأبهم شأؤوا قتلوا ويرجع أوليائه على الباقيين بتسعة أعشار الدية»^(٤٨)، ومدلولهما كون الفاضل من دية جنائية المقتول قصاصاً على المتروكين نظير الفرض الثاني من المثل الذي ذكرنا، وفي صحيفة عبدالله بن

.

مسكان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في رجلين قتلا رجلاً قال: إن أراد أولياء المقتول قتلها أدوا ديةً كاملةً وقتلوهما وتكون الدية بين أراد المقتولين فإن أرادوا قتل أحدهما قتلوه وأدى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول، وإن لم يؤد دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من كليهما وإن قبل أولياء الدية كانت عليهما»^(٤٩).

وفي معتبرة الفضيل بن يسار قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): عشرة قتلوا رجلاً، قال: «إن شاء أوليائه قتلوه جميعاً وغرموا تسع ديات، وإن شأؤوا تخيروا رجلاً فقتلوه وأدى التسعة الباقيون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم ثم الوالي بعد يلي أديهم وحبسهم»^(٥٠).

ويظهر من هذه أن عفو ولي الدم عن القصاص أو حتى عن الدية أيضاً لا يوجب سقوط التعزير على الجاني فيكون للوالي أدبه وحبسه كما أن ظاهرها أيضاً كون الفاضل من دية جنائية المقتول على المتروكين.

وفي صحيفة أخرى لابن مسكان عن أبي عبدالله (عليه السلام) إذ قتل الرجلان والثلاثة رجلاً فإن أرادوا قتلهم تراءوا أفضل الديات فإن قبل أوليائه الدية كانت عليهما وإلا أخذوا دية صاحبهم^(٥١) ولا يعارضها مثل معتبرة أبي العباس وغيره عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيهم شأؤوا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، إن

(٤٧) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٢٩.

(٤٨) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٢٩.

(٤٩) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤: ٣٠.

(٥٠) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٦: ٣٠.

(٥١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥: ٣٠.

الله عز وجل يقول (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً
.....

فلا يسرف في القتل).

والوجه في عدم المعارضة أنّ هذه الرواية الدالة على أنه ليس للولي قتل أكثر من واحد مطلقاً تعمّ صورة امتناع الولي عن ردّ فاضل الدية وصورة أدائه فاضلها، والروايات المتقدمة دالة على أنّ للولي قتل الجميع أو الأكثر مع ردّه فاضل الدية، فتحمل هذه الرواية على صورة امتناعه عن ردّ فاضل الدية فليس له في الفرض إلا قتل واحد، لأنّ مع قتل الواحد يكون الفاضل عن دية على المتروكين كما تقدّم في الروايات، ولو أغمض عن هذا الجمع العرفي يتعيّن طرحها لموافقها لمذهب بعضهم من أنه ليس للولي قتل الجميع، لأنه إسراف في القتل حيث لم يذهب بالجنائية غير نفس واحدة.

ثم إنّ ظاهر الماتن أنّ وليّ المقتول إذا أراد قتل الجميع فلا يحقّ له قتلهم إلا بعد ردّه الفاضل من دية جنابيتهم حيث قال: فالوليّ بالخيار في قتل الجميع بعد ما يردّ عليهم ما فضل . . . إلخ، وقد صرح بعض الأصحاب بذلك وعمّ كلّ مورد يكون ردّ فاضل الدية عليه ولو في غير الاشتراك في القتل، كما إذا قتل رجل امرأة وأراد أولياء المرأة القصاص من الرجل فإنه لا يحقّ لهم إلا بعد ردّ فاضل دية الرجل، ويدلّ على ذلك ما ورد في صحيحة عبدالله بن مسكان المتقدمة من قوله (عليه السلام) «إن أراد أولياء المقتول قتلها أدوا دية كاملة وقتلوهما»^(٥٢) حيث أنّ في ظاهرها أداء الفاضل علّق على إرادة قتل الجميع لا على قتلهم.

وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في الرجل يقتل المرأة متمعداً فأراد وتتحقّق الشركة [١] بأن يفعل كلّ واحد منهم ما يقتل لو انفرد أو ما يكون له شركة في السراية مع القصد إلى الجنائية، ولا يعتبر التساوي في الجنائية، بل لو جرحه واحد جرحاً والآخر مائة جرح ثم سرى الجميع فالجنائية عليهما بالسوية ولو طلب الدية كانت عليهما نصفين.

(٥٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤: ٣٠.

أهل المرأة أن يقتلوه قال: «ذاك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية»^(٥٣) فإنّ ظاهرها أنّ حقّ القتل مشروط بأداء نصف الدية.

وفي صحيحة أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر (عليه السلام) «في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل، قال: إن أحبّ يقطعهما أدّى إليهما دية يد أحد فافتسماها ثم يقطعهما» الحديث^(٥٤)، حيث إنّهُ لا فرق في هذا الحكم بين قصاص النفس وقصاص الطرف بل يمكن أن يلتزم - كما هو ظاهر بعض - أنّ هذا لا يختصّ بما إذا كان ردّ فاضل دية جناية الجاني على وليّ القصاص، بل يعمّ ما إذا كان إكمال ردّ الفاضل عليه فلا يحقّ له القصاص إلّا بعد ردّ ما عليه من إكمال الفاضل، كما إذا كان القتل باشتراك ثلاثة وأراد الولي قتل اثنين منهم فإنّه لا يجوز له القتل إلّا بعد ردّ ما عليه من دية النفس لكلّ من الجانبين نصفها، والله العالم.

[١] ذكر (قدس سره) أنّ الاشتراك في قتل واحد يتحقّق في موردين:

أحدهما: إذا فعل كلّ من المتعدّدين فعلاً يقتل الشخص غالباً لو انفرد بأن ضرب كلّ منهما ضربة قاتلة.

وثانيهما: ما إذا كان الجرح من المتعدّد وإن يكن فعل كلّ قاتلاً، ولكن قتل الثانية: يقتصّ من الجماعة في الأطراف كما يقتصّ في النفس، فلو اجتمع جماعة على قطع يده أو قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعاً بعد ردّ ما يفضل لكلّ واحد منهم عن جنايته، وله القصاص من أحدهم ويردّ الباقيون دية جنائيتهم وتتحقّق الشركة في ذلك بأن يحصل الاشتراك في الفعل الواحد، فلو انفرد كلّ واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يد أحدهما وكذا لو جعل أحدهما آتته فوق يده والأخر تحت يده واعتمد حتّى التقتا فلا قطع في اليد على أحدهما، لأنّ كلّاً منهما منفرد بجناية لم يشاركه الآخر فيها فعليه القصاص في جنايته حسب [١].

الشخص بسرّيته مع قصد كل منهما قتله. ويتعين أن يلحق بهما مورد ثالث وهو ما إذا كان فعل كلّ أو بعضهم غير الجرح ولم يكن الفعل من كل قاتلاً ومات الشخص بفعل المجموع كما إذا ضربه عشرة بالسياط فمات، فإذا كان مجموع السياط الواردة على جسمه قاتله أو قصد كلّ منهما قتله بضربة يتعلّق على كلّ منهم القصاص لاستناد موته إلى الجميع مع قصد كلّ منهم قتله أو قصد الفعل القاتل ولو بضمّ فعله إلى فعل السائرين، وعلى الجملة فالملاك في اشتراك

(٥٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٥٩.

(٥٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٥ من أبواب القصاص في الطرف، الحديث ١: ١٤٠.

القتل استناد موته إلى الجميع ولا يعتبر في ذلك تساوي المشتركين في عدد جنائهم ولو جرح أحدهما جرحاً والآخر مائة وسرت الجنايات فمات، يكون على كلٍّ منهم حقّ القصاص، فإنّ الملاك في الاشتراك الاستناد عرفاً وفرض اعتبار التساوي في الجنايات في موارد الاشتراك في القتل مع أنه فرض نادر لم يتعرّض لاعتباره في الروايات المتقدمة وغيرها، مما دلّ أنّ للولي قتل كلٍّ من المتعددين المشتركين في قتل مولاة كما لم يعتبر فيها وحدة الجنايات في الجنس، كما إذا جرحه أحدهم وضربه الآخر، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين وحدتها في الجنس والنوع أو اختلافها، كما لا يخفى.

[١] ذكروا أنّ ما ذكروه في الاشتراك في القتل يجري في الاشتراك في الجناية
.....

على الأطراف فإن كانت الجناية على الطرف بنحو الاشتراك يتعلّق على كلٍّ من المشتركين فيها القصاص، فإن اقتصّ الولي من واحد يردّ الباقي على المقتصّ منه الزائد عن دية جنائته، وإن اقتصّ الولي من الجميع يردّ على كلٍّ الزائد على دية جنائية كلٍّ من المشتركين على غرار ما تقدّم في مسألة الاشتراك في القتل، ويدلّ على ذلك صحيحة أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر (عليه السلام) «في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال: إن أحبّ أن يقطعها أدّى إليهما دية يد واحد [فاقتسماها ثم يقطعها، وإن أحبّ أخذ منهما دية يد] قال: وإن قطع يد أحدهما ردّ الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية»^(٥٥)، ومقتضاها أنه إذا أراد القصاص من الجميع، فلا بدّ من أن يكون القصاص من الجميع بعد ردّ فاضل الدية عليهم، بخلاف ما إذا أراد الاقتصاص عن أحدهم، فإنّه لا يتوقّف القصاص منه على ردّ الباقي فاضل الدية، بمعنى أن لا يحقّ للولي القصاص من أحدهم إلاّ بعد ردّ الباقيين الفاضل عن دية جنائته عليه.

والمشهور ذكروا أنّ الاشتراك في الجناية على الطرف يختلف عن الاشتراك في القتل، فإنّ الملاك في الاشتراك في القتل استناد موته إلى المتعددين وإن كانت جنائية كلٍّ منهم غير الجناية الصادرة عن الآخرين كما مرّ، بخلاف الجناية على الطرف، فإنّ الاشتراك فيها يحصل فيما إذا صدر فعل واحد من المتعدّد بأن كان الفعل الواحد صادراً بنحو الاشتراك في نفس الفعل المفروض، ولا عبرة بوحدة الأثر من فعلهما مع كون فعل كلٍّ منهما غير الفعل

(٥٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٤٠.

الصادر عن الآخر ولو انفرد كل منهما بقطع جزء من يده فسقطت يده فلا يقتصّ عن كلّ منهما بقطع اليد بل بمقدار جنايته إذا أمكن وإلاّ ينتقل الثالثة: لو اشترك في قتله امرأتان [١] قتلنا به ولا رد، إذ لا فاضل لهما عن ديته،

الأمر إلى مطالبة الدية. ومن هذا القبيل إذا وضع أحدهما سكينه تحت اليد والآخر فوق يده واعتمد كلّ منهما على سكينه فسقطت يده بالتقائهما فلا يقطع يد أحدهما لأن كلّ منهما منفرد بفعل لم يشترك فيه الآخر، وإن سقطت يده بفعلهما. نعم لو قطع أحدهما بعض اليد والآخر البعض الآخر من غير أن يتلاقيا ثم سرت الجنايتان فسقطت يده يكون على كلّ منهما القصاص، لأنّ السراية المفروضة تحسب الفعل الواحد الصادر منهما بنحو الاشتراك فيه. أقول: التفرقة بما ذكر بين الاشتراك في القتل والاشتراك في الجناية على الطرف مشكل جداً بعد استناد انقطاع يده إليهما كانقطاع نفس المقتول إلى المتعدد وإنّ الاطلاق في صحيحة أبي مريم الأنصاري أي عدم الاستفصال في الجواب عن اشتراكهما في قطع اليد بالنحو المعتمد عند المشهور مع أنّه فرض لعله نادر ولا أقلّ من تعارف الفرضين يدفع اعتباره، والله العالم.

[١] إذا اشترك امرأتان حرتان في رجل، فللولي قتل كلّ منهما من غير أن يردّ، لأنّ دية الرجل تساوي ضعف دية المرأة فلا فاضل لهما على دية الرجل. وفي صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن امرأتين قتلتا رجلاً عمداً قال: يقتلان به، ما يختلف في هذا أحد»^(٥٦) وإن كنّ أكثر من امرأتين بأن كنّ ثلاثاً مثلاً فعلى كلّ منهنّ ثلث الجناية، فإن قتل الوليّ الجميع يردّ على أولياء كلّ منهنّ ثلث دية المرأة حيث إنّ عليه دية امرأة واحدة فيعطيها إلى أولياء المقتولين أثلاثاً، وإن قتل اثنتين تردّ الثالثة ثلث دية الرجل إليهما بالسوية، لأنّ جناية كلّ منهنّ الثلث من دية الرجل المساوي ثلثي دية المرأة وإن قتل الولي واحدًا منهنّ فيما أنّ جناية كلّ امرأة ثلث دية الرجل المساوي ولو كنّ أكثر كان للولي قتلهنّ بعد ردّ فاضل ديتهنّ بالسوية إن كنّ متساويات في الدية وإلاّ كان أكمل لكلّ واحد ديتهما بعد وضع أرش جنايتهما. ولو اشترك رجل وامرأة [١] فعلى كلّ منهما نصف وللولي قتلها، ويختصّ الرجل بالرد، وفي المقنعة يقسم الردّ بينهما أثلاثاً وليس بمعتمد. ولو قتل المرأة فلا ردّ.

(٥٦) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٥: ٦٢.

تُلثي دية المرأة يكون على الباقيتين ثلثان من دية الرجل المقتول، فيستحقّ أولياء المرأة المقتولة ثلث دية المرأة حيث كانت جنايتها مساوية لثلاثي ديتها فيبقى على الباقيتين نصف دية الرجل تردّانه على ولي مقتولهما.

ولو قتل رجلان امرأة فلولي المرأة القصاص من كلّ منهما بعد ردّ ثلاثة أرباع دية الرجل على كلّ من الرجلين أو أوليائهما، لأنّ جنايتهما معاً تساوي نصف دية الرجل، حيث إنّ دية المرأة المقتولة، فيكون الفاضل من دية الرجلين دية الرجلين دية نفس ونصفها. فاللزام على الولي الرد على كلّ منهما ثلاثة أرباع دية النفس.

[١] ولو اشترك رجل وامرأة في قتل رجل، فلوليّ المقتول أخذ الدية منهما فيكون على كلّ من الرجل الجاني والمرأة الجانية نصف دية المقتول كما هو مقتضى اشتراك الاثنين في القتل، كما أنّ على الوليّ قتل المرأة وفي صورة قتلها فلا ردّ عليها، لأنّ جنايتها تساوي ديتها ويأخذ من الجاني نصف الدية كما أنّ له قتل الرجل وتردّ المرأة على أولياء الرجل الجاني نصف الدية على الرجل الجاني المساوي لجنايتها، ولو قتلها الولي يردّ نصف الدية على الرجل الجاني وليس لأولياء المرأة الجانية ردّ، لما تقدم من أنّ جنايتها تساوي ديتها، بخلاف الرجل الجاني فإنه استوفى منه ضعف جنايته. وعن المفيد (قدس سره) في المقنعة أنّه إذا قتلها الولي يردّ نصف دية النفس عليهما أثلاثاً، ثلثان منه للرجل، وثلث للمرأة، لأنّ جناية الرجل تحسب ضعف جناية المرأة، ولكن لا يخفى لا وجه لهذا الاحتساب بعد استناد القتل إليهما وإلّا لزم

وعلى الرجل نصف الدية، ولو قتل الرجل ردّت المرأة عليه نصف ديته، وقيل نصف ديتها وهو ضعيف [١]. وكل موضع يوجب الردّ فإنه يكون مقدماً على الاستيفاء [٢].

مطالبة الولي منهما أن يكون دية المقتول عليهما أثلاثاً وهو كما ترى.

ويدلّ على الحكمين — وهما اختصاص الرجل بالردّ وأنّ الدية يكون عليهما بالنصف — ما ورد في صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سئل عن غلام لم يدرك وامرأة

قتلا رجلاً خطأ فقال: إن خطأ المرأة والغلام عمد فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ويردّوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم، وإن أحبّوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على أولياء الغلام ربع الدية، وإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها ويردّ الغلام على أولياء المرأة ربع الدية. وقال: إن أحبّ أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية^(٥٧).

وهذه الصحيحة وإن تضمّنت لأمر لا يمكن العمل بها إلاّ أنّه لا بأس بدلالتها على الحكمين المزبورين، ولا أقلّ من تأييدهما بها كما لا يخفى.

[١] لا موجب لردّ نصف ديتها بعد كون جنايتها تساوي نصف دية الرجل، نعم ردّ ربع الدية المساوي لنصف ديتها ورد في صحيحة أبي بصير المتقدّمة، ولكنّها كما ذكرنا لا تصلح للاعتماد عليها في هذا الحكم، حيث ورد فيها تساوي الغلام والمرأة في الردّ ومقداره.

[٢] قد تقدم أنّ اعتبار كون الردّ مقدّمًا على الاستيفاء إنّما هو فيما وجب على الولي ردّ فاضل الدية، وأمّا إذا كان فاضل الدية على باقي الشركاء في القتل أو على الرابعة: إذا اشترك عبدٌ وحرٌّ في قتل حرٍّ عمدًا، قال في النهاية: للأولياء قتلها ويرد إلى سيد العبد ثمنه، أو يقتلوا الحر ويؤدّي سيد العبد إلى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم، أو يسلم العبد إليهم. أو يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحرّ سبيل [١]. والأشبه أنّ مع قتلها يردّون إلى الحر نصف الدية ولا يردّ على مولى العبد شيء مالم تكن قيمته أزيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد فإن قتلوا العبد وكانت قيمته زائد عن نصف دية المقتول أدوا إلى المولى الزائد، فإن استوعب الدية وإلاّ كان تمام الدية لأولياء الأوّل وفي هذا اختلاف للأصحاب وما اخترناه أنسب بالمذهب.

الشريك الآخر فاعتبار تقدّم الردّ احتماله مدفوع باطلاق الأخبار، بل ما ورد في بعضها من الردّ على أولياء المقتصرّ منه يشعر بخلاف الاعتبار.

[١] ذكر في النهاية فيما إذا اشترك حرٌّ وعبد في قتل حرٍّ أنّ لأولياء الحرّ المقتول قتل كلّ منهما أو قتل أحدهما، فإن قتلوهما يكون عليهم ثمن العبد يؤدّون إلى سيّده، وإن قتلوا الحرّ فقط يؤدّي مولى العبد إلى ورثة الجاني الحرّ خمسة آلاف درهم أو يسلم العبد إليهم، وإن قتلوا

العبد فليس لمولاه على الحرّ الجاني سبيل، وما ذكره (قدس سره) في الفروض الثلاثة لا ينطبق على شيء من القواعد وليس له دليل خاصّ.

وأما في الفرض الأول – وهو فرض قتل ولي المقتول كلاً من الجاني الحرّ والعبد – فإنّ على وليّ المقتول نصف الدية للجاني الحر وليس عليه لمولى العبد من قتل العبد شيء إلاّ إذا زادت قيمته على دية جنايته يعنى نصف دية الحر فإن زادت قيمته عنه فلمولاه مقدار تلك الزيادة فقط.

نعم، لو فرض أنّ العبد من قسم النفيس يساوي قيمته بأزيد من دية الحر يكون على ولي المقتول نصف الدية، لأنّ دية العبد – كما يأتي – لا تزيد على دية الحر، فمع
.....

زيادة قيمته ردت إلى مقدار الدية، وأما إذا قتل أولياء المقتول الحرّ فقط، قيل على مولى العبد دفعه إلى وليّ الجاني المقتول ليسترفّه فيما إذا كانت قيمته مساوية لنصف دية الحر أو بمقدار نصف ديته إذا كانت قيمته أكثر من نصف دية الحر، وإن كانت قيمته أقل من نصف دية الحر كان باقي نصف الدية على أولياء المقتول ظلماً ولا يبعد أن يقال في الفرض أنّ على أولياء المقتول ظلماً إذا قتلوا الجاني الحر نصف دية الحر، كما في فرض قتلهم كلاً من الجاني الحر والعبد ولهم استرقاق العبد أو بمقدار نصف دية الحر، لأنّه لا دليل في فرض اشتراك الحر والعبد في القتل على رجوع وليّ الجاني إلى مولى العبد في فاضل الدية ومقتضى القاعدة ضمان النصف على الولي فإنه اقتصر من الجاني، وأما إذا قتل أولياء المقتول العبد فقط يردّون على مولاه ما زاد على نصف دية مقتولهم الحر ويكون لهم على الحرّ الجاني نصف دية مقتولهم وعلى ما قيل يكون ما زاد من قيمة العبد عن مقدار نصف دية الحر على الجاني الحر ويؤدّي باقي نصف الدية على أولياء المقتول وعلى ما ذكرنا قال الماتن في الفرض الأول: والأشبه أنّ مع قتلها يؤدّي أولياء المقتول نصف الدية إلى الجاني الحرّ، ولا يردّ على مولى العبد شيء ما لم يكن قيمته أزيد من نصف دية الحرّ فيردّ عليه الزائد.

وذكرنا أنّ الأظهر بحسب القواعد أنّ ولي المقتول ظلماً إذا قتل الجاني الحر فعليه دفع نصف الدية يؤدّي إلى الجاني الحر قبل قتله، وأما العبد فإن قتله يدفع إلى مولاه الزائد على جناية العبد كما إذا كانت قيمته أكثر من نصف دية الحر وإن كان قيمته أقل من نصف دية الحر المقتول ظلماً فليس له أن يرجع في الزائد إلى مولاه، لأنّ الشخص لا يجني أكثر من

نفسه وإذا لم يقتله فإنه يجوز له استرقاقه بمقدار نصف دية مقتوله ويبقى الزايد لمولاه، وإن كانت قيمته أقل من نصف دية الحر فليس على مولاه الخامسة: لو اشترك عبد وامرأة في قتل حرّ فأولياء قتلها ولا ردّ على المرأة ولا على العبد إلا أن يزيد قيمته عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه الزايد. ولو قتلت المرأة به كان لهم استرقاق العبد إلا أن تكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل [١].

وإن قتلوا العبد وقيّمته بقدر جنايته أو أقلّ فلا ردّ، وعلى المرأة دية جنايتها، وإن كانت قيمته أكثر من الدية ردّت عليه المرأة ما فضل عن قيمته، فإن استوعب دية الحر وإلا كان الفاضل لورثة المقتول أولاً.

شيء لما تقدم من أنه لا يجني إلا مقدار نفسه.

وعلى الجملة، لا دليل في الفرض على رجوع أولياء الجاني الحرّ إلى مولى العبد، وما تقدّم من رجوع أولياء الشريك المقتول إلى شريكه واردة في الشريك الحر القاتل.

[١] يعلم الحكم في هذه المسألة مما تقدّم، وحيث إنّ المفروض أنّ المرأة شريك العبد في القتل، فإن أراد وليّ المقتول ظلماً قتلها فلا ردّ على المرأة، لعدم زايد على جنايتها، وأما العبد فإن كان قيمته أزيد من جنايته يردّ الولي على مولاه الفاضل من قيمته وإن نقص قيمته عن نصف دية الحر فليس شيء، وكذا إذا كان قيمة العبد بمقدار نصف الدية لما تقدم من أنّ الشخص لا يجني أكثر من نفسه.

وإذا قتل الولي العبد خاصّة وكانت قيمته مساوية لجنايته أو أقلّ فلا ردّ على مولاه وعلى المرأة دية جنايتها تردّها على وليّ المقتول ظلماً، وإن كانت قيمة العبد أكثر من جنايتها ردّت المرأة على مولاه فاضل قيمته فيما لم كانت قيمة مستوعبة لدية الحرّ، وإن نقص قيمته عن دية الحر ردّت المرأة الفاضل من الدية التي عليها لوليّ المقتول ظلماً، هذا ما ذكره الماتن (قدس سره).

ولكن قد ذكرنا أنّ مقتضى القاعدة الأوليّة أنّ الولي إذا قتل العبد وكانت قيمته أكثر

.....

من جنايته تكون الزايد على جنايته على وليّ المقتول ظلماً وكونه على المرأة التي ترك الولي قتلها لم يقيم عليه دليل، فيكون للولي أخذ نصف دية مقتوله منها، وإذا لم يقتل الولي العبد فله استرقاقه بلا فرق بين كون قيمته بمقدار جنايته أو أقل أو أكثر.

نعم، في صورة زيادة قيمته عن جنايته – أي نصف دية الحر – فعلى الولي ردّ ما فضل عن جنايته على مولاه إن رضي مولاه بذلك وإلا يكون العبد مشتركاً بينهما ويحتمل أن يكون له ردّ ما زاد مطلقاً.

ويدلّ على هذا صحيحة ضريس الكناسي قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة وعبد قتلوا رجلاً خطأ فقال: إن خطأ المرأة والعبد مثل العمد فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما فإن كانت قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردّوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وإن أحبّوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد أخذوا إلا أن تكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليردّوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد أو يفتديه سيّده، وإن كانت قيمة العبد أقلّ من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد»^(٥٨).

وقد تقدّم أنّ ما ورد في مثل هذه الصحيحة من كون خطأ المرأة والعبد عمد لا يمكن الأخذ به، ولكن لأبأس بما ورد فيه من حكم قتل العبد عمداً، وما ورد فيها أيضاً من استرقاق كل العبد إذا كانت قيمته أكثر من جنايته بردّ فاضلها لمولاه مطلقاً وإنّ للمولى أن يفديه لا يخلو عن المناقشة مع عدم توافق الولي مع مولاه حيث إنّ الثابت لولي المقتول ظلماً مع زيادة قيمة العبد عن جنايته استرقاقه بمقدار جنايته.

.....

وعلى كلّ تقدير فلا دليل على أنّ ردّ الفاضل من جناية العبد من قيمته على المرأة التي ترك قتلها كما أشرنا إليه فيما تقدّم.

بقي في المقام مسألة يعلم بها الحكم في فروض الاشتراك في القتل مع عدم تساوي المشتركين في الدية، وهي ما إذا اشترك رجل، وخنثى في قتل رجل أو امرأة حرّة وبما أنّ الخنثى يكون

(٥٨) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٦٤.

ديتها نصف دية الرجل ونصف دية المرأة وبتعبير آخر تحسب الخنثى في نصف ديتها رجلاً وفي نصفها الآخر امرأة فلو قتل الرجل والخنثى رجلاً يكون للولي قتلها، فإن قتلها يردّ على الرجل نصف ديته وعلى الخنثى ربع دية النفس، لأنّ دية الخنثى ثلاثة أرباع دية النفس نصف دية نفس الرجل ونصف دية المرأة وجنايتها تساوي نصف دية النفس فيكون الفاضل نصف دية المرأة المساوي لربع دية النفس.

ولو قتل الرجل والخنثى امرأة حرة فلولي المقتول قتلها فيردّ على الرجل نصف ديته وربع ديته، لأنّ جنايته مساوية لنصف دية المرأة فيكون له ثلاثة أرباع الدية، ويردّ على الخنثى نصف دية النفس، لأنّ جنايتها تساوي نصف دية المرأة فيبقى لها نصف دية النفس فقط.

ومما ذكر يظهر أنّه لو اشترك امرأة وخنثى في قتل رجل وقتلها الولي لا يكون للمرأة فاضل لأنّ جنايتها تساوي ديتها ويكون على الولي ردّ ربع الدية على الخنثى، لأنّ ديتها ثلاثة أرباع الدية وجنايتها تساوي نصف الدية.

ولو اشترك امرأة وخنثى في قتل امرأة فقتلها الولي يكون على الولي ردّ نصف دية المرأة على المرأة الجانية، لأنّ جنايتها تساوي نصف دية المرأة ويكون على الولي

.....

أيضاً نصف دية يردّه على الخنثى، لأنّ جنايتها تساوي نصف دية المرأة المساوي لربع الدية، فيبقى لها من دينه نصف الدية، حيث إنّ ديتها مساوية لثلاثة أرباع الدية فذهب إحداهما بجنايتها. ويعلم مما ذكرنا الحال في بقية الفروض.

الفصل الثاني
في الشروط المعتبرة في القصاص
وهي خمسة

الأول: التساوي في الحرية او الرّق فيقتل الحرّ بالحرّ وبالحرّة مع ردّ فاضل ديتّه
والحرّة بالحرّة وبالحرّ ولا يؤخذ ما فضل على الأشهر [١].

[١] المراد أنّ الحرّ لا يقتل بقتله العبد أو الأمة، بل يقتل بقتله الحرّ والحرّة. نعم إذا قتل
بالحرّة يجب على أولياء الحرّة ردّ فاضل ديتّه وهو نصف دية النفس.

ويشهد لذلك - مع التسالم بين الأصحاب على الحكم - صحيحة أبي بصير عن
أحدهما (عليه السلام) قال: «إن قتل رجل امرأة وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أدّوا نصف الدية إلى
أهل الرجل»^(٥٩)، وفي صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «في الرجل يقتل
المرأة قال: إن شاء أوليائها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول، وإن شاءوا
أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل»^(٦٠). وفي موثقة أبي بصير عن أحدهما (عليه السلام) قال:
«قلت له: رجل قتل امرأة فقال: إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدّوا نصف ديتّه وقتلوه وإلا قبلوا
الدية»^(٦١)، إلى غير ذلك.

ولو لم يتمكّن أولياء الحرّة المقتولة من ردّ الفاضل، أو أرادوا أخذ دية الحرّة من الحرّ القاتل
كان ذلك جازياً لهم، كما هو ظاهر صحيحة محمد بن قيس، ولكن ليس للقاتل إلزامهم
بأخذ الدية والامتناع عن أخذ فاضل ديتّه. وعلى الجملة فلأولياء

.

الحرّة المقتولة إلزام الحر القاتل بإعطاء نصف الدية وليس له إلزام أولياء المقتول بأخذ الدية
وترك القصاص.

(٥٩) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٦: ٦٠.

(٦٠) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٢: ٦١.

(٦١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٧: ٦٠.

وفي معتبرة أبي العباس وغيره عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إن قتل رجل امرأة خير أولياء المرأة إن شأؤوا إن يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته وإن شأؤوا أن يأخذوا نصف الدية»^(٦٢).

فما في الجواهر^(٦٣) من المناقشة في فرض امتناع الولي عن إعطاء فاضل الدية أو لفقره في إلزام القاتل بإعطاء دية المقتولة، لا وجه له، كما لا وجه للاستدلال على جواز إلزامه بالتمسك بهدر دم المقتولة بدونه حتى يجاب بأنه ليس في عدم جواز الإلزام طلّ الدم إلى هدره.

وذكرنا سابقاً أنّ للقاتل الجاني مطالبة الأولياء بفاضل ديته قبل القصاص فلا يجوز لهم قتل الجاني قبل إعطاء نصف الدية. وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «في الرجل يقتل المرأة متمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه قال: ذلك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية»^(٦٤) وظاهر القضية الشرطية فعلية الجزاء يعني حق القصاص بفعلية الشرط وهو أداء نصف الدية وما في موثقة إسحاق بن عمار عن جعفر (عليه السلام) «أنّ رجلاً قتل امرأة فلم يجعل علي (عليه السلام) بينهما قصاصاً وألزمه الدية»^(٦٥)، محمول على صورة الامتناع عن ردّ فاضل الدية أو عدم التمكن من ردّه.

.

وكذلك يقتل الحرّ بقتله الحرّة والحرّ، وإذا قتلت الحرّة الحرّ لا يؤخذ منها فاضل دية الرجل على المشهور، بل ادّعى عدم الخلاف في ذلك ولا ينافيه تعبير الماتن بالأشهر، حيث يمكن أن يكون التعبير به للرواية لا للفتوى بالخلاف، والرواية هي صحيحة أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر (عليه السلام) قال في امرأة قتلت رجلاً قال: تقتل ويؤدّي وليها بقية المال»، وفي رواية محمد بن علي بن محبوب «بقية الدية»^(٦٦).

وهذه الرواية مخالفة للروايات الأخرى الدالة على أنّ جنابة الشخص لا تزيد على نفسه، وفي صحيحة عبدالله بن سنان قال: «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) . . . إلى أن قال: في امرأة

(٦٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٩: ٦١.

(٦٣) جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٨٢.

(٦٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٥٩.

(٦٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٦: ٦٢.

(٦٦) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٧: ٦٢.

قتلت زوجها متعمدة قال: إن شاء أهله أن يقتلوا قتلوها وليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه»^(٦٧).

وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام): «وإن قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم إلا نفسها»^(٦٨)، وفي خبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) . . . إلى إن قال: وسألته عن امرأة قتلت رجلاً، قال: «تقتل ولا يغرم أهلها شيئاً»^(٦٩).

وفي رواية هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في المرأة تقتل الرجل ما عليها قال: لا يجنى الجاني على أكثر من نفسه»^(٧٠)، إلى غير ذلك.

ولو فرضت المعارضة بين هذه الرويات والصحيحة الدالة على أخذ بقية

دية الرجل تطرح الصحيحة لموافقة الطائفة النافية لإطلاق الكتاب المجيد، قال الله سبحانه (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين) الآية^(٧١).

وفي صحيحة زرارة عن أحدهما (عليه السلام) «في قول الله عز وجل (النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف) الآية، قال: هي محكمة»^(٧٢).

وعلى الجملة، ما حكى عن الراوندي من حمل الصحيحة الدالة على أخذ باقي دية الرجل المقتول زيدا على قتل قاتلته على صورة يسار المرأة القاتلة، وهذه الروايات النافية غير قتلها على صورة إعسارها، جمع تبرّعي، بل قوله (عليه السلام) «ليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه» الوارد في السؤال عن قتل المرأة زوجها متعمدة أب عن الحمل على صورة إعسارها، فالترجيح مع الروايات النافية.

وما ذكر القمّي (قدس سره) في تفسيره في ذيل الآية (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسنّ بالسنّ والجروح قصاص) من أنها منسوخة بقوله سبحانه: (كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) وقوله: (الجروح قصاص) لم تنسخ، لا يمكن

(٦٧) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٥٩.

(٦٨) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٥٩.

(٦٩) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤: ٦٠.

(٧٠) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٠: ٦١.

(٧١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٧٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١١: ٦١.

المساعدة عليه، فإنّ الآية محكمة كما في صحيحة زرارة، غاية الأمر ورد على إطلاقها بعض التقييد كما في ساير المطلقات، بل ذكرنا في بحث الأصول أنّ المراد ببعض الروايات الواردة في نسخ الكتاب ورود المخصّص أو التقييد على عموم الآية وإطلاقها بل الأمر في الجروح قصاص أيضاً كذلك.

ويقتصّ للمرأة من الرجل في الأطراف من غير ردّ، ويتساوي ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحرّ ثم يرجع إلى النصف فيقتصّ لها منه مع ردّ التفاوت [١].

ومن هذا القبيل ما نقل في رسالة المحكم والمتشابه عن تفسير العماني بالاسناد إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّ قوله سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ) الآية، نسخت ما فيها هذه الآية (وكتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنفس) وإلاّ فقد تقدّم ما في صحيحة زرارة أنّها محكمة.

[١] لا خلاف في أنّ المرأة يقتصّ لها من الرجل في الجناية على طرفها، كما يقتصّ للرجل من المرأة في الجناية على طرفه، كما لا خلاف في أنّ المرأة إذا اقتصّ للرجل منها فلا يؤخذ منها شيء كما إذا قطعت المرأة يد رجل فاقصّ من المرأة بقطع يدها فلا يؤخذ منها شيء وإن كان دية يد الرجل ضعف دية يد المرأة.

ويدلّ على ذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في رجل فقأ عين امرأة فقال: إن شاءوا أن فقؤا عينه ويؤدّوا إليه ربع الدية وإن شئت أن تأخذ ربع الدية. وقال في امرأة فقأت عين رجل أنّه: إن شاء فقأ عينها وإلاّ أخذ دية عينه» (٧٣).

وهذا بخلاف ما إذا كان الجاني رجلاً والمجني عليها امرأة، فإنّ دية الرجل والمرأة في الأطراف متساوية إلى حدّ الثلث، وإذا اقتصّ للمرأة من الرجل قبل بلوغ الثلث لم يكن في البين ردّ على الرجل الجاني، وإذا تجاوز الثلث أو بلغه يقتصّ للمرأة من الرجل مع ردّ نصف دية الطرف على الرجل حيث يكون دية الرجل بعد بلوغ الثلث أو تجاوزه ضعف دية طرف المرأة ودية المرأة نصف دية الرجل مثلاً إذا قطع الرجل اصبعاً من المرأة فلها القصاص من الرجل بقطع اصبعه من غير ردّ، وكذا في قطعه اصبعين من المرأة أو الثلاث من أصابعها، وأمّا إذا قطع أربعاً من أصابعها فللمرأة

.....

أن تقتص من الرجل وتقطع أربعة أصابعه، ولكن عليها ردّ نصف دية أصابعه الأربعة عليه. ويدلّ على الردّ مثل ما ورد في صدر صحيحة الحلبي المتقدّمة، وعلى التساوي في الدية ما لم يبلغ ثلث دية الحرّ الصحيحة الأخرى عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «جراحات الرجال والنساء سواء سنّ المرأة بسنّ الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل وإصبع المرأة بإصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة»^(٧٤)، وفي صحيحة جميل بن درّاج قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال: نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة»^(٧٥).

وفي صحيحة الحلبي الأخرى قال: «سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص السنّ بالسنّ والشجّة بالشجّة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فإذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي ودية النساء ثلث الدية»^(٧٦).

بقي في المقام أمور:

— الأول: أنه قد ورد في معتبرة عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال: «ليس بين الرجل والنساء قصاص إلاّ في النفس»^(٧٧) ولا عامل بظاهرها

من الأصحاب، ومع الغمض عن ذلك فهي معارضة بالأخبار المتقدّمة لإطلاق الكتاب المجيد الدالّة على ثبوت القصاص في الأطراف العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسنّ بالسنّ والجروح قصاص، وحملها على تساوي القصاص بينهما بمعنى عدم الاقتصاص للمرأة من الرجل من دون ردّ غير ممكن لأنّ استثناء النفس عن ذلك يكون بلا معنى.

(٧٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٤.

(٧٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٣.

(٧٦) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٦: ١٢٣.

(٧٧) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٧: ١٢٤.

الثاني: قيل إنّ ظاهر بعض الروايات أنّ تساوي المرأة مع الرجل في دية الطرف يرتفع بتجاوز الدية ثلث دية الحرّ، وظاهر بعضها الأخرى ارتفاعه بمجرد بلوغها ثلث ديته فيجب على المرأة الرّد بمجرد بلوغها الثلث ولا يعتبر تجاوزها عنه.

ويقال بعد تعارض الأخبار المتقدّمة في هذه الجهة يرجع فيما بلغ مقدار الثلث ولم يتجاوز عنه بعموم ما دلّ على أنّ دية المرأة نصف دية الرجل، كما في صحيحة عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث «دية المرأة نصف دية الرجل»^(٧٨)، فيجب ردّ نصف الدية على الجاني إذا اقتصّ للمرأة منه وإن أخذت الدية منه فلها نصف دية الرجل. أقول: الأخبار على أنّ دية المرأة نصف دية الرجل واردة في دية النفس، وأمّا في دية الأطراف والجراحات فلم يرد فيها اطلاق بحيث يمكن التمسك به، ولو قيل بأنّ ما ورد في الروايات ما ظاهره تضعيف دية الرجل بعد تجاوز ثلث الدية كلّها بفاء التفريع على الجملة الشرطية السابقة لا أنّها جملة شرطية مستقلة في مقابل الشرطية قبلها وأنّ الغاية في الشرطية قبلها خارجة عن الحكم المغيبي بها ولو بقرينة مثل صحيحة الحلبي

الوارد فيها: «جراحات الرجال والنساء سواء . . . حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية»^(٧٩)، فإذا بلغت ثلث الدية ضعفت، ونحوها ما في صحيحة جميل بن دراج^(٨٠) فلا يكون اعتبار بما ورد في الشرطية الثانية من ذكر عنوان تجاوز الثلث حيث لا يعتبر المفهوم إلاّ من الشرطية الأولى فيكون الشرطية الثانية المذكورة بفاء التفريع من التصريح ببعض مفهوم الشرطية الأولى كما في نظايرها.

الثالث: هل يجوز للمرأة في مورد لزوم ردّ نصف دية العضو أن تقتصر ببعض الاقتصاص من الرجل حتى لا يجب عليها ردّ الدية كما إذا قطع الرجل أربعة أصابع من المرأة فأرادت أن يقطع اصبعي الرجل حتى لا يكون عليها ردّ نصف الدية، فقد يقال بالجواز تمسكاً بما دلّ على أنّ الجناية على المرأة فيما تجاوز ثلث الدية ترجع إلى النصف فيجوز لها القصاص من الجناية عليها بالنصف بقطع اصبعي الرجل ولأنّه إذا جاز لها قطع أربعة أصابع

(٧٨) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٥١.

(٧٩) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٢.

(٨٠) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٣: ١٢٢.

من الرجل الجاني جاز قطع اصبعيه قصاصاً من بعض جنائته وعدم الردّ عليه يحسب أخذها الدية من جناية عليها في قطع اصبعيها الثالث والرابع.

ولكن الأظهر عدم جواز ذلك بحيث يكون لها الحقّ من غير تراض بينهما، وذلك فإنّه لا دليل على التبعض في جناية واحدة، ومقتضى الأدلة أنّ لها قطع الأربع وردّ العشرين أو أخذ الدية على أصابعها يعني العشرين، فجواز قطع الاثنين إنّما هو في ضمن جواز قطع الأربع، ولأنّ دية مجموع أصابعها الأربع، عشرون، لا أنّ دية كلّ من أصابعها خمس من الإبل ليكون قطع الاثنين من أصابع الرجل وعدم الردّ من ويقتل العبد بالعبد وبالأمّة والأمة بالامة وبالعبد[١].

القصاص وأخذ الدية على الاصبعين الثالث والرابع. ومما ذكر يظهر الحال في أنّه ليس لها قطع الثلاث من أصابع الرجل والردّ عليه بخمسة من الإبل.

ثمّ إنّّه قد ذكر في الجواهر^(٨١) أنّ جواز قطع الأربع من أصابع الرجل مع ردّ العشرين عليه فيما إذا كان قطع الأربع بضربة واحدة، وأمّا لو كان بضربات أربع فلها الاقتصاص من الرجل من دون الردّ عليه كما صرح بذلك جماعة، وكذا فيما كان بضربتين وقد قطع في كلّ ضربة اصبعين من أصابع المرأة، فإنّ لها في الفرض قطع الأربع من أصابعه من غير ردّ فإنّ في كلّ ضربة قد قطع الرجل اصبعاً أو اصبعين من أصابع المرأة فلها القصاص من كلّ من الاصبع أو الاصبعين أو أخذ الدية على كلّ منها والمفروض تساوي دية الرجل والمرأة في كلّ من الجنایات ولا دليل في الفرض على سقوط جناية بسبق جناية أخرى.

[١] لا خلاف في أنّ العبد يقتل بقتله العبد أو الأمة عمداً وكذلك تقتل الأمة بقتلها العبد والأمة، ويدلّ عليه الكتاب المجيد (النفس بالنفس)^(٨٢)، (والعبد بالعبد)^(٨٣).

ثمّ إذا كان القاتل والمقتول مملوكين لمالك واحد يجوز للمالك القصاص من عبده أو أمته بلا فرق بين تساوي قيمتهما أو اختلافهما ويفتضيه الاطلاق المشار إليه، وفي موقّعة اسحاق بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه أله أن يقيده به دون السلطان إن أحبّ ذلك؟ قال: هو ماله يفعل به ما ولا يقتل حرّاً بعبد ولا أمة [١]، وقيل إن اعتاد قتل العبيد قتل حسماً للجرأة.

(٨١) جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٩٠.

(٨٢) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٨٣) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

شاء إن قتل وإن شاء عفا»^(٨٤).

وأما إذا كان مالك أحدهما غير مالك الآخر وكانت قيمة القاتل زائدة على قيمة المقتول فقد ذكر العلامة في القواعد وتبعه غيره أنه يردّ على مولى الجاني القاتل فاضل قيمته، لأنّ القيمة في المملوك بمنزلة الدية في غيره.

ولكن لا يخفى أنّ الردّ يحتاج إلى قيام دليل عليه ومقتضى الاطلاق المشار إليها جواز الاقتصاص من غير لزوم شيء. نعم إذا أراد مولى المقتول استرقاق القاتل فليس له منه إلاّ مقدار ماليّة مقتوله، وهذا لقيام الدليل عليه كما يأتي.

[١] بلا خلاف ظاهر أو منقول من أصحابنا، وإن حكي عن بعض مخالفينا أنّه لا يقتل إذا قتل عبده، وأما إذا قتل عبد غيره فيقتل.

ويدلّ على الحكم المزبور عدّة من الروايات:

منها: صحيحة أبي بصير عن أحدهما (عليه السلام) قال: «قلت له: قول الله عز وجلّ (كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد ولأنثى بالأنثى) قال: لا يقتل حرّ بعبد ولكن ضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه دية العبد»^(٨٥).

وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «لا يقتل الحرّ بالعبد وإذا قتل الحرّ العبد غرمّ ثمنه وضرب ضرباً شديداً»^(٨٦)، إلى غير ذلك مما يعمّ قتل غيره. نعم ذكر الشيخ في التهذيبين وجماعة أنّ الحرّ إذا اعتاد قتل العبيد قتل حسماً للجرأة على القتل
.....

وتمانعاً عن الفساد، وكأنّ هذا لا يكون من القصاص.

(٨٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٧٦.

(٨٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٧١.

(٨٦) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٧١.

ويستدلّ على ذلك برواية الفتح الجرجاني عن أبي الحسن (عليه السلام) «في رجل قتل مملوكه أو مملوكته قال: إن كان المملوك له أدب وحبس إلا أن يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به»^(٨٧)، ورواه في الوسائل عن أبي الفتح الجرجاني وهو سهو.

وفي رواية يونس عنهم (عليهم السلام) قال: «سئل عن رجل قتل مملوكه قال: إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً وأخذ منه قيمة العبد ويدفع إلى بيت مال المسلمين، وإن كان متعمداً للقتل به»^(٨٨)، ولا يبعد اعتبار الرواية سنداً.

وفي رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) «أنّ عليّاً (عليه السلام) قتل حرّاً بعبدته قتله عمداً»^(٨٩)، حيث حملوه على صورة الاعتیاد، لأنّها حكاية قضية في واقعة.

ولكن لا يبعد الالتزام بأنّه إذا قتل مملوكه وكان معروفاً بقتل مملوكه يقتل كما هو ظاهر رواية يونس التي ذكرنا عدم البعد في اعتبارها سنداً، لأنّ اسماعيل بن مرار الراوي عنه من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح، ويونس بن عبدالرحمن يمكن أن يروي عن الكاظم والرضا (عليهما السلام) ويسند ما سمع عن أحدهما أو عن كليهما إلى جمعهم (عليهم السلام) فلا وجه لما حكي عن الشهيد من الخدشة فيها بالإرسال.

ولكن هذا فيما إذا قتل مملوكه أو مملوكته بأن كان متعمداً على قتل عبده أو إمانته، وأمّا إذا كان متعمداً لقتل مملوك الغير فتسرية الحكم إليه مشكل ولا يبعد في الأخذ فيه بالاطلاق بأنّ الحرّ لا يقتل بالعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه ولو قتل المولى عبده كفر [١] وعزّر ولم يقتل به.

ويؤيد ذلك التقييد في رواية الفتح بن يزيد الجرجاني بقوله «إن كان المملوك له». وعلى الجملة لا يقتل الحر بالعبد والتعمد على قتل العبيد ولو كانوا للغير وإن كان فساداً وجرأة إلا أنّ مطلق الفساد لا يوجب جواز القتل ما لم يدخل في عنوان المحارب.

نعم، في موثقة زيد بن علي عن آبائه عن علي (عليه السلام) قال: «ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا في النفس ولا بين الأحرار والمماليك قصاص إلا في النفس، وليس بين الصبيان قصاص في شيء إلا في النفس»^(٩٠)، ولكن مفادها لا يمكن الأخذ به في شيء من الفقرات

(٨٧) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٦٩.

(٨٨) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٦٩.

(٨٩) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٩: ٧٢.

(٩٠) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ١٣٩.

الثلاث، ضرورة عدم القصاص بين الصبيان حتى في النفس، فإن قتل الصبي يحسب خطأ محضاً تحمّل الدية على عاقلته وبين الرجال والنساء قصاص في النفس وغيرها وليس بين العبيد والأحرار قصاص، كما تقدّم.

وأما معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) «ليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النفس وليس بين اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص إلا في النفس»^(٩١)، فيمكن الأخذ بما ورد في صدورهما وغاية مفادها ثبوت القصاص بين الحرّ والعبد بنحو الموجبة الجزئية أو بنحو القضية المهملة فيحمل على صورة تعود المولى على قتل عبيده، والله سبحانه هو العالم.

[١] المراد كفارة الجمع كما يشهد عليه صحيحة زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في الرجل يقتل عبده متعمداً أي شيء عليه من الكفارة؟ قال: عتق رقبة وصيام شهرين»

متتابعين وصدقة على ستين مسكيناً»^(٩٢). وموثقة سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل قتل مملوكاً له، قال: يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله»^(٩٣). وفي صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة وأن يطعم ستين مسكيناً وأن يصوم شهرين»^(٩٤).

وبذلك يرفع اليد عن الاطلاق في حسنة عمران عن أبي جعفر (عليه السلام) «في الرجل يقتل مملوكاً له قال: يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله عز وجل»^(٩٥) بتقييده بإطعام ستين مسكيناً بقرينة ما تقدّم.

وما في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «في الرجل يقتل مملوكه متعمداً قال: يعجبني أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك»^(٩٦) من التعبير بقوله (عليه السلام) «يعجبني» لا ينافي كونه واجباً.

(٩١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ١٣٩.

(٩٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٦: ٦٨.

(٩٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤: ٦٨.

(٩٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٦٧.

(٩٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٦٧.

(٩٦) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٦٧.

وأما أنه لا يقتل، فيدلّ عليه - مضافاً إلى إطلاق ما تقدّم من أنه لا يقتل الحرّ بالعبد - معتبرة يونس^(٩٧) ومعتبرة السكوني^(٩٨)، حيث ورد في الأولى أنه إذا كان المولى معروفاً بقتل العبيد يقتل، وإلا يضرب ضرباً شديداً على ما تقدّم، وورد في الثانية على ما رواه في الفقيه أن علياً (عليه السلام) رفع إليه رجل عذبّ عبده حتّى مات فضربه مائة نكالاً وحبسه

وغرّمه قيمة العبد فتصدّق بها عنه، وبما أنه ورد في هذه المتبرة الضرب بمائه وحبسه فقد حدّد في بعض الكلمات من أصحابنا الضرب بمائه جلدة ضرباً شديداً وحبسه وأخذ قيمة العبد والتصدّق بها أو إرجاع القيمة إلى بيت المال، حيث إنّ إرجاعها إلى بيت المال وارد في صحيحة يونس والتصدّق بها في المعتبرة، ومقتضى الجمع بينهما برفع اليد عن إطلاق كلّ منهما في التعيّن بصراحة الأخرى في جواز ما ورد وتكون النتيجة هو التخيير.

ولكن يمكن أن يقال ما ورد في المعتبرة حكاية فعل فلا تدلّ إلا على مشروعية الضرب بالمائه وحبس مولى القاتل لا على وجوبها حتى يرفع اليد بها عن إطلاق صحيحة يونس وغيرها من ذكر التعزير بالضرب الشديد وعدم ذكر الحبس بخلاف التعزير فإنّه وارد في الصحيحة والمعتبرة فيلتزم أنه حكم شرعي مترتب على قتل المولى عبده لا أنه داخل في التعزير ليكون اختياره بيد الحاكم ونظره كالحبس.

وبتعبير آخر التعزير الوارد فيها نظير التعزيم الوارد فيمن قتل العبد، حيث ذكر في بعض تلك الروايات في مقام التأديب والتعزير نظير موثقة سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قال: يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحرّ بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً حتّى لا يعود»^(٩٩).

وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إذا قتل الحرّ العبد غرّم قيمته وأدب. قيل: فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم قال: لا يجاوز بقيمة دية الأحرار»^(١٠٠)، فإنّ قوله «حتّى لا يعود» تعليل راجع إلى ضربه.

(٩٧) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٦٩.

(٩٨) الوسائل: ج ٢٩، الباب ٣٧، الحديث ٣٥٢٣٠: ٣٧.

(٩٩) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٧١.

(١٠٠) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤: ٧١.

وقيل يغرم قيمته ويتصدق بها، وفي المستند ضعف [١] وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به، ولو قتل عبداً لغيره عمداً اغرم قيمته يوم قتله [٢].

[١] قد تقدّم عدم ضعف في مستنده وأنّ التصدّق به تخيير بينه وبين إرجاع القيمة إلى بيت مال المسلمين وأنّ ما في الروايتين من أنّ المولى إذا تعودّ على قتل مملوكه وعبده يقتل، يتعيّن الأخذ به ويتعدّى إلى ما إذا تعودّ بقتل مملوكه لعدم احتمال الاختصاص بالعبد خصوصاً بملاحظة ورود المملوكة في رواية الفتح بن يزيد.

[٢] إذا قتل الحرّ عبداً لغيره عمداً ضمن قيمة العبد يوم قتله وعزّر بضرب شديد وكأنه لا خلاف في الحكم.

ويشهد له صحيحة أبي بصير عن أحدهما (عليه السلام) قال: «قلت له: قول الله عز وجل: (كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) قال: لا يقتل حرّ بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه دية العبد»^(١٠١)، نحوها غيرها.

وإذا قتل الحرّ الأمة عمداً فالحكم أيضاً كذلك لا يقتل الحرّ بالأمة ويكون عليه قيمتها يوم قتلها فإنّ الروايات وإن كانت واردة في قتل الحرّ العبد والمملوك إلا أنّ المتفاهم منها عرفاً عدم الفرق بين قتل الحر العبد أو الأمة في أنّه لا قصاص على الحرّ بقتله العبد أو الأمة فلا قصاص على الحرّة بل يكون عليها قيمة العبد والأمة يوم القتل لمولاهما، حيث إنّ اليوم المزبور يوم اشتغال الذمة بالدية التي هي قيمة العبد أو الأمة، ويدلّ عليه رواية أبي الورد^(١٠٢) ولضعف سندها صالحة للتأييد.

والأمر في قتل الحرّ العبد أو الأمة وفي قتل الحرّة العبد والأمة خطأ أيضاً كذلك، يعني يكون دية المقتول قيمته كان عبداً أو أمة، والفرق بينهما أنّ في صورة القتل عمداً ولا يتجاوز بها دية الحرّ ولا بقيمة المملوكة دية الحرّة [١] ولو كان ذمياً لزمي

تكون الدية على القاتل، وفي صورة الخطأ على عاقلته، على ما يأتي. نعم يختصّ التعزير بالضرب الشديد بصورة القتل عمداً كما هو ظاهر.

(١٠١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٧١.

(١٠٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٧ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤: ١٨.

[١] بلا خلاف يعتدّ به. ويدلّ على ذلك صحيحة الحلبي المتقدمة عن أبي عبدالله (عليه السلام) حيث ورد فيها «إذا قتل الحرّ العبد غرم قيمته وأدّب، قيل: فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم قال: «لا يتجاوز بقيمة عبد دية الأحرار»^(١٠٣).

وفي صحيحة عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «دية العبد قيمته، فإن كان نفسياً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم، ولا يتجاوز به دية الحرّ»^(١٠٤).

وعلى ذلك فإن كان المقتول أمة فديّتها قيمتها، وإذا زادت قيمتها على دية الحرّة لا تكون ديّتها أكثر من دية الحرّة. ودية الحرّة نصف دية الحرّ على ما دلّت عليه الروايات، كصحيحة عبدالله بن مسكان، حيث ورد فيها «دية المرأة نصف دية الرجل»^(١٠٥). وصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يقتل المرأة قال: «إن شاء أوليائها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول وإن شأؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل»^(١٠٦)، وغير ذلك مما ورد في دية الحرّة.

بقي في المقام أمر وهو أنّ ما تقدّم من الروايات الدالّة على أنّ دية العبد قيمته وأنّ قيمته إذا تجاوزت دية الحرّ تكون ديّته بمقدار دية الحرّ ناظر إلى ضمان القاتل من جهة القتل وإذا كان الموجب ل ضمانه القيمة أمراً آخر فالقاتل يضمن تمام قيمته وإن زادت لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية [١].

دية الحرّ كما إذا غصب عبد الغير ثمّ قتله وكانت قيمته أكثر من دية الحرّ فالقاتل يضمن تمام قيمته لأنّ ضمانه تمامها ليس بالقتل بل للغصب، ولو مات العبد المغصوب في يد الغاصب كان على الغاصب تمام قيمته فكيف إذا قتله بعد الغصب فإنّ القتل لا يسقط من ضمانه.

[١] دية الذميّ الحرّ ثمانمائة درهم والذمية الحرة ديّتها نصفها لما دلّ على أنّ دية المرأة نصف دية الذكر وعلى ذلك لو قتل المسلم العبد الذميّ الذي كان لذميّ يكون دية العبد المزبور قيمته، وإذا تجاوزت قيمته دية الذميّ الحرّ المفروض كون مولاه كذلك يكون على المسلم ثمانمائة درهم كما أنّه إذا قتل المسلم الأمة الذمية يكون عليه أربعمائة درهم دية الحرة الذمية، فإنّ دية الأمة الذمية لا تتجاوز دية الذمية الحرّة، ومقتضى ما ذكر عدم الفرق بين أن يكون

(١٠٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٠ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤: ١٨.

(١٠٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢: ١٥٢.

(١٠٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥ من أبواب ديات النفس، الحديث ١: ١٥١.

(١٠٦) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤: ١٥١.

العبد الذمّي لذمّي والأمة الذمّية للحرّ الذمّي أو للحرّة الذمّية أو كان العبد والأمة الذميين للمولى المسلم أو المسلمة.

ولكن ظاهر كلام جملة من الأصحاب والمصرّح به في كلام بعضهم كالعلامة وغيره أنّ العبد الذمّي إذا كان لمسلم فديته قيمته ما لم يتجاوز دية الحرّ المسلم ودية الأمة الذمّية ما لم يتجاوز دية المسلمة الحرّة.

ويستدلّ على ذلك بما أرسله في الإيضاح (انّ العبد لا يتجاوز بقيمته دية مولاه) وظاهر كلام الماتن أيضاً الالتزام بذلك حيث قيّد كون العبد الذمّي المقتول بكون مولاه ذمّياً والأمة الذمّية المقتولة بكون مولاتها ذمّية فإنّه بناءً على ما ذكرنا أنّ دية العبد الذمّي لا يتجاوز عن دية الحرّ الذمّي سواء كان مولاه ذمّياً أو مسلماً وكذلك الأمة الذمّية لا تتجاوز ديتها أربعمائة درهم كانت ذمّي أو لمسلم أو لمسلمة، بل ربما احتل بعضهم أنّ العبد الذمّي لذمّي إذا أسلم عند مولاه وقتل قبل أن يباع على مولاه لا يتجاوز ولو قتل العبد حرّاً قتل به [١] ولا يضمن المولى جنايته لكن وليّ الدم بالخيار بين قتله وبين استرقاقه وليس لمولاه فكّه مع كراهية الوليّ.

ديته عن دية مولاه الذمّي أخذاً بعموم الخبر.

ولكن لا يخفى من عدم وجود الخبر المزبور في كتب أخبارنا والاستناد إليه في رفع اليد عما ذكرنا من مقتضى الروايات مشكل جداً.

وما يظهر من صاحب الجواهر (قدس سره) من التمسك فيما إذا كان العبد الذمّي المقتول لمسلم بالاطلاق في قوله (عليه السلام) «دية العبد قيمته» لم يظ هر للتمسك بالاطلاق المزبور وجه بعد ورود القيد بأنّ الدية قيمته ما لم يتجاوز دية الحرّ الظاهر في الحرّ المسلم إذا كان العبد مسلماً والحرّ الذمّي إذا كان العبد المقتول ذمّياً، واللّه سبحانه هو العالم.

[١] بلا خلاف يعرف لقوله (عليه السلام) في موثقة سماعة: «يقتل العبد بالحرّ»^(١٠٧)، وصحيحة زرارة عن أحدهما (عليه السلام): «في العبد إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوه وإن شأؤوا استرقّوه»^(١٠٨)، وظاهر هذه الصحيحة أنّ الاختيار بيد وليّ المقتول وليس لمولاه إلزام وليّ المقتول بأخذ الدية ونحوها غيرها كما أنّ الوليّ ليس له إلاّ الاقتصاص من العبد واسترقاقه وليس له إلزام مولاه بإعطاء الدية أو إلزامه بردّ التفاوت بين قيمة العبد

(١٠٧) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٧١.

(١٠٨) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٧٣.

ودية المقتول بعد الاقتصاص من العبد أو استرقاقه، حيث إنّ مولى العبد لا يغرم أكثر من نفس العبد.

كما يدلّ على ذلك - مضافاً إلى ظاهر الصحيحة أيّ إطلاقها المقامي - صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) حيث ورد فيه «إنّ العبد لا يغرم أهله وراء نفسه شيئاً»^(١٠٩).

ولو جرح حراً كان للمجروح الاقتصاص منه، فإن طلب الدية فكّه مولاه بأرش الجناية^[١] ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه إن أحاطت به الجناية وإن قصر أرشها كان له يسترقّ منه بنسبة الجناية من قيمته، وإن شاء طالب ببيعه وله من ثمنه أرش الجناية فإن زاد ثمنه فالزيادة للمولى.

[١] فللمولى فكّ عبده بأرش جنايته فإن أبي من فكّه بأرش الجناية يكون المجني عليه على التخيير بين أن يسترقّ العبد كلّه إذا أحاطت أرش جنايته تمام قيمته، أو بمقدار نسبة أرش الجناية إلى قيمته فيكون العبد مشتركاً بينه وبين مولاه وبين أن يطالب مولاه بالبيع ويستوفي من ثمنه أرش الجناية، وإن زادت قيمته عن أرشها فالزيادة للمولى.

ولكن الوارد في حكم جناية العبد على الحرّ صحيحة الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال في عبد جرح حراً فقال: «إن شاء الحرّ اقتصرّ منه وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبتة وإن كانت لا تحيط برقبتة إفتداه مولاه فإن أبي مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجروح من العبد بقدر دية جراحة والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقّه ويردّ الباقي على المولى»^(١١٠).

وظاهرها أنّ للمجنيّ عليه الاقتصاص من العبد وإذا لم يقتصرّ له استرقاق العبد إذا كان أرش جنايته مستوعباً لتمام قيمته، وأمّا إذا لم يستوعب أرشها قيمته فللمولى أن يفكّ عبده بأرش الجناية فإن امتنع يكون العبد مشتركاً بين مولاه والمجني عليه بنسبة أرش جنايته إلى قيمته فيباع العبد ويأخذ المجني عليه مقدار حصته ويكون الباقي للمولى. والفرق بين مدلولها وبين ما ذكره الماتن في أمرين:

أحدهما: إنّ مدلول الصحيحة أنّ للمجني عليه استرقاق العبد فيما إذا أحاطت جنايتها بقيمته وليس للمولى إلزام المجني عليه بأخذ أرش الجناية ويدلّ على ذلك

(١٠٩) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢: ١٥٧.

(١١٠) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢: ١٥٤.

ولو قتل العبد عبداً عمداً [١] فالقود لمولاه، فإن قتل جاز وإن طلب الدية تعلقت برقبة الجاني، فإن تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرّع فكّه بقيمة الجناية وإن كانت قيمة القاتل أكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول، وإن كانت قيمته أقلّ فلمولى المقتول قتله أو استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئاً إذ المولى لا يعقل عبداً.

أيضاً صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «في عبد جرح رجلين قال: هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته» (١١١).

وعلى الجملة ظاهر الصحيحين أنّ مع إحاطة أرش جناية العبد على الحرّ بقيمته يكون للحرّ المجني عليه الاقتصاص من العبد أو استرقاقه مع أنّ ظاهر الماتن أنّ استرقاقه مترتب على امتناع مولاه عن أداء أرش جنايته حتى ما إذا كان أرش جنايته محيطاً بقيمته.

ثانيهما: أنّ مع عدم إحاطة أرش جناية العبد بقيمته يكون المجني عليه مخيّراً بين الاقتصاص وطلب أرش الجناية من مولاه، فإن امتنع المولى عن فك العبد بأداء أرش الجناية فهو - يعني العبد - يكون مشتركاً بين المولى والمجني عليه فيباع العبد كساير الأموال المشتركة، فيأخذ كلّ منهما من ثمنه حصته. فالمتعيّن الأخذ بمدلول الصحيحة لعدم قيام وجه معتبر على التصرف في مدلول الصحيحتين وحمل البيع في صحيحة الفضيل على تخيير المجني عليه مع أنّ ظاهرها كون البيع من مقتضى اشتراك العبد بين المجني عليه ومولاه.

[١] إذا قتل العبد عبداً كان لمولى العبد المقتول القصاص من العبد القاتل، حيث إنّ ولي الدم للعبد المقتول مولاه، ويشهد لقتل العبد بالعبد والأمة بالأمة بل الأمة بالعبد

والعبد بالأمة قوله سبحانه: (النفس بالنفس) (والعبد بالعبد والأنتى بالأنتى) والحكم في الجملة مما لا إشكال فيه ولا تأمل.

إنّما الكلام في جهات:

– **الأولى:** ما هو ظاهر الماتن (قدس سره) من أنّ لمولى العبد المقتول الاختيار في أن يقتص من العبد القاتل وأن تطلب الدية، وبما أنّ المولى لا يغرم وراء نفس العبد شيئاً وأنّ جناية العبد تكون الدية في رقبته، يكون مقتضى ذلك أنّ له استرقاقه.

أضف إلى ذلك ما تقدّم في قتل العبد حرّاً من أنّ وليّ الحرّ المقتول مخير بين قتل العبد وبين استرقاقه كما يدلّ عليه الروايات كصحيحة زرارة عن أحدهما (عليه السلام) «في العبد إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوه وإن شأؤوا استرقّوه»^(١١٢)، وإذا جاز الاسترقاق وترك قتل العبد إذا قتل الحرّ يكون ترك قتله وجواز استرقاقه أولى فيما قتل العبد عبداً كما قيل.

ولكن لا يخفى ما في الوجهين فإنّ الثابت للوليّ في القتل العمدي هو حقّ القصاص من القاتل وأمّا ثبوت الدية فيحتاج إلى التراضي بينه وبين القاتل، وقد خرجنا عن ذلك فيما إذا قتل العبد حرّاً لدلالة صحيحة زرارة وغيرها أنّ وليّ المقتول مخير بين الاقتصاص من العبد القاتل أو استرقاقه ورفع اليد عنه فيما إذا قتل العبد عبداً بأن يلتزم أنّ لمولى العبد المقتول استرقاق العبد القاتل ولو بلا رضا مولاه فيحتاج إلى قيام دليل عليه والأولوية التي ذكرها في الجواهر^(١١٣) لم يظهر لها وجه صحيح.

– **والجهة الثانية:** أنّ العبد المقتول إذا كانت قيمته مختلفةً مع قيمة العبد القاتل

.

بأن كان قيمة العبد القاتل أكثر واقتص منه مولى العبد المقتول فهل عليه ردّ الزايد على مولى العبد القاتل أو ليس عليه الردّ؟ المنسوب إلى العلامة في القواعد والمختار في المسالك هو لزوم الردّ، لأنّ في العبد يلاحظ فيه المالية فلا يستوفى الزايد بالناقص، نعم إذا كان الأمر بالعكس بأن كان قيمة العبد المقتول أكثر فمع الاقتصاص من العبد القاتل لا يكون على مولاه شيء حيث إنّ المولى لا يغرم وراء نفس العبد شيئاً.

ولكن لا يخفى أنّ ظاهر الآية المباركة مقابلة النفس بالنفس في الحرّ وفي العبد، حيث ذكر سبحانه النفس بالنفس والعبد بالعبد والخروج عن ذلك يحتاج إلى قيام دليل عليه وليس في

(١١٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٧٣.

(١١٣) جواهر الكلام: ١٠٣/٤٢.

المقام ما يحسب دليلاً على الخروج، فيجوز لمولى المقتول قتل العبد القاتل من غير ردّ شيء إلى مولاه إذا زادت قيمته عن قيمة العبد المقتول.

– والجهة الثالثة: فيما إذا قتل العبد الأمة أو قتلت الأمة عبداً فهل يؤخذ بمقتضى قوله سبحانه (النفس بالنفس)^(١١٤) ويحكم بأنّه إذا أراد مولى الأمة المقتولة القصاص من العبد القاتل لا يرد على مولاه نصف قيمته، كما أنّه إذا أراد مولى العبد الذي قتله الأمة الاقتصاص منها لا يأخذ من مولاه نصف قيمة عبده لما تقدّم من أنّ المولى لا يغرم غير نفس العبد شيئاً؟

الصحيح ذلك، لم تقدّم من ظهور الآية في مقابلة النفس بالنفس والخروج عن ذلك في الحرّ والحرّة إذا قتلت المرأة رجلاً، كان لقيام الدليل عليه وأنّه إذا أراد أولياء الحرّة قتل الرجل الحرّ فعليهم ردّ نصف دية. ثمّ إنّه إذا بنى على أنّ لمولى المقتول استرقاق العبد ولو بلا رضا مولاه لأنّ الدية

تتعلق برقبة العبد ويقتضي التعلّق بها جواز استرقاقه يكون استرقاق العبد بتمامه في صورتين:

إحدهما: ما إذا كانت قيمة العبد المقتول أو الأمة المقتولة مساوية مع قيمة العبد القاتل. ثانيتهما: ما إذا كانت قيمة المقتول أكثر من قيمة العبد القاتل فإنّه لا يكون لمولى المقتول إلاّ قتل العبد القاتل أو استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئاً، حيث إنّ أهل العبد لا يغرم وراء نفسه شيئاً وأنّ المولى لا يعقل عبده، وأمّا إذا انعكس الأمر بأن كان قيمة القاتل أكثر من قيمة المقتول فقد تقدّم في الجهة الثانية أنّ لمولى المقتول قتله ولا يرد على مولى القاتل مع قتل القاتل شيئاً.

وأما إذا أراد استرقاق القاتل فلا يسترقّ منه بأكثر من قيمة مقتوله، لأنّ دية مقتوله قيمته فأخذ تلك القيمة وتعلّقها برقبة القاتل الاسترقاق بمقدارها وقد تقدّم أنّ في جرح العبد الحرّ إذا كانت قيمة العبد أكثر من دية الجرح فيسترق المجني عليه مع امتناع مولاه عن دفع أرش جناية عبده بمقدار أرش الجناية.

بقي في المقام أمر وهو أن ظاهر كلام الماتن أن مولى العبد المقتول إذا طلب الدية لا تكون الدية مضمونة على مولى العبد القاتل حيث أن المولى لا يعقل العبد إلا أنه إذا أراد فكّ عبده من جنابته فكّه بأرث جنابته عبده وأرث جنابته عبده في المقام قيمة العبد المقتول. ولكن لا يخفي أنه لا دليل على جواز فكّه جنابته عبده بأرث جنابته عبده أو بقيمة عبده القاتل أو بأقل الأمرين من غير رضا مولى العبد المقتول. نعم إذا تضمّن طلبه الدية ولو كان القتل خطأً كان مولى القاتل بالخيار بين فكّه بقيمة [١] ولا تخيير لمولى المجني عليه وبين دفعه، وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز.

الرضا بالفكّ كان لمولى العبد القاتل الفكّ المزبور.

[١] إذا قتل العبد عبداً أو أمة خطأً فقد تقدّم ما يدلّ على أن جنابته العبد تتعلق برقبته ولا يعقل المولى العبد ولكن مولى العبد القاتل مخير بين إعطاء قيمة العبد المقتول أو الأمة المقتولة وبين دفع العبد إلى مولى المقتول فيسترقّه بتمامه إذا كانت قيمته مساوية لقيمة المقتول أو المقتولة أو أقل.

وأما إذا كانت قيمة العبد القاتل أكثر، فلمولاه الزايد على قيمة المقتول أو المقتولة.

والوجه في ذلك أن مقتضى كون جنابته العبد على رقبته وليس على مولاه ضمان جنابته أنه إذا كانت قيمة المقتول أكثر فلا يتحمل مولى القاتل شيئاً ولا يكون عليه ما يعوز بخلاف ما كانت قيمته أكثر فإنه ليس لمولى المقتول غير ديبته، وبما أن تلك الدية برقبة العبد فيسترق منه مقدار دية المقتول.

وأما أن لمولى القاتل دفع دية العبد المقتول أو المقتولة وأنه مخير بين دفعها ودفع عبده فيدلّ عليه صحيحة محمد بن حمران عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في مدبر قتل رجلاً خطأً قال: إن شاء مولاه أن يؤدّي إليهم الدية وإلاّ دفعه إليهم يخدمهم»^(١١٥)، فإنه لا فرق كما سيأتي بين القنّ والمدبر في هذا الحكم، وأنّ المدبر مادام لم يمت مولاه الذي دبّره بحكم القنّ وبهما يرفع اليد عن اطلاق صحيحة أبي بصير الدالة على تعيين دفع العبد القاتل إلى وليّ المقتول، قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن مدبر قتل رجلاً عمداً فقال: يقتل ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل، فالقول قول الجاني مع يمينه إذا لم يكن للمولى بينة [١].»

به قال: قلت: فإن قتله خطأ؟ قال فقال: يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقاً فإن شأؤوا باعوا وإن شأؤوا استرقوا وليس لهم أن يقتلوه قال ثم قال: يا أبا محمد إن المدبر مملوك»^(١١٦). ونحوها صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن مكاتب قتل رجلاً خطأ قال فقال: إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو ردّ في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا استرقوا وإن شأؤوا باعوا» الحديث، هذا على رواية الصدوق. وفي رواية الكليني كما في الوسائل: «فإن شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا باعوا»^(١١٧) فهو سهو لعدم ثبوت القصاص في القتل الخطئى ولو كان المراد بالخطأ مقابل الصواب لا مقابل العمد خرج الخبر عن مورد الكلام وهو قتل العبد خطأ.

فإنهما وإن كانتا ظاهرتين في قتل المملوك حراً خطأ إلا أنه لا فرق بين قتله الحرّ أو العبد في كون الدية في رقبة العبد، وقد دلّت صحيحة محمد بن حمران على أنّ للمولى فكّ العبد الجاني خطأ بإعطاء دية المقتول كان المقتول عبداً أو حراً.

[١] والوجه في ذلك أنّ مولى العبد المقتول يدّعي الزيادة على ما يعترف به مولى العبد القاتل أو الجاني، فإن أقام بيّنة على أنّ قيمة عبده عند القتل كانت تلك الزيادة فهو، وإلا يحلف الجاني أو مولى المقتول على نفي تلك الزيادة.

نعم لو ردّ الجاني أو مولى العبد القاتل الحلف على مولى المقتول فحلف ثبتت تلك الزيادة على ما هو ميزان القضاء.

والمدبر كالقن [١] ولو قتل عمداً وإن شاء الولي استرقاقه كان له، ولو قتل خطأ فإن فكّه مولاه بأرش الجناية وإلا سلّمه للرقّ وإذا مات الذي دبّره هل ينعنق؟ قيل لا، لأنّه كالوصية، وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير، وقيل لا يبطل بل ينعنق وهو المروي، ومع القول بعتقه هل يسعى في فكّ رقبته؟ فيه خلاف، الأشهر أنّه يسعى، وربما قال بعض الأصحاب يسعى في دية المقتول ولعلّه وهم.

(١١٦) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٧٤.

(١١٧) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٧٨.

وفي رواية أبي الورد قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل عبداً خطأ، قال: عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميّت؟ قال: إن كان لمولاه شهود أن قيمته يوم قتل كان كذا وكذا أخذ بها قاتله وإن لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ما له قيمة أكثر مما قومه فإن أبي أن يحلف وردّ اليمين على الولي فإن حلف المولى أعطى ما حلف عليه» الحديث^(١١٨).

[١] لما تقدّم في صحيحة أبي بصير من أن المدبر مملوك فيجري عليه ما جرى على قتل العبد عمداً أو خطأ سواء كان المقتول حراً أو عبداً، فإن كان قتله عمداً كان وليّ المقتول مخيراً بين قتله قصاصاً أو استرقاقه، وإن كان قتله خطأ يكون مولى القاتل مخيراً بين فكّه بالدية وتسليمه إلى مولى المقتول أو وليّه.

ثم يقع الكلام في أنه صار رقاً لمولى المقتول أو لأوليائه فهل يكون في ملكهم أيضاً مدبراً نظير ما ذكرنا في بيع الراهن العين المرهونة ولازم ذلك أن ينعق العبد القاتل بمجرد موت مولاه الذي دبره أو أن التدبير كالوصية بالعبد وإذا خرج العبد الموصى به للغير عن ملك الموصى بالبيع أو بالصلح ونحوها تبطل الوصية.

ومقتضى صحيحة محمد بن حمران انتقال العبد إلى ولي المقتول مدبراً حيث
.....

روي عن أبي عبدالله (عليه السلام) في مدبر قتل رجلاً خطأ قال: «إن شاء مولاه أن يؤدّي إليهم الدية وإلا دفعه إليهم يخدمهم فإذا مات مولاه - الذي أعتقه - رجع حراً»^(١١٩). ونحوها صحيحة جميل قال: «قلت: لأبي عبدالله (عليه السلام): مدبر قتل رجلاً خطأ من يضمن عنه؟ قال: يصلح عنه مولاه فإن أبي دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حراً لا سبيل عليه»^(١٢٠). وظاهر هذه أنه لا يطالب بعد حرّيته بشيء ولا يستسعى، وقد نقل ذلك عن ظاهر المفيد (قدس سره).

ولكن المنقول عن الشيخ في نهايته وكتابي الأخبار أنه يستسعى في دية المقتول لأنّ ديته عليه وذكر الماتن (قدس سره) أنّ الاستسعاء في دية المقتول وهم، لأنّ رقبة العبد صارت دية

(١١٨) الوسائل: ج ١٩، الباب ٧ من أبواب ديات النفس، ١: ١٥٣.

(١١٩) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣: ١٥٥.

(١٢٠) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب ديات النفس، الحديث ١: ١٥٥.

المقتول ولو كان عليه بعد انعاقه عوضاً يكون العوض قيمة رقبته كما يدلّ عليه خبر هشام بن أحمد، قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن مدبر قتل رجلاً خطأ قال: أيّ شيء رويتم في هذا؟ قال: قلت: روينا عن أبي عبدالله (عليه السلام) ينلّ برمته إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبّره اعتق، قال: سبحان الله فيبطل دم امرء مسلم قال: هكذا روينا قال: غلظتم على أبي ينلّ برمته إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبّره استسعى في قيمته»^(١٢١).

ولو كانت هذه الرواية تامّة سنداً لكان المتعيّن الالتزام بمدلولها لحكومتها بنظرها إلى المروي عن أبي عبدالله (عليه السلام) ولكن ضعفها سنداً يمنع عن الأخذ بها وطرح المروي عن أبي عبدالله (عليه السلام) ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور لا يمكن المساعدة والمكاتب إن لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً أو كان مشروطاً فهو كالفن [١]،

عليها، لأنّ الشهرة على تقديرها في العمل بمضمونها لوجه آخر وهو ما يقال من أنّ لازم انعاقه بعد موت المولى الذي دبّره بلا استسعاء ذهب دم المقتول هدرًا حيث إنه يمكن أن يكون قتل المدبر خطأ في زمان ثم ان يموت مولاه في زمان ثان قبل أن يسترقه أولياء المقتول أو مولى المقتول، وهذا وإن كان غير صحيح لأنّ المفروض في صحيحتي محمد بن حمران وجميل استرقاق المدبر إلى حين موت المولى الذي دبّره وهذا الاسترقاق الدية التي تعلق برقبة العبد، وإذا اعتق بموت مولاه لا يكون عليه شيء، نظير ما إذا مات بعد استرقاقه، بخلاف ما إذا مات مولاه قبل الاسترقاق، فإنّ دية المقتول على العبد المعتق حيث لم يؤدّ الدية فيكون عليه الاستسعاء في دية المقتول.

وعلى الجملة، المتعيّن الأخذ بصحيحتي محمد بن حمران وجميل في مورد دلالتهما، وفي غيره يؤخذ بما ذكرنا من استسعائه بعد انعاقه في دية المقتول.

[١] بلا خلاف ظاهر أو منقول، ويشهد لذلك ما ورد في صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن مكاتب قتل رجلاً خطأ قال: فقال: إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو ردّ في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا باعوا وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد أدّى من مكاتبته شيئاً» الحديث^(١٢٢)، فإنّ ظاهرها أنّ المكاتب المشروط كما هو مقتضى الصدر والمكاتب المطلق الذي لم يؤدّ شيئاً من مال الكتابة كما هو مقتضى التقيد (في ثبوت الحكم الآخر

(١٢١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب ديات النفس، الحديث ٥: ١٥٥.

(١٢٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٦ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢: ٧٨.

بقوله (عليه السلام) وقد أدى من مكاتبته شيئاً بحكم المملوك القنّ، فيجري عليهما حكم القنّ الذي قتل حرّاً عمداً من تخيير أولياء المقتول بين الاقتصاص وبين استرقاقه إلا أن توافق أولياء المقتول مع مولاه على دفع قيمته على ما وإن كان مطلقاً [١] وقد أدى من مال الكتابة شيئاً تحرّر منه بحسابه، فإذا قتل حرّاً عمداً قتل به وإن قتل مملوكاً فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقبة مبعوضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه أو يباع في نصيب الرق.

نقدّم في فكّه.

ويدلّ على ذلك أيضاً ما ورد في صحيحة أبي ولاد الحناط «إنّ المكاتب إن لم يكن قد أدى من مكاتبته شيئاً فإنّه يقاصّ العبد به»^(١٢٣)، فإن قتل العبد القاتل بقتله عبداً من حكم القنّ كما لا يخفي، وعلى ذلك فلو قتل المشروط أو المكاتب المزبور عمداً فيجري عليه الاقتصاص والاسترقاق أو فكّ مولاه.

[١] إذا كان المكاتب مطلقاً وقد أدى من مال الكتابة شيئاً تحرّر بمقدار الأداء حينئذ إن قتل حرّاً فأولياء المقتول الاقتصاص منه ولهم أن يسترقوه في مقدار ما بقي من رقيته وليس لهم مطالبة العبد أو مولاه بالدية في نصيب حرّيته لأنّ الثابت لوليّ المقتول القصاص أو الاسترقاق، وحيث إنّه لا يمكن استرقاق المكاتب في مقدار حرّيته يتعيّن استرقاقه في نصيب الرقبة.

نعم، إذا رضي المكاتب بدفع الدية في نصيب حرّيته فيسعى في نصيب الحرية كما هو الحال فيما إذا قتل المكاتب الذي أدى بعض مال الكتابة عبداً عمداً فإنّه لا يتعلّق بالمكاتب الذي تحرّر منه البعض القصاص بقتله العبد فإنّ تحرّر بعض العبد يوجب كونه كالحرّ في عدم قتله بالعبد، ويكون لمولى العبد المقتول استرقاق بعض المكاتب أي نصيب رقيته، ومعه تبطل عقد الكتابة بالإضافة إلى نصيب رقيته ويسعى العبد فيما تعلق بدمته من قيمة العبد المقتول، مثلاً إذا قتل المكاتب الذي تحرّر منه ثلثه عبداً عمداً يساوي قيمته تسعمائة دينار يتعلّق بدمّة المكاتب ثلثه أي ثلاثمائة دينار، وإذا

.....

استرقّ مولى العبد المقتول ثلثي المكاتب لكون ثلثيه يساوي ستمائة دينار، أو أقلّ تبطل عقد الكتابة في ثلثيه ويسعى المكاتب في ثلاثمائة دينار التي تعلّق بزمّته وإذا كان ثلثا المكاتب أكثر قيمة من ستمائة دينار وقلنا بأنّ مولى المكاتب مخير بين فكّه بإعطاء ستمائة دينار إلى مولى العبد المقتول وبين دفعه للاسترقاق على ما تقدّم.

فإنّ فكّه يبقي عقد الكتابة بحاله، وإنّ دفعه للاسترقاق ففي بقاء عقد الكتابة بحاله بالإضافة إلى الجزاء الزايد أو لزوم دفع مولى العبد المقتول الزايد من قيمة المكاتب إلى مولاه وجهان لا يبعد الأول، لأنّه ليس لولي العبد المقتول الاسترقاق إلّا بمقدار قيمة عبده التي تعلّقت برقبة المكاتب في حصّته رقبته. ثمّ إنّ المكاتب الذي تحرّر بعضه وقتل عبداً متعمداً إذا عجز عن السعي فمع عدم المال له يكون الدية على مولاه المكاتب.

ويدلّ على جميع ما ذكرنا صحيحة أبي ولاد. فإنّه روى في الفقيه بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مكاتب جنى على رجل حرّ جنائية، فقال: إن كان أدّى من مكاتبته شيئاً غرم في جنائته بقدر ما أدّى من مكاتبته للحرّ وإن عجز عن حقّ الجناية أخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت: فإن كانت الجناية لبعده؟ قال: على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا يقاصّ بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شيئاً فإن لم يكن أدّى من مكاتبته شيئاً فإنّه يقاصّ للعبد منه أو يغرم المولى كلّ ما جنى المكاتب لأنّه عبده ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً»^(١٢٤). والصحيحة مروية في الفقيه كما ذكرنا.

ولو قتل خطأ فعلى الإمام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى بالخيار بين فكّه بنصيب الرقبة من الجناية وبين تسليم حصّة الرق لتقاصّ بالجنائية [١].

وأما على رواية الكليني والشيخ (قدس سرهما) ففي صدرها عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه ولكن الصحيح ما في الفقيه فإنّ المكاتب المشروط بحكم القنّ ولا يناسب ما ذكر من

بعده، وقوله (عليه السلام): «على مثل ذلك» مقتضاه أن مع عجز المكاتب عما يتعلّق بزمته يكون على مولاه إذا قتل عبداً متعمداً كما هو ظاهر صدرها في الجناية على الحرّ.

[١] ظاهر كلامه (قدس سره) أنه إذا قتل المكاتب الذي تحرّر منه البعض حرّاً أو عبداً خطأً يتعلّق من دية الحر أو قيمة العبد في نصيب حرّيته على عهده الإمام ومولاه المكاتب — بالكسر —، مخيراً بين فكّه في نصيب الرقيّة من الجناية بدفع قيمة نصيب رقيّته أو دفعه للاسترقاق.

ويستدلّ على ذلك بمعتبرة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «في مكاتب قتل رجلاً خطأً قال: عليه ديّته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له إنّما ذلك على إمام المسلمين»^(١٢٥).

وصحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن مكاتب قتل رجلاً خطأً قال: فقال: إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو ردّ في الرق فهو بمنزلة المملوك، فإن شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا باعوا وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد أدّى من مكاتبته شيئاً فإنّ عليّاً (عليه السلام) كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته فإنّ على الإمام أن يؤدّي إلى أولياء المقتول من الدية بقدر ما أعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وأرى أن يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤدّه رقاً لأولياء وفي رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) إذا أدّى نصف ما عليه

المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما أدّى وليس لهم أن يبيعوه»^(١٢٦).

ولكن تقييد ما يتعلّق بزمّة المكاتب على الإمام بصورة عجزه في المعتبرة المتقدمة يوجب تقييداً لاطلاق في صحيحة محمد بن مسلم ويكون ما عليه على الإمام في صورة عجزه من الأداء كما أنّ ظاهر هذه الصحيحة بقاء عقد الكتابة وعدم صيرورته رقاً إلاّ بمقدار استيفاء الدية الباقية عليه.

وقيل إنّ المراد بالنهي عن بيعه هو النهي عن بيع جميع المكاتب.

ولكن ذلك خلاف ظاهر تقييد استخدامه مدّة حياته بالمقدار الذي بقي عليه من مقدار الدية.

(١٢٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب ديّات النفس، الحديث ١: ١٥٧.

(١٢٦) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٧٨.

والإشكال فيها بأن ظاهر صدرها فرض الجناية ووقوع القتل عمداً وفي القتل عمداً لا تكون الدية حتى تكون في مقدار حرية على الإمام.

يمكن دفعه بأن المراد من صدرها أيضاً القتل خطأ وما فيه «فإن شأؤوا قتلوا» نسخة فإن الصدوق (قس سره) رواها هكذا «وإن شأؤوا باعوا وإن شأؤوا استرقوا».

والمتحصّل ممّا ذكرنا أنّ ما في اطلاق عبارة الماتن من كون دية الحرّ المقتول خطأً أو قيمة العبد المقتول خطأً في مقدار حرية المكاتب على بيت المال يؤديه الإمام لا يمكن المساعدة عليه بل كون مقدارهما على الإمام إنّما هو فيما لم يكن للمكاتب مال ولم يتمكّن من تحصيله، وما ورد في صحيحة عبدالله بن سليمان من أنّ مولى المكاتب ما بقي من قيمة المكاتب المراد منه جواز فكّ المولى على ما تقدّم.

فهو بمنزلة الحرّ [١] وقد رجّحها في الاستبصار ورفضها في غيره.
والعبد إذا قتل مولاه جاز للمولى قتله [٢] وكذا لو كان للحرّ عبدان فقتل أحدهما الآخر كان مخيراً بين قتل القاتل والعفو.

[١] روى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب أو كسر سنّه ما عليه؟ قال: إن كان أدّى نصف مكاتبته فديته دية حرّ، وأن كان دون النصف فبقدر ما اعتق، وكذا إذا فقأ عين حرّ. وسألته عن حرّ فقأ عين مكاتب أو كسر سنّه قال: «إذا أدّى نصف مكاتبته تفقأ عين الحرّ أو ديتّه إن كان خطأً هو بمنزلة الحرّ وإن لم يكن أدّى النصف قوم فأدّى بقدر ما اعتق منه وسألته عن المكاتب الذي أدّى نصف ما عليه قال: هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل أو غيره. وسألته عن مكاتب فقأ عين مملوك وقد أدّى نصف مكاتبته قال: يقوم المملوك ويؤدّي المكاتب إلى مولى المملوك نصف ثمنه»^(١٢٧). وظاهرها خلاف ما تقدّم من أنّ المكاتب في مقدار حرّيته تكون الدية عليه وفي مقدار رقيته تتعلّق الدية برقيته وللمولى فكّه بلا فرق بين أدائه من مال الكتابة نصفه أو أقلّ منه.

ولو كانت الرواية معتبرة لأمكن رفع اليد بها عن إطلاق ما تقدّم، ولكن في سندها محمد بن أحمد العلوي ولم يثبت له توثيق فإنّ الشيخ (قس سره) رواها بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر.

[٢] إذا قتل العبد مولاه عمداً يكون لولي المولى قتله، وكذا إذا كان له عبدان قتل أحدهما الآخر عمداً فإنه يكون للمولى قتل الآخر قصاصاً أو العفو عنه، وأمّا الاسترقاق

فلا مورد له لأنّ القاتل في الأول ملك لأولياء المولى وفي الثاني ملك للمولى والمملوك لا يسترق مالكة.

وفي موطئة إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه أله أن يقيده به دون السلطان إن أحبّ ذلك؟ قال: هو ماله يفعل به ما شاء إن شاء قتل وإن شاء عفا»^(١٢٨).

مسائل ستّ

الأولى: لو قتل حرّ حرّين فليس لأوليائهما إلاّ قتله وليس لهما المطالبة بالدية [١].

[١] المراد أنّه ليس لأحدهما أو كلاهما المطالبة بالدية من مال القاتل لما تقدّم من أنّ الثابت لوليّ الدم في القتل عمداً هو القصاص دون مطالبة الدية فإن قتلاه قصاصاً ليس لهما المطالبة بنصف الدية لمقتولهما، لأنّه لا يجني الجاني أكثر من نفسه. وأما لو اقتصر أحدهما من القاتل ابتداءً فهل لأولياء الآخر طلب الدية من ماله حيث فات مورد القصاص فينتقل الأمر إلى مطالبة الدية أو أنه ليس لهم المطالبة بها؟ المنسوب إلى المشهور أنّه ليس لهم المطالبة، لأنّ الجاني لا يجني أكثر من نفسه، وعن جماعة أنّ لهم المطالبة كما إذا قتل شخص الآخر عمداً فمات القاتل قبل القصاص منه، ويستفاد ذلك من موثقة أبي بصير، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه قال: «إن كان له مال أخذت الدية من ماله وإلاّ فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابة أداه الإمام فإنّه لا يبطل دم امرئ مسلم»^(١٢٩)، فإن مقتضى التعليل عدم الخصوصية لهرب القاتل بل كلّما لم يكن القصاص منه لموته ولو بالقصاص منه من أولياء أحد المقتولين ينتقل الأمر إلى الدية من ماله وإن لم يكن له مال فإلى عاقلته ويأتي إن شاء الله تعالى أنّ الأظهر ما اختاره جماعة من الأصحاب خلافاً للمشهور. ولو قطع يمين رجل ومثلها من الآخر قطعت يمينه بالأول ويساره بالثاني [١]

وما يقال من أنّ الجاني لا يجني أكثر من نفسه يراد أنّه مع القصاص من النفس في جنايته واحدة لما سيّضح إن شاء الله تعالى وعدم استحقاق الوليين مع القصاص منه بنصب

الدية، لأنه مقتضى قوله سبحانه: (الفس بالفس) والمطالبة بردّ الزايد يحتاج إلى قيام الدليل عليه كما تقدّم.

[١] ظاهر كلام الماتن (قدس سره) وفاقاً للمشهور عدم جواز قطع الثاني بيمين القاطع قصاصاً بل اليمنى حقّ للأول. نعم إذا عفى الأول أو صالحه على الدية يجوز للثاني قطع يمينه.

ولعلّ المستند في ذلك رواية حبيب السجستاني قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال: فقال: يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه أولاً وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه أخيراً لأنه إنّما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول، قال: فقلت: إنّ علياً (عليه السلام) إنّما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال: إنّما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فأما يا حبيب حقوق المسلمين فإنه تؤخذ لهم حقوقهم في قصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد» الحديث (١٣٠).

ولكنّ الرواية بحسب سندها ضعيفة، فإنّ حبيب السجستاني لم يثبت له توثيق ومقتضى ما تقدّم في قتل الحرّ حرّين إنّ أياً من المجني عليهما سبق إلى القصاص فله يده اليمنى وللآخر القصاص من يده اليسرى، لأنّ المماثل للجناية مع وجود اليد اليمنى للجاني يده اليمنى، وإذا فقدت من الأصل أو بالقصاص ونحوه يكون المماثل يده اليسرى.

فلو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص إلى الدية [١] وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعاً.

كما يستفاد ذلك من صحيحة محمد بن قيس الواردة في القصاص من الأعور قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أعور فقاً عين صحيح فقال: تفقأ عينه، قلت: يبقى أعمى، قال: الحقّ أعماه» (١٣١)، فإنّ ظاهرها أنّ الأعور يقتصرّ منه بالعين الصحيحة ولو كانت الصحيحة خلاف العين المفقوءة من حيث الطرف.

نعم لو تشاحاً في الاقتصاص فلا يبعد رعاية الجناية السابقة لسبق تعلق حقه كما لا يبعد أن تكون رواية حبيب ناظرة إلى ذلك وإلاّ فلو كان حقّ الثاني متعلقاً بيده اليسرى لم يكن له قطع اليمنى ولو مع عدم قصاص الأول.

(١٣٠) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢: ١٣١.

(١٣١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٤.

ولو قطع اليمنى من شخصين دفعةً وتشاحاً في الاقتصاص من يمانه فلا يبعد الرجوع إلى القرعة.

[١] المستند في ذلك رواية حبيب السجستاني المتقدمة، حيث ورد فيها «فإنه تؤخذ لهم حقوقهم في قصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد» حيث إن مقتضاها قطع الرجل ممن لا يد له في اقتصاص من جناية اليد.

وحيث إن الرواية في سندها ضعف ويعتبر في القصاص المماثلة ولا يعدّ قطع الرجل مماثلاً للجناية بقطع اليد فلفوات مورد القصاص ينتقل الأمر إلى الدية ولكن بناءً على العمل بالرواية انتفاء مورد القصاص يكون بعد قطع اليدين والرجلين من الجاني.

وقد ادّعى عدم ضعفها سنداً فإنها قد وصفت في كلمات بعض الأصحاب بالصحيحة وإن حمل الوصف بعضهم على كون الرواية صحيحة إلى حبيب التي يعبر وأما لو قطع ولا يد له ولا رجل كان عليه الدية لفوات محل القصاص [١].

عنها بالصحيح عن فلان، وقد ذكر في الجواهر^(١٣٢) أنّ حمل توصيفهم على اطلاعهم بحال حبيب أولى من حمله على الصحيح إليه، مع أنه قد ورد في حق حبيب مدح فتكون الرواية حسنة والمدح ما ذكر الكشي عن العياشي من أنه كان شادياً [يعني من الخوارج] ثم دخل في هذا المذهب وكان من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) وكان منقطعاً إليهما^(١٣٣) أضف إلى ذلك عمل المشهور بالرواية، ولو كان فيها ضعف لكان عملهم جابراً لها. ولكن لا يتم شيء من ذلك، فإنّ التوصيف في كلام بعض الأصحاب لا يفيد شيئاً مع عدم ثبوت التوثيق بوجه معتبر ولا يستفاد من كلام العياشي إلاّ كونه صار إمامياً ومنقطعاً إلى الإمامين (عليهم السلام) وعمل المشهور غير محرز كما يظهر ذلك عن تعبير الماتن (قدس سره).

نعم، ذكر الشهيد الثاني (قدس سره) أنه قد عمل بها الأكثر، ولعلّ بعضه استظهر ذلك من موثقة إسحاق بن عمّار الوارد فيها: قال: «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: تقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص»^(١٣٤)، ولكن ظاهر هذه أنّ قطع اليد والرجل في القصاص غير قطعهما في حدّ السرقة حيث لا تقطع كلا اليدين والرجلين في الحدّ، ولكن يقطع كلّ من اليدين والرجلين في القصاص.

(١٣٢) جواهر الكلام: ١٢١/٤٢.

(١٣٣) راجح المعجم: ٢٠٥/٥، رقم ٢٥٨١.

(١٣٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ١٣٠.

[١] فإنه بناءً على العمل برواية حبيب المتقدمة فالأمر ظاهر فإنه قد ورد فيه إنما تجب الدية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ورجلان فتم ستجب عليه الدية، لأنه ليس له جارحة يقاص منها وكذا بناءً على ما ذكرنا من أنه مع عدم اليدين للقاطع ينتقل ولو قتل العبد حرين [١] على التعاقب كان لأولياء الأخير، وفي رواية أخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به للأول، وهذه أشبهه، ويكفي في الاقتصاص أن يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم، ومع اختيار ولي الأول لو قتل بعد ذلك كان للثاني.

الأمر إلى الدية في قطع اليمنى أو اليسرى من ثالث، لأن كل مورد لم يمكن القصاص من الجاني ينتقل الأمر إلى الدية، كما يظهر ذلك، مما ورد في موت القاتل قبل القصاص منه أو فراره، وما ورد في موارد تخلف شرط القصاص، إلى غير ذلك.

[١] إذا قتل العبد حرين دفعة كان العبد بين أوليائهما فإن شأؤوا استرقوه فيكون عبداً لهم وإن أرادوا القصاص قتلوه وإن أراد أحدهما القصاص كان له ذلك، وإن لم يرض الآخر به فبقصاص أحدهما ينتفي الموضوع لحق الثاني، لأن جناية العبد في رقبته.

وعلى الجملة، ثبوت حق القصاص لكل من الوليين على سبيل الاستقلال كما هو مقتضى ما دل على أن العبد يقتل بالحرّ وبضميمة ما دل على أن جناية العبد في رقبته ينتفي بقصاص أحد الوليين موضوع الحق للثاني وهذا بخلاف ما لو استرقه أحدهما، فإنه إذا اختار الآخر أيضاً استرقاقه يكون بينهما، لأن الاسترقاق ثابت للثاني أيضاً من ملك مولاه قبل الجناية، كما إذا اختار القصاص جاز له ذلك كما تقدّم.

وأما إذا قتل الحرين على التعاقب ثبت أيضاً لكل من الوليين القصاص منه بنحو الاستقلال، فأَيّ منهما بادر إلى القصاص منه انتفى الموضوع لحق الآخر، وإذا استرقه وليّ المقتول أولاً يجوز لولي المقتول الثاني القصاص منه أو استرقاقه، فإن استرقه يكون العبد بتمامه للثاني إذا كان قتل الأخير بعد استرقاق الولي الأول، حيث إن جانيته تكون في رقبته التي ملك لولي المقتول الأول.

.... ..

ويدلّ على ذلك - مضافاً إلى كونه على القاعدة - صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في عبد جرح رجلين قال: «هو بينهما إن كانت جنابته تحيط بقيمته» قيل له: جرح رجلاً في أوّل النهار وجرح آخر في آخر النهار؟ قال: «هو بينهما ما لم يحكم الولي في المجروح الأوّل» قال: «فإن جنى بعد ذلك جنابةً فإنّ جنابته على الأخير»^(١٣٥).

والمراد من الحكم الأوّل تاميّة استرقاقه من المجني عليه الأوّل، ولذا ذكر الماتن (قدس سره) ويكفي في الاختصاص أن يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم الحاكم، بل المعيار أنّه مع اختيار وليّ الأوّل استرقاقه إذا قتل الثاني يكون العبد للثاني بأن يختار الثاني قتله أو استرقاقه، وهذا بخلاف ما إذا كانت جنابته على الثاني قبل استرقاق الأوّل، فإنّه يكون الحكم كما إذا قتلها دفعةً على ما ذكرنا، ولكن في رواية علي بن عقبة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد فقال: هو لأهل الأخير من القتل وإن شأوا قتلوه وإن شأوا استرقوه، لأنّه إذا قتل الأوّل استحقّ أولياءه، فإذا قتل الثاني استحقّ من أولياء الأوّل فصار لأولياء الثاني، فإذا قتل الثالث استحقّ من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث، فإذا قتل الرابع استحقّ من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع إن شأوا قتلوه وإن شأوا استرقوه»^(١٣٦).

وهذه الرواية وإن لم يفرض فيها وقوع الجنابة اللاحقة بعد استرقاق الولي السابق إلاّ أنّه لا بدّ من حملها عليه للتقييد الوارد في الصحيحة السابقة بقوله (عليه السلام) «فإن جنى بعد ذلك جنابةً فإنّ جنابته على الأخير»، أضف إلى ذلك ضعف سندها بالحسن بن أحمد بن سلمة الكوفي فإنّه مجهول.

الثانية: قيمة العبد مقسومة [١] على أعضائه كما أنّ دية الحرّ مقسومة على أعضائه فكلّ ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والأنف وما فيه اثنان ففيهما كمال قيمته وفي كلّ واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشر ففي كلّ واحد عشر قيمته. وبالجملة الحرّ أصل للعبد فيما له دية مقدّرة وما لا تقدير فيه ففيه الحكومة.

[١] ذكر أصحابنا أنّ قيمة العبد مقسومة على أعضائه بنسبة قسمة دية الحرّ على أعضائه، ففي كلّ عضو من الحرّ تمام دية كالألف واللسان والذكر، ففي العبد دية تمام قيمته

(١٣٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٧٧.

(١٣٦) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٧٧.

وكلّ عضو من الحرّ اثنان وفي كلّ منهما نصف ديته، ففي العبد نصف قيمته وما يكون في الحرّ عشر ديته كما في دية أصابعه يكون في العبد عشر قيمته.

نعم هذا إذا لم يتجاوز قيمة العبد دية الحرّ كما تقدّم، وفي معتبرة السكوني: «جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن»^(١٣٧).

وعلى الجملة، يقال الحرّ أصل للعبد في الجناية على العضو ونحوه التي فيها دية مقدّرة، فيحسب في الجناية على العبد من قيمته بحسب دية الحرّ، وأمّا الموارد التي لا تكون في الجناية على الحرّ تقدير ففيها الحكومة، ومعنى الحكومة أنّ العبد فيها أصل لدية الحرّ، حيث يفرض الحرّ عبداً خالياً من ذلك النقص ويقوم كما يفرض عبداً فيه ذلك النقص فيقوم ويعيّن نسبة التفاوت بين القيمتين فيؤخذ من دية الحرّ بتلك النسبة، فتكون دية الجناية على الحرّ مقدار تلك النسبة من ديته.

وقد ذكر أنّ الموارد التي لا تكون فيها تفاوت في قيمة العبد بتلك الجناية فيحكم الحاكم فيها بالمقدار الذي رآه صلاحاً في الحرّ والعبد من الترخيم، ولكن فيها ذكروا في الحكومة كلام يأتي في باب الديّات إن شاء الله تعالى.

فإذا جنى الحرّ على العبد [١] بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين إمساكه ولا شيء له وبين دفعه وأخذ قيمته، ولو قطع يده ورجله دفعةً ألزمه القيمة، أو أمسكه

[١] قد تقدّم أنّه لا يقاصّ من الحرّ بالعبد وأنّ دية العبد قيمته وأنّ قيمته تقسّط على أجزائه بحسب تقسيط دية الحرّ على الأعضاء، وعليه فإن قطع الحرّ من العبد ما يكون ديته تمام قيمته كالذکر واللسان يتخيّر مولى العبد بين أخذ تمام قيمة العبد من الحرّ الجاني ودفع العبد المجني عليه إلى الحرّ الجاني وبين إمساك العبد ولا شيء له بأن يطالب الجاني به. وقد ذكروا اتفاق الأصحاب أو عدم الخلاف في ذلك. ويستدلّ عليه بأمرين:

الأوّل: موقّعة أبي مريم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته أنّه يؤدّي إلى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد»^(١٣٨)، فإنّ ظاهرها أنّه إذا أعطى قيمة العبد إلى مولاه يؤخذ العبد منه.

(١٣٧) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب ديّات الشجاج والجراح، الحديث ٢: ٢٩٨.

(١٣٨) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب ديّات الشجاج والجراح، الحديث ٣: ٢٩٨.

والثاني: أنّ قيمة العبد عوضه وإذا أعطى القيمة لمولاه يؤخذ العبد منه لئلا يجتمع المعوضّ والعوض في ملك.

ولكن في الاستدلال بالثاني ما لا يخفى، فإنّ القيمة في الفرض دية العضو المقطوع لا تعويض عن العبد، والرواية كما عبّرنا موثقة يتعيّن الأخذ بمدلولها وهو أن لمولى العبد إمّا أن يعرض عن استحقاقه قيمة العبد ويمسك بعبده أو يدفعه إلى الجاني ويأخذ قيمته.

وقد ذكر في كلماتهم للحكم المزبور قيدان:

أحدهم: أن لا يكون الجاني على العبد غاصباً له وإلاّ يأخذ مولاه بقيمته ويمسك بالعبد وعلل ذلك بأنّ الغاصب يؤخذ بأشدّ الأحوال.

ولاشيء له، وأمّا لو قطع يده فللسيد إزماءه بنصف قيمته [١] وكذا كلّ جنائية لا تستوعب قيمته.

ولو قطع يده قاطع ورجله آخر، قال بعض الأصحاب: يدفعه إليهما [٢]

والثاني: أن لا يكون جنائية الحرّ على العبد خطأ محضاً وإلاّ لا يدفع العبد إلى الجاني، لأنّ الدية يعني قيمة العبد في القتل خطأ محضاً ليست على الجنائي فلا يلزم من إمساكه محذور. نعم بناءً على تحمّل عاقلة الجاني دية العبد لا بدّ من دفعه إلى العاقلة.

أقول: ويمكن استفادة الحكم على هذا التقدير من الموثقة أيضاً كما لا يخفى، ومقتضى القاعدة أن يمسك مولى العبد المجني عليه بالعبد ويأخذ قيمته، لأنّ قيمته دية العضو الذي ذهب بالجنائية، وظاهر موثقة أبي مريم عدم كون الجاني غاصباً حيث ورد في ذيلها ويأخذ العبد فيؤخذ بمقتضى القاعدة في الخارج عن مورد الرواية وإلاّ فالغاصب يؤخذ بأشدّ الأحوال لم يرد بهذا المضمون في رواية فيما فحصنا من الروايات المعتمدة.

وأما تحمّل العاقلة جنائية الحرّ على العبد إذا كان خطأ محصناً فيأتي الكلام فيه في باب الديّات إن شاء الله تعالى.

[١] لما أشرنا إلى أنّ ذلك مقتضى القاعدة الأولى حيث إنّ المدفوع إلى مولى العبد المجني عليه بدل العضو الذاهب من العبد بالجنائية عليه، ولذا يجري ذلك في كلّ جنائية على العبد لا تستوعب قيمة العبد وليس على المولى إزماء الجنائي بأخذ العبد في الفرض وإزماءه بقيمته سالماً كما أنه ليس للجنائي إزماء مولاه بدفع العبد إليه وأخذ قيمته سالماً.

[٢] القائل الشيخ (قدس سره) في المبسوط وكأنه استفاد ذلك من موثقة أبي مريم (١٣٩) ويلزمها الدية أو يمسه كما لو كانت الجنائتان من واحد والأولى أن له إلزام كل واحد منهما بدية جنائته ولا يجب دفعه اليهما.

الثالثة: كل موضع نقول يفكه المولى فإنما يفكه بأرث الجناية [١] زادت عن قيمة المملوك الجاني أو نقصت، وللشيخ قول آخر أنه يفديه بأقل الأمرين والأول مروى.

المتقدمة وأن مولى العبد أو الأمة إذا استوفى تمام القيمة لزم عليه تسليم العبد أو الأمة إلى من استوفى منه تمام القيمة كان واحداً أو أزيد فيكون كما إذا كانت الجنائتان من واحد. ولكن لا يخفى أن ظاهر الموثقة كون تمام القيمة على الجاني لا على الجنائتين أو أزيد، والحكم الوارد فيها خلاف مقتضى الأصل كما تقدم. فلا يمكن التعدي عن المفروض فيها وعليه يكون لمولى العبد المجني عليه إلزام كل من الجنائين بنصف القيمة والإمسك بعبده أو أمته بل يمكن أن يلتزم بذلك فيما إذا كان الجاني واحداً ولكن كانت الجنائتان منه على التدرج لا دفعةً حتى تحسباً جنائية واحدة.

[١] كما يدل على ذلك ما ورد في صحيحة أبي ولاد من قوله (عليه السلام): «فإن لم يكن أدّى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاص للعبد منه أو يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لأنه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئاً» (١٤٠).

ولكن قد يقال: إن مقتضى كون جناية العبد على رقبته إن اللزم على مولاه في الفداء عن جناية أقل الأمرين من أرش الجناية أو قيمة عبده الجاني.

وفيه أن فداء المولى فك رقبة العبد عن جناية ومقتضى ما ورد في صحيحة أبي ولاد أن الفك يكون بأداء أرش جناية العبد الجاني فلا تنافي بين تعلق جناية العبد الرابعة: لو قتل عبد واحد عبيد كان كل واحد لمالك فإن اختارا القود قيل يقدم الأول، لأن حقه أسبق ويسقط الثاني بعد قتله [١]، لفوات محل الاستحقاق.

وقيل يشتركان فيه ما لم يختار مولى الأول استرقاقه قبل الجناية الثانية [٢]، فيكون للثاني وهو أشبه، فإن اختار الأول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فإن قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن ورصي الأول باسترقاقه، تعلق به حق الثاني، فإن قتله سقط حق الأول وإن استرق

(١٣٩) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث، ٣: ٢٩٨.

(١٤٠) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب ديات النفس، الحديث، ٥: ١٥٨.

على رقبته وأن يكون لمولاه فكّ رقبته من جنايته بإعطاء أرشها.
[١] لو قتل عبد شخص عبيدين يكون كلّ واحد منهما لمالك دون مالك الآخر وأراد كلّ من الموليين القصاص من العبد الجاني.

قيل: يكون القصاص للمولى الذي قتل عبده أوّلاً وإذا استوفى حقه بالقصاص ينتفي الموضوع لحقّ مولى العبد المقتول ثانياً، حيث إنّ جناية العبد على رقبته.
ولكن قد تقدّم سابقاً أنّ لكلّ منهما القصاص منه على سبيل الاستقلال فلا يكون قصاص أحدهما بإذن الآخر فأيهما بادر إلى القصاص منه يسقط عن الآخر حقه لعدم الموضوع له، كما أنه لو استرقّه واحد منهما يكون للآخر أيضاً استرقاقه، لأنّ لكلّ منهما حقّ تملك العين فتكون مشتركة بينهما.

نعم لو كانت الجناية الثانية منه بعد أن استرقّه مولى المقتول أوّلاً يكون حقّ القصاص والاسترقاق للثاني فإنّ الاسترقاق تملك المملوك من مالكة والمفروض في جنايته الثانية صيرورته مملوكاً لمولى المجني عليه أوّلاً فمولى المجني عليه الثاني يتلقّى الملك بالاسترقاق من مالكة وقت جنايته.

[٢] لما تقدّم من أنّ ولي المجني عليه أو مولاه بالاسترقاق يتملّك العبد عن ملك مولاه وقت الجناية فيكون مشتركاً مع من استرقّه قبله، وبهذا يظهر أنه يشترك مع الأول اشترك الموليان، ولو قتل عبد عبداً لاثنتين فطلب أحدهما القيمة ملك منه بقدر قيمة حصته من المقتول [١] ولم يسقط حقّ الثاني من القود مع ردّ قيمة حصة شريكه.

الخامسة: لو قتل عشرة أعبد، فعلى كلّ واحد عشر قيمته، فإنّ قتل مولاه العشرة، أدى مولى كلّ واحد ما فضل عن جنايته. ولو لم تزد قيمة كلّ واحد عن جنايته، فلا ردّ. وإن طلب الدية، فمولى كلّ واحد بالخيار، بين فكّه بأرش جنايته، وبين تسليمه ليسترقّ إن استوعبت جنايته قيمته، وإلا كان لمولى المقتول من كلّ واحد بقدر أرش جنايته، أو يردّ على مولاه ما يفضل عن حقه، ويكون له. ولو قتل المولى بعضاً جاز، ويردّ كلّ واحد عشر الجناية، فإن لم ينهض ذلك بقيمة من يقتل أتمّ مولى المقتول ما يعوز، أو يقتصر على قتل من ينهض الردّ بقيمته.

أيضاً في جواز القصاص ولكن الاشتراك بمعنى أنّ لكلّ منهما القصاص عن الجاني مستقلاً، فأيّ منهما بدء بالقصاص ارتفع الموضوع لحقّ الثاني، حيث إنّ القصاص ليس كالملكية في التبعية. نعم لو استرقّه مولى المجني عليه ثمّ وقعت الجناية الثانية يكون الاسترقاق للثاني.

وإن اختار المولى لأحدهما المال — أي قيمة عبده المقتول وضمن المال مولى العبد الجاني — يكون اختيار القصاص أو الاسترقاق للثاني لارتفاع تعلّق جناية العبد الجاني عن رقبته بضمان مولاه.

وما في عبارة الماتن من قوله: «فإن اختار الأول المال وضمن المولى تعلّق حقّ الثاني برقبته» لعلّه من باب المثال، فإنه كما ذكرنا لو اختار الثاني المال وضمنه مولى الجاني بقي حقّ الأول على الجاني من غير تراحم.

[١] المراد أنّه إذا قتل عبد شخص عبداً مملوكاً لاثنتين يكون لكلّ منهما جواز استرقاق العبد الجاني بمقدار حصّته من العبد المقتول، وإذا طلب أحدهما قيمة ما كان السادسة: إذا قتل العبد حرّاً عمداً، فأعتقه مولاه، صحّ ولم يسقط القود. ولو قيل: لا يصحّ، لئلاّ يبطل حقّ الوليّ من الاسترقاق، كان حسناً. وكذا البحث في بيعه وهبته. ولو كان خطأً، قيل: يصحّ العتق، ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، وفي عمرو ضعف. وقيل: لا يصحّ إلاّ أن يتقدّم ضمان الدية أو دفعها.

فروع

في السراية

الأول: إذا جنى الحرّ على المملوك، فسرت إلى نفسه، فللمولى كمال قيمته. ولو تحرّر، وسرت إلى نفسه، كان للمولى أقلّ الأمرين، من قيمة الجناية أو الدية عند السراية، لأنّ القيمة إن كانت أقلّ فهي المستحقة له، والزيادة حصلت بعد الحرّية، فلا يملكها المولى. وإن نقصت مع السراية، لم يلزم الجاني تلك النقيصة، لأنّ دية الطرف تدخل في دية النفس. مثل أن يقطع واحد يده وهو رق، فعليه نصف قيمته، فلو كانت قيمته ألفاً، لكان على الجاني خمس مائة. فلو تحرّر، وقطع آخر يده، وثالث رجله، ثم سرى الجميع، سقطت دية الطرف، وثبتت دية النفس، وهي ألف، فيلزم الأول الثلث، بعد أن كان يلزمه النصف، فيكون للمولى الثلث، وللورثة الثلثان من الدية، وقيل: له أقلّ الأمرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية، والأول أشبه.

يملكه من العبد المقتول ولم يدفعها مولى العبد الجاني يسترق من العبد الجاني بمقدار حصته من العبد المقتول وإن اختار شريكه في العبد المقتول القصاص يجوز له القصاص ولكن مع رد قيمة الحصّة التي استرقها شريكه من العبد الجاني، ولكن في وجوب الردّ تأمل لأنّ القصاص كما ذكرنا لا يتبعضّ وثبوت حقّ القصاص مع الردّ في الثاني: لو قطع حرّاً يده أعتق ثمّ سرت، فلا قود، لعدم التساوي، وعليه دية حرّ مسلم، لأنّها جناية مضمونة، فكان الاعتبار بها حين الاستقرار، وللسيد نصف قيمته وقت الجناية، ولورثة المجني عليه ما زاد. ولو قطع حرّاً آخر رجله بعد العتق، وسرى الجرحان، فلا قصاص على الأول في الطرف ولا في النفس، لأنّه لم يجب القصاص في الجناية، فلم يجب في سرايتها، وعلى الثاني القود بعد ردّ نصف ديته، ولم يسقط القود بمشاركة الآخر في السراية، كما لا تسقط بمشاركة الأب للاجنبي، ولا بمشاركة المسلم الذمي في قتل الذمي.

الثالث: لو قطع يده وهو رق، ثمّ قطع رجله وهو حرّ، كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه، وعليه القصاص في الجناية حال الحرية. فإن اقتصر المعتق جاز، وإن طالب بالدية، كان له نصف الدية، يختصّ به دون المولى. ولو سرتا فلا قصاص في الاول، لعدم التساوي، وله القصاص في الرّجل، لأنّه مكافىء. وهل يثبت القود؟ قيل: لا، لأنّ السراية عن قطعين، أحدهما لا يوجب القود، والأشبه بثبوته مع ردّ ما يستحقّه المولى. ولو اقتصر الولي على الاقتصاص في الرّجل، أخذ المولى نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية، وكان الفاضل للوارث، فيجتمع له الاقتصاص وفاضل دية اليد، إن كانت ديتها زائدة عن نصف قيمة العبد [١].

الشرط الثاني: التساوي في الدين، فلا يقتل مسلم بكافر ذمياً كان أو مستأمناً

بعض الموارد ثبت بالدليل ولم يقم في المقام دليل.

[١] إنّما لم نذكر هنا ما يتعلّق بأحكام العبيد لأنّنا تعرّضنا سابقاً لأحكام الإماء والعبيد في أبواب مختلفة، فليراجع في محلّه.
أو حربياً، ولكن يعزّر ويغرّم [١] دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل أهل الذمة جاز الإقتصاص [٢] بعد ردّ فاضل ديته.

[١] بلا خلاف معروف أو منقول، ويشهد لذلك جملة من الروايات:
منها: صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا يقاد مسلم بزمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم»^(١٤١).
وفي صحيحة إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قلت له: رجل قتل رجلاً من أهل الذمة، قال: «لا يقتل به إلا أن يكون متعوداً للقتل»^(١٤٢).
وفي موثقه قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة قال: لا، إلا أن يكون معوداً لقتلهم فيقتل وهو صاغر»^(١٤٣). إلى غير ذلك مما ورد في قتل المسلم الذمي.
وأما قتله المستأمن والحربي فلا ينبغي التأمل في أنّ المسلم لا يقتل بهما، أمّا الحربي فظاهر لعدم حرمة قتله، وأمّا المستأمن فإنه لا يزيد على الذمي حيث إنّ الذمي مستأمن مع زيادة على استيمانه كما هو ظاهر.
وأما ما ذكره (قدس سره) من التعزير فهو يجزي في قتل الذمي والمستأمن دون الحربي، حيث إنّ التعزير يجري في موارد المعصية والمعصية مختصة بقتل الذمي والمستأمن إلا أن يكون في قتل الحربي مفسدة أخرى يحرم على المسلم إدخال نفسه أو غيره في تلك المفسدة.
[٢] وينسب جواز قتل المسلم بالذمي إذا كان المسلم متعوداً لقتل الذمي، نظير ما
.....

(١٤١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥: ٨٠.

(١٤٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب ديات النفس، الحديث ٧: ٨٠.

(١٤٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب ديات النفس، الحديث ٦: ٨٠.

تقدّم من جواز قتل الحرّ بالعبد إذا كان متعوداً بقتل العبيد. وفي صحيحة عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «إذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فأرادوا أن يقيدوا ردّوا فضل دية المسلم وأقادوه»^(١٤٤).

ولكن نوقش في هذه الرواية ومثلها بأنّه لم يفرض فيها تعوّد المسلم لقتل الذمّي، كما هو الحال في صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه وأدوا فضل ما بين الدينين»^(١٤٥)، فلا بدّ من حملهما على التقية، لأنّ جواز القصاص من المسلم بقتله الذمّي مذهب بعض العامّة، منهم أبو يوسف الذي قال الشاعر فيه ما قال.

وأما ما ورد في صحيحة إسماعيل الهاشمي وموثّقته من قتله إذا كان متعوداً فهو أجزاء الحدّ عليه لا من القصاص للمسلم للكافر، ومع القتل حدّاً لا مورد لردّ فضل الدية كما عن العلامة (قدس سره).

ولكن لا يخفي أنّ ظاهر الاستثناء في الصحيحة والموثّقة الاستثناء عن عدم القصاص من المسلم بقتله الكافر، وفي صورة التعوّد يثبت القصاص، وبهذا يحمل اطلاق صحيحة عبدالله بن مسكان وصحيحة أبي بصير على صورة التعوّد، فيثبت القصاص مع ردّ فاضل الدية كما عليه المشهور.

ومثّل صحيحتي عبدالله بن مسكان وأبي بصير موثّقة سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في رجل قتل رجلاً من أهل الذمّة فقال: هذا حديث شديد لا يحتمله
.....

الناس ولكن يعطى الذمي دية المسلم ثمّ يقتل به المسلم»^(١٤٦)، والمراد الفضل بين الدينين كما في صحيحة أبي بصير الأخرى أيضاً، قال: «سألته عن ذمّي قطع يد مسلم قال: تقطع يده إن شاء أولياؤه ويأخذون فضل ما بين الدينين وإن قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد فإن شأؤوا أخذوا دية يده وإن شأؤوا قطعوا يد المسلم وأعطوا إليه فضل ما بين الدينين وإذا قتله المسلم صنع كذلك»^(١٤٧).

(١٤٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب ديّات النفس، الحديث ٢: ٧٩.

(١٤٥) الوسائل: ج ٢٩، الباب ٤٧، ص ١٠٨، رواية ٣٥٢٧٣.

(١٤٦) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٧٩.

(١٤٧) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٨.

ثم انّ دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم كما ورد ذلك في صحيحة ابن مسكان المتقدمة وفي صحيحة ليث المرادي وعبدالأعلى بن أعين جميعاً عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم»^(١٤٨) ونحوهما غيرهما.

ولكن ورد في بعض الروايات أنّ دية هؤلاء أربعة آلاف درهم، وهذا في روايتين أحدهما مرسله الصدوق (قدس سره) حيث قال في الفقيه: «وروي أنّ دية اليهودي والنصراني والمجوسي أربعة آلاف درهم لأنهم أهل الكتاب»^(١٤٩).

ولكن في الأخرى وهي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وقال أيضاً: إنّ للمجوس كتاباً يقال له جاماس»^(١٥٠).

....

وورد في بعض الروايات انّ دية هؤلاء دية المسلم وهذا أيضاً في روايتين أحدهما صحيحة أبان بن تغلب عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم»^(١٥١).

والأخرى صحيحة زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «من أعطاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذمة فدتيته كاملة قال زرارة: فهو لاء؟ قال أبو عبدالله (عليه السلام): «هو لاء من أعطاهم ذمة»^(١٥٢).

وقد جمع الشيخ (قدس سره) بين الطائفتين الأخيرتين وبين ما دلّ على أنّ ديتهم ثمانمائة درهم بأنّ ما دلّ على ثمانمائة درهم ناظر إلى قتل غير المتعوّد والطائفتين على قتل المتعوّد وإنّ الإمام مخير بين تغريم المتعوّد بدية كاملة أو بأربعة آلاف درهم، وذكر انّ موثقة سماعة تشهد لهذا الجمع. قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مسلم قتل ذمياً، قال: هذا شيء شديد لا يحتمله الناس، فليعط أهله دية المسلم حتى يتكل عن قتل أهل السواد وعن قتل الذمي، قال: لو انّ مسلماً غضب على ذمي فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه ويؤدّي إلى أهله ثمانمائة درهم إذا

(١٤٨) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ١٠: ١٦٢.

(١٤٩) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ١٢: ١٦٢.

(١٥٠) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤: ١٦٣.

(١٥١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢: ١٦٣.

(١٥٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣: ١٦٣.

يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذمياً ظلماً فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذمياً حراماً ما آمن بالجزية ولم يجدها»^(١٥٣).

ولكن لا يخفى انّ ما عيّن ديّتهم في أربعة آلاف درهم ضفيف سناً بالإرسال ووقوع البطائني في سند الثاني.

وأما الروايتان الدالتان على أنّ ديّتهم ديّة المسلم، فتحملان على التقيّة فإنّها مذهب جماعة من العامّة ولا دلالة في موثقة سماعة على أنّ مقدار ديّة المسلم محمولة ويقتل الذمي بالذمي وبالذميّة بعد ردّ فاضل الدية [١] والذميّة بالذميّة وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل، ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى أولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه [٢].

على صورة التعمّد، بل ظاهرها أيضاً إنكار كون الدية ثمانمائة درهم، بل على القاتل إعطاء ديّة المسلم لئلا يكثر قتل الذمي وأهل السواد.

[١] إذا قتل الذمي ذمياً سواء كان كلاهما على دين واحد أم كانا مختلفين يقتل أحدهما قصاصاً لقتله الآخر عمداً كما هو مقتضى قوله سبحانه: (النفس بالنفس)^(١٥٤)، وفي معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول: يقتصّ اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم بعضاً إذا قتلوا عمداً^(١٥٥).

وإذا قتل الذميّ الذميّة يجوز لأولياء الذميّة القصاص من الذميّ القاتل إذا أدوا إليه فضل ديّته وإلا قبلوا ديّة الذميّة التي هي نصف ديّة الذميّ. ويشهد لذلك الاطلاق في مثل صحيحة ابن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به، وإذا قتل الرجل المرأة فأرادوا القود أدوا فضل ديّة الرجل على ديّة المرأة وأقادوه بها وإن لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة»^(١٥٦)، فإنّها تعمّ ما إذا قتل الذميّ الذميّة ونحوها غيرها.

ومما ذكر يظهر أنّه لو قتل الذميّ الكافر المحقون الدم عمداً كالمستأمن والمعاهد يقتل به كما هو مقتضى إطلاق الآية والمعتبرة.

(١٥٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب ديّات النفس، الحديث ٣: ١٦٣.

(١٥٤) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(١٥٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٨، من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٨١.

(١٥٦) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٣، من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٥٩.

[٢] بلاخلاف ظاهر أو منقول، ويشهد لذلك صحيحة ضريس الكناسي عن وفي استرقاق ولده الصغار تردد، أشبهه بقائمهم على الحرية [١] ولو أسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم إلا قتله [٢] كما لو قتل وهو مسلم، ولو قتل الكافر كافراً

أبي جعفر (عليه السلام) «في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلم، قال: أقتله به قيل: وإن لم يسلم قال: يدفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا عفوا وإن شأؤوا استرقوا قيل: وإن كان معه عين (مال)؟ قال: دفع إلى أولياء المقتول هو وماله» (١٥٧).

وفي صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلم، قال: اقتله به، قيل: وإن لم يسلم قال: يدفع إلى أولياء المقتول هو وماله» (١٥٨). وقد يقال إن قتله واسترقاقه وأخذ أمواله لخروجه عن أهل الذمة ودخوله في الحربي، ولكن لا يخفى أنه لو كان الأمر كذلك لكان استرقاقه وأخذ ماله جازراً لكل أحد لا لخصوص أولياء المقتول كما هو ظاهر الصحيحتين، كما لا يخفى.

[١] والوجه في ذلك أن ما دلّ على دفع الذمي وماله إلى أولياء المسلم المقتول لم يذكر فيها استرقاق ولده الصغار، ومقتضى عقد الذمة مع الذمي القاتل كونهم احراراً وما عن المفيد وسائر وابن حمزة من استرقاق اطفاله الصغار أيضاً للتبعية بعد خروجه عن أهل الذمة ودخوله في أهل الحرب ومن احكام أهل الحرب استرقاق اطفالهم.

لا يخفى ما فيه، فإن مجرد القتل لا يوجب خروجه عن أهل الذمة، ولذا لا يجوز أن يسترق الذمي القاتل غير أولياء المسلم المقتول وجواز استرقاقه لأوليائه حكم شرعي كما ذكرنا. وعلى الجملة المخرج عن الذمة عصيانه بامتناعه عن إعطاء الجزية وجحودها كما ورد ذلك في موثقة سماعة المتقدمة.

[٢] كما يدلّ على ذلك صحيحة ضريس الكناسي المتقدمة عن أبي جعفر (عليه السلام) وأسلم القاتل لم يقتل به [١] والنزم الدية إن كان المقتول ذا دية. ويقتل ولد الرشدة بولد الزاينة [٢] لتساويهما في الإسلام.

(١٥٧) الوسائل: ج ٤٩، الباب ٤٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٨١.

(١٥٨) التهذيب: ج ١٠، الرقم ٥٠ / ص ١٩٠.

حيث ورد فيها في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلم، قال: اقتله به، ونحوها صحيحة الأولى: لو قطع مسلم يد ذمّي عمداً فأسلم وسرت إلى نفسه فلا قصاص عبد الله بن سنان.

[١] لأطلاق قوله (عليه السلام) في صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «لا يقاد مسلم بذمّي في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنابته للذمّي على قدر دية الذمّي ثمانمائة درهم»^(١٥٩)، وظاهرها كما سيأتي أنه لا يقاد المسلم عند القود بذمّي.

[٢] والوجه في ذلك أن الولد تابع للأبوين أو أشرفهما في الإسلام سواء كان الولد بالوطي الحلال أو بالزنا، ولذا يترتب على ولد الزنا جميع أحكام الولد، غاية الأمر لا توارث في الزنا، وعليه لو قتل ولد الرشيدة وهو بالغ رشيد ولد الزنا يكون على القاتل القود كما في قتله ولد الحلال.

والقول بكفر ولد الزنا كما هو المنسوب إلى بعض الأصحاب ضعيف كما أن الاعتبار في الحكم بإسلامه بتوصيفه الإسلام بعد بلوغه أو حال تمييزه أيضاً بلا موجب وما ورد في إن دية ثمانمائة درهم الظاهر في إلحاقه بالكافر الذمّي لضعف سنده لا يمكن الاعتماد عليه مع إن إلحاقه في الخطأ بالكافر لا يلائم إلحاقه به في قتله عمداً.

مسائل من لواحق الباب

ولا قود [١]، وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت، لأنّ التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقطع، لأنّ الجناية لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها، تثبت دية النفس، لأنّ الجناية وقعت مضمونة فكان الاعتبار أرشها حين الاستقرار.

[١] لا يخفي أنّ في اشتراط التساوي في الدين وأنّ المسلم لا يقتل بذمّي لعبرة بحال الاقتصاص، ولذا تقدّم أنّ الذمّي إذا قتل الذمّي ثمّ أسلم القاتل لا يجوز قتله قصاصاً، بل يكون عليه دية الذمّي فإنّ ظاهر قولهم (عليه السلام) «لا يقتل المسلم بذمّي» هو اعتبار زمان الاقتصاص إلا أنّ مع ذلك إذا قطع مسلم يد ذمي عمداً وأسلم الذمّي وسرت جنايته إلى نفسه لا يقتل المسلم قوداً على النفس كما لا يقطع يده قصاصاً عن الطرف بل يكون عليه دية نفس المسلم، وذلك لم تقدّم من أنّ القصاص إنّما يترتب إذا تعدّد قطع يد المسلم أو قتل نفسه وفي الفرض لم يقصد القاطع لا قطع يد المسلم ولا قتل نفسه فيكون عليه دية النفس.

ومن هنا يظهر الحال إذا قطع الصبي يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته إلى النفس حيث يكون دية النفس على عاقلته فإنّ عمد الصبي يحسب من الخطأ المحض.

ومما ذكرنا يظهر أنّ ما علل الماتن (قدس سره) عدم القصاص بأنّ التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية غير صحيح، بل الصحيح ما ذكرنا من أنّ القصد للجناية الموجبة للقصاص لم يحصل وقت الجناية وإلا فالتكافؤ معتبر وقت الاقتصاص.

ويدلّ على أنّ عمد الصبي يحسب خطأ محضاً صحيحة محمد بن مسلم، قال: «عمد الصبي وخطأه واحد»^(١٦٠)، وموتقة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أنّ علياً (عليه السلام) الثانية: لو قطع يد حربي أو مرتد فأسلم ثمّ سرت فلا قود ولا دية، لأنّ الجناية لم تكن مضمونة [١] فلم تضمن سرايتها، ولو رمى ذمياً بسهم فأسلم ثمّ أصابه فمات

كان يقول: «عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة»^(١٦١).

(١٦٠) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٢: ٣٠٧.

(١٦١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٣: ٣٠٧.

ومما ذكرنا ظهر أيضاً ما إذا قطع المسلم يد العبد ثم اعتق وسرت الجناية إلى نفسه حيث يكون على القاطع الحرّ الدية حيث لم يقصد قطع يد الحرّ كما لا يخفى.

[١] ذكر (قدس سره) أنه لو قطع المسلم يد حربي عمداً أو يد مرتدّ ملىّ عمداً فأسلم الحربي أو المرتدّ ثمّ مات بالسراية فلا يكون في البين قصاص لا من يد المسلم ولا من نفسه بل لا دية على المسلم القاطع لأنّ جنايته على الحربي أو المرتدّ لم تكن مضمونة حال حدوثها لا بالقود ولا بالدية، فلا يضمن أيضاً سرايته، نظير ما إذا قطع يد السارق حداً أو يد شخص قصاصاً فسرت فمات السارق أو المقتص منه.

أقول: أمّا عدم القصاص من قطع يد الحربي أو المرتدّ وكذا عدم القصاص من سراية القطع ولو بعد إسلامهما ظاهر، فإنّه لم يقصد عند القطع قطع يد المسلم ولا قتله وإنّما قصد يد الحربي أو المرتدّ.

وأما عدم ثبوت دية النفس فلا يمكن المساعدة عليه، فإنّه بقطع يد أحدهما وسراية الجراحة كما هو الفرض يستند قتله إلى قاطع اليد، فقاطعها قد قتل مسلماً من غير تعمد إلى قتله فيكون عليه ديته وعدم الضمان في سراية الجراحة الحاصلة بالحدّ أو السراية في الفرض غير منفي فيها الضمان فيدخل فيما دلّ على أنّ من قتل نفساً فعليه ديته.

فلا قود وفيه الدية [١]. وكذا لو رمى عبداً فأعتق وأصابه فمات أو رمى حربياً أو مرتداً فأصابه بعد إسلامه فلا قود وتثبت الدية، لأن الإصابة صادفت مسلماً محقون الدم.
الثالثة: إذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتداً سقط القصاص في النفس [١] ولم

[١] ذكر (قدس سره) أنه لو رمى بسهم ذمياً ولكن الذمي أسلم قبل إصابة السهم إياه فأصابه مسلماً ومات فلا قود، ولكن تثبت دية النفس، وكذلك إذا رمى بسهم عبداً فأعتق قبل إصابته ثم أصابه حرّاً فلا يكون في البين قود، ولكن تثبت أيضاً دية النفس.

أقول: أمّا عدم القود فقد ظهر الوجه فيه مما تقدّم، لأنّ الرامي لم يقصد قتل المسلم أو قتل الحرّ، وأمّا ثبوت الدية فإنّ الرامي هو القاتل في الفرض، فيكون عليه دية المسلم حيث إنّه قتل المسلم من غير تعمد إلى قتله.

ومما ذكرنا يظهر أنه لو رمى كافراً أو مرتداً فأصابه السهم القاتل بعد إسلامهما لا تثبت القود حيث إنّه لم يقصد برميّه قتل المسلم ولكن تثبت الدية المسلم حيث إنّه قتل المسلم من غير تعمد إلى قتل المسلم فتثبت الدية.

ونظير ذلك ما إذا حفر بئراً في طريق حربي أو مرتد ليقع فيه فيموت وأسلم قبل وقوعه فيه فإنه يثبت الدية لا القود وربما يخطر بالبال عدم الفرق بين الرمي حال كفره أو ارتداده وإصابة السهم بعد إسلامه. وبيّن ماتقدّم في كلام الماتن من أنه لو قطع يد الحربي أو المرتد ثمّ أسلمنا قبل السراية، ولكن بينهما فرق وإن لم يكن فارقاً على ما ذكرنا وهو الرمي مع إصابته يحسب جناية، وعدم ضمان الجناية في السابق أوجب عدم ضمان سرايته بخلاف المقام فإنّ الجناية في الفرض مضمونة عند وقوعها أي إصابة السهم.

[١] ذكر (قدس سره) أنه لو قطع مسلم يد مسلم آخر عمداً فسرت جناية اليد حال ارتداد يسقط القصاص في اليد، لأنّ الجناية به حصلت موجبة للقصاص فلم تسقط باعتراض الارتداد ويستوفي القصاص فيها وليّه المسلم فإن لم يكن استوفاه الإمام.

المقطوع فمات مرتداً ففي هذا الفرض لم يتعلّق على القاطع لا قصاص النفس ولا ديّتها، لأنّه لا يقتل المسلم بالكافر ولا دية للمرتد كالكافر الحربي، ولكن التزم (قدس سره) أنّ قصاص الطرف يتعلّق على الجاني المسلم حيث إنّ قطع يد المسلم عمداً.

وحكي عن المبسوط أنّه لا يتعلّق بالمسلم القاطع قصاص الطرف ولا دية الطرف أيضاً، لأنّ قصاص الطرف وديّته مع السراية يدخل في قصاص النفس وديّتها.

وبتعبير آخر مع سراية الجناية ليس في البين إلّا قصاص النفس وديّتها، والمفروض أنّه لا يقتل المسلم بالمرتد وأنّه لا دية للمرتد وناقش الماتن (قدس سره) في هذا الاستدلال بأنّ سقوط قصاص الطرف مع الجناية عمداً وديّته مع الجناية خطأً في صورة إمكان في صورة إمكان استيفاء الجناية على النفس بالقصاص عن الجاني أو دية النفس ومع عدم إمكان استيفائها كما هو المفروض في المقام لمانع طريان الارتداد على المجني عليه لا موجب لسقوط قصاص الطرف الثابت قبل ارتداده.

ولكن لا يخفى ما فيه، فإنّ دخول قصاص الطرف وديّته في قصاص النفس وديّتها لا تصاف الجناية بكونها قتلاً عمداً أو خطأ ولا يختلف هذا الاتصاف بين صورة إمكان قصاص النفس أو أخذ ديّتها وعدم إمكانهما.

بل لو اغمض عن ذلك فأيضاً لا مورد في المفروض لقصاص الطرف فإنّ المستفاد من صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) أنّه لا قود على المسلم من جنايته على غيره لا في القتل ولا في الجراحات، حيث قال: (عليه السلام) «لا يقاد مسلم بدمي في وقال في المبسوط: الذي يقتضيه مذهبنا أنّه لا قود ولا دية، لأنّ قصاص الطرف وديته يتداخلان في قصاص النفس وديتها، والنفس هنا ليست مضمونة وهو يشكل بما أنّه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط ما يثبت من قصاص الطرف لمانع يمنع من القصاص في النفس، وأمّا لو عاد إلى الإسلام فإن كان قبل أن يحصل سرايته ثبت القصاص في النفس [١] وإن حصلت سراية وهو مرتدّ ثم عاد وتمت السراية حتى صارت نفساً ففي القصاص ترددّ أشبهه ثبوت القصاص، لأنّ الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا قصاص، لأنّ وجوبه مستند إلى الجناية وكلّ السراية، وهذه بعضها هدر، لأنّه حصل في حال الردّة ولو كانت الجناية خطأ تثبت الدية لأنّ الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة في الأصل.

القتل ولا في الجراحات»^(١٦٢)، وظاهرها كما تقدّم سابقاً أنّ المجني عليه إذا كان عند القصاص له كافرّاً لا يقاد المسلم به.

والمفروض أنّ المجني عليه ظرف قصاص وليّه المسلم مرتدّ.

أضاف إلى ذلك أنّ قصاص الطرف يثبت للمجني عليه والمجني عليه الكافر ليس له حقّ قصاص الطرف عن المسلم لينتقل هذا الحقّ إلى وارثه المسلم مع موته مرتدّاً.

[١] لا فرق بين عوده إلى الإسلام قبل السراية أو أثناء السراية في أنّه في كلّ منهما إذا كانت الجناية على الآخر بقصد قتله أو كانت مسرية إلى النفس في العادة تعلق القصاص بالجاني، لأنّه عند تحقّق القتل كان المجني عليه مسلماً فيكون القود تعلقه بالمسلم في مقابل نفس المسلم، فإنّ ظاهر الصحيحة كما تقدّم أنّ المسلم لا يقاد الرابعة: إذا قتل مرتدّ ذمياً ففي قتله ترددّ [١] منشأه تحريم المرتدّ بالإسلام، ويقوي أنّه يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي، لأنّ الكفر كاملة الواحدة، أمّا لو رجع إلى الإسلام فلا قود وعليه دية الذمي.

بالكافر، وهذا غير صادق في الفرض فيؤخذ بالاطلاق في قوله سبحانه: (النفس
بالنفس)^(١٦٣).

نعم إذا لم يكن قصده القتل ولم تكن الجراحة مسرية إلا اتفاقاً يتعلّق بالجاني الدية على ما
تقدّم، وتقدّم أيضاً أنّ ضمان الجناية يكون باستقرارها والعبارة في القصاص والدية بزمان
الاستقرار.

ومما ذكرنا يظهر أنّه لو كان عند قطع يده مرتداً ثمّ عاد إلى الإسلام عند السراية يثبت
على القاطع دية النفس بلا فرق بين كون جراحته مسرية عادةً أم لا ، وسواء قصد القتل به أم
لا لما تقدّم من أنّه عند الجناية لم يقصد قتل المسلم بل غاية قصده قتل الكافر.

[١] لا يخفي أنّه وإن قيل بعدم القود على المرتد وتثبت عليه دية الذمي كقتل المسلم
الذمي، لأنّ للمرتد تحريماً بالإسلام، ولكن لا يخفى ضعفه وإنّ الأظهر تعلّق القود عليه، وذلك
فإنّ الثابت هو أنّ عند القصاص إذا كان المسلم هو الجاني والكافر هو المجني عليه فلا يقتل
المسلم، كما هو ظاهر صحيحة محمد بن قيس المتقدمة، وفي غيره يؤخذ بإطلاق قول الله
سبحانه (النفس بالنفس)^(١٦٤).

وعلى ذلك فإنّ عاد المرتد إلى الإسلام بعد قتله الذمي فلا يقتل به، بل يكون عليه دية
الذمي، يعني ثمانمائة درهم ولا يفرق في ذلك بين كون ارتداده عن ملة أو فطرة لما
الخامسة: لو جرح مسلم نصرانياً ثمّ ارتدّ الجرح وسرت الجراحة فلا قود،
لعدم التساوي حال الجناية [١]، وعليه دية النصراني.

السادسة: لو قتل ذمي مرتداً قتل به، لأنّه محقون الدم بالنسبة إلى الذمي، وأمّا
لو قتله مسلم فلا قود قطعاً [٢] وفي الدية تردد، والأقرب أنّه لا دية، ولو وجب على

تقدّم من أنّ عدم قبول توبة الفطري بالإضافة إلى حدّ الارتداد لا بالإضافة إلى ساير
أحكام الإسلام، والمرتد الفطري بعد إسلامه أيضاً وإن كان غير محقون الدم إلاّ أنّه بالإضافة
إلى المسلمين لا الكفار.

(١٦٣) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(١٦٤) سورة المائدة: الآية ٤٥.

[١] قد تقدّم أنّ التساوي المعتبر في القصاص هو حال القصاص، وفي المثال قتل المرتد يكون بإزاء نفس الكافر كما هو مقتضى «النفس بالنفس».

نعم، لا يثبت على المسلم بعد ارتداده إلاّ دية النصراني ولا يتعلّق به القود إذا لم يقصد عند جنايته قتله ولم تكن الآلة فائلة بأن اتفق السراية.

[٢] لما يظهر مما تقدّم من أنّ المسلم لا يقتل بالكافر والمرتدّ حين القتل محكوم بالكفر بل هو - يعني المرتدّ - إذا كان ارتداده فطرياً يكون غير محقون الدم بالإضافة إلى المسلم قطعاً، لجواز قتله لكلّ من سمع منه الارتداد. وما في كلمات جماعة من أنّ المرتد غير محقون الدم بالإضافة إلى الإمام إنّما يتمّ في المرتد المميّ مع عدم توبته بعد الاستتابة، هذا بالإضافة إلى القصاص.

وأما عدم الدية، فقد يستدلّ بذلك بأنّ الدية تثبت في قتل اليهودي والنصراني والمجوسي، وفي قتل غيرهم لم يثبت قصاص ولا موجب للدية.

وأما إذا قتل المسلم من وجب قتله حدّاً بالزنا أو اللواط فقد يقال إنّ لا قود على المسلم ولا دية، كما اختاره في المتن.

ويستدلّ على ذلك برواية سعيد بن المسيب «أنّ معاوية كتب إلى أبي موسى مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود، ولو وجب قتله بزنا أو لواط فقتله غير الإمام لم يكن عليه قود ولا دية، لأنّ عليّاً (عليه السلام) قال لرجل قتل رجلاً وادّعى أنّه وجده مع امرأته: «عليك القود إلاّ أن تأتي ببينة».

الأشعري أنّ ابن أبي الجسرين وجد رجلاً مع امرأته فقتله، فاسأل لي عليّاً (عليه السلام) عن هذا، قال أبو موسى: فلقيت عليّاً (عليه السلام) فسألته . . . إلى أن قال: فقال: «أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد وإلاّ دفع برمته»^(١٦٥)، فإنّها ظاهرة في أنّه إذا أثبت موجب الحدّ الذي قتل لا شيء على القاتل.

نعم، إنّها واردة في الزنا بزوجه فغايتها التعديّ إلى مرتكب الفجور بأهله كابنته وأمه مع أنّ السند ضعيف ولا يمكن الاعتماد عليها، ولذا قد يقال بثبوت القود على القاتل فإنّ المرتكب محقون الدم بالإضافة إلى غير الإمام، نظير ما قتل غير الولي من يكون عليه القصاص.

نعم، إذا كان القتل مع انطباق عنوان الدفاع عليه فهو خارج عن مفروض الكلام، كما تقدّم ذلك في بحث الدفاع.

ويمكن استظهار ذلك من صحيحة داود بن فرقد^(١٦٦) التي أوردها في الوسائل بعد حديث سعيد بن المسيب. وعلى الجملة من التزم بعدم القود في قتل شخص يكون عليه حدّ القتل بالزنا واللواط ونحوهما فعليه إثبات الانصراف فيما دلّ على القصاص على القاتل عن المورد نظير قوله سبحانه: (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لولّيه سلطاناً)^(١٦٧).

(١٦٦) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ١٠٢.

(١٦٧) سورة الاسراء: الآية ٣٣.

الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أباً [١] فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير، وكذا لو قتله أب الأب وإن علا، ويقتل الولد بأبيه.

[١] لا يقتل الأب بولده بلا خلاف معروف أو منقول، ويدلّ عليه عدّة من الروايات كموتقة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه «أنّ عليّاً (عليه السلام) كان يقول: لا يقتل والد بولده إذا قتله ويقتل الولد بالوالد إذا قتله، ولا يحدّ الوالد للولد إذا قذفه ويحدّ الولد للوالد إذا قذفه»^(١٦٨). وحسنة حمران عن أحدهما (عليه السلام) قال: «لا يقاد والد بولده ويقتل الولد إذا قتل والده عمداً»^(١٦٩). وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به؟ قال: لا»^(١٧٠). إلى غير ذلك.

وعنوان الوالد بل الأب الوارد فيها يعمّ الأب وأب الأب.

بل يجري عدم القصاص على الأب في جنايته على ابنه في الأطراف أيضاً، وفي صحيحة ظريف بن ناصح عن أمير المؤمنين (عليه السلام): وقضى أنّه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع أو غيره ويكون له الدية ولا يقاد^(١٧١). وظاهر هذه الصحيحة — مضافاً إلى عدم زهاب دم امرئ هدرًا — انتقال الأمر إلى الدية، وأمّا ثبوت الكفارة فلا إطلاق ثبوتها على القاتل عمداً.

كذا لا ينبغي التأمّل في ثبوت التعزير، فإنّ الموجب له ارتكاب الحرام الذي يعدّ معصيةً كبيرة، ويدلّ عليه أيضاً رواية جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) «في الرجل يقتل ابنه أو وكذا الأم تقتل به [١]، ويقتل بها وكذا الأقارب كالأجداد والجدات من قبلها والاخوة من الطرفين والأعمام والعمات والأخوال والخالات.

عده قال: لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى عن مسقط رأسه^(١٧٢)، ولكنها لضعف سندها تصلح للتأييد.

(١٦٨) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٨: ٥٨.

(١٦٩) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٥٦.

(١٧٠) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٥٦.

(١٧١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٠: ٥٨.

(١٧٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٩: ٥٨.

[١] كما عليه المشهور بل لم يحك الخلاف إلا عن الاسكافي فإنه وافق العامة في عدم قتل الأم بولدها إلحاقاً لها بالأب، ولكنّه ضعيف، لأنّ القصاص منها مقتضى عموم قوله سبحانه: (النفس بالنفس)^(١٧٣)، وقد خرج عنه في الأب قتل ولده لما تقدم من التسالم والروايات، وأمّا الأم فيؤخذ فيها بمقتضى العموم كما يؤخذ بمقتضاه ما إذا قتل الولد أمّه.

أضف إلى ذلك فيما قتل الولد أمّه صحيحة أبي عبيدة، قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل أمّه قال: يقتل بها صاعراً ولا أظنّ قتله بها كفارة له ولا يرثها»^(١٧٤).
ومما ذكرنا يظهر الحال في قتل الأخ أخاه أو أخته أو قتل الاخت أخاها سواء أكان الأخ أو الاخت من الطرفين أو من طرف الأب الخاصة أو من الأم كما يظهر الحال في قتل بعض الاقرباء البعض الآخر، فإنّ كلّ ذلك داخل في العموم المشار إليه.

(١٧٣) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(١٧٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٩: ٥٨.

فروع

الأول: لو ادعى اثنان ولداً مجهولاً فإن قتله أحدهما قبل القرعة [١] فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل، ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة إلى كل واحد منهما باق وربما حذر الاستناد إلى القرعة وهو تهجم على الدم والأقرب الأول.

[١] ظاهر كلامه (قدس سره) أنه إذا ادعى شخص أنه أب لولد مجهول أبوه يقبل قوله ويلحق به مع احتمال الصدق، وأما إذا ادعى كل من الاثنتين الابوة له يقرع بينهما فأبى منهما أخرجته القرعة يلحق الولد به، وعلى ذلك فإن قتله الشخص المدعي الأبوة له في الفرض الأول ينتفي عنه القود كما هو مقتضى لحوق الولد به.

وأما إذا قتله المدعيين، فإن كان قتله قبل الاقراع بين المدعيين لا يقتل القاتل، لاحتمال كونه أب المقتول فينتقل الأمر إلى أخذ الدية منه، ولو اشتركا في قتله قبل الاقراع فكذلك ينتفي القصاص عن كل منهما، لاحتمال الابوة بالإضافة إلى خصوص كل منهما فيشتركان في أخذ الدية منهما.

ولكن ذكر (قدس سره) ربما يحتمل الاقراع بعد القتل، فإن أخرج القرعة الأب فإن كان هو القاتل لا يقتص منه وإن كان غيره فيقتص منه سواء استقل أحدهما في قتله أو اشتركا فيه، غاية الأمر في فرض الاشتراك يؤخذ ممن حكم بأبوته نصف الدية ويعطى لمن يقتص منه نظير ما وقع القتل بعد إخراج الأب بالقرعة، والماتن (قدس سره) وإن دفع هذا الاحتمال بأنه تهجم على الدماء وإن الأقرب سقوط القصاص عن القاتل في صورة وقوعه عن أحدهما وعنهما في صورة اشتراكهما في القتل إلا أنه قد يختار الرجوع إلى القرعة أخذاً بما دل على أنها لكل أمر مشكل وعدم طلب دم امرء مسلم ولأن الابوة مانعة عن القصاص فلا يعتنى باحتمال المانع مع إحرار المقتضي وليس انتفاء الابوة شرطاً في القصاص لئلا يحرز المقتضي مع احتمال الابوة.

ولو ادعياه ثم رجع أحدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع [١] بعد رد ما يفضل عن جنايته وكان على الأب نصف الدية وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده.

أقول: لو بنى على سماع دعوى شخص أنّ فلاناً ولده من غير إقرار وطئه أمّه فلا دليل على السماع مع معارضة دعواه بدعوى غيره ليحكم عند المعارضة بالاقراع كما يظهر الوجه من ملاحظة ما ورد في الحمل.

وعليه، فلا مورد للاقراع ليقال بالفرق بين القتل قبل الاقراع أو بعده، بل لو قتله أحد المدعين يقتص منه ولو اشترك المدعيان في قتله يقتصّ منهما، لأنّ عموم ما دلّ على أنّ النفس بالنفس يقتضي القصاص من القاتل عمداً والخارج عن ذلك ما إذا كان القاتل أب المقتول، ومقتضى الاستصحاب في ناحية عدم الابوة جارية بالإضافة إلى كلّ من المدعين فيتمّ الموضوع للقصاص من غير فرق بين كون الابوة مانعة عن القصاص أو كون عدمها شرطاً. مع أنّ الفرق بين كون الابوة مانعة أو عدمها شرطاً لا يرجع إلى محصل في الأحكام بالإضافة إلى موضوعاتها.

ومما ذكرنا يظهر أنّه إذا لم يثبت سماع مجرد دعوى الابوة ولو مع عدم المعارضة ثبت على المدعي القاتل القصاص أخذاً بالعموم المزبور بضمّ الاستصحاب في ناحية عدم الابوة. ودعوى أنّ الاعتماد على أنّ الاستصحاب من إراقة الدم بالشبهة كماترى، فإنّ مع إقرار الموضوع ولو بالأصل لا مورد للشبهة، حتّى بناءً على درء الحدود في مثل ذلك فإنّ القصاص غير الحدّ.

[1] ما ذكره (قدس سره) مبني على نفوذ رجوعه وأن نفوذه ليس من جهة نفوذ الاقرار على النفس وإلا فلا يسمع الرجوع بالإضافة إلى انتفاء القصاص، لأنّه من قبيل الاقرار ولو ولد مولود على فراش مدعين له كالأمة أو الموطوءة بالشبهة في الظهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتل به [1]، لتحقق الاحتمال بالنسبة إلى كلّ واحد منهما، ولو رجع أحدهما ثمّ قتلاه لم يقتل الراجع، والفرق أنّ البنوة هنا تثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى، وفي الفرق تردّد.

لنفس، بل من جهة أنّ الدعوى بالابوة غير مسموعة إذا تعقّبها الإنكار، وعليه فيثبت القصاص على الراجع ويكون على الآخر المشترك في قتله نصف الدية، لانتهاء القصاص عنه، ويجب على كلّ واحد من الراجع وغيره كفارة القتل لانفراده، كما هو الحال في ساير موارد القتل عمداً بالاشتراك لصدق على فعل كلّ منهما.

هذا كلّه في ولد التداعي عند الماتن وغيره بأن لا يكون مثبت للابوة والولدية غير الدعوى من شخصين، وبناءً على ما ذكرنا يقتضى من كلّ من المدعي والراجع عن دعواه، أمّا من المدعي فلما تقدّم، وأمّا من الراجع لنفوذ إقراره عليه وكون رجوعه إقراراً على نفسه بتعلّق القصاص به، فلا حاجة في القصاص عنه إلى ضمّ الاستصحاب في عدم كونه أباً للمقتول.

ومما ذكرنا يظهر ثبوت الكفارة - يعني كفارة قتل العمد - على كلّ منهما، لصدق أنّه قتل عمداً، وكذا بناءً على ما ذكرناه من نفي القصاص للشبهة، فإنّ المنفي بالشبهة القصاص لا الكفارة.

وعلى الجملة فإن أراد وارث المقتول قتل كلّ من المدعيين قصاصاً فعليه ردّ نصف الدية على كلّ منهما على ما تقدّم من القصاص من المشتركين في القتل.

نعم إذا علم بأنّ الولد لأحدهما فيجري عليه ما يأتي في المتولد على فراش مدعيين له. [١] إذا أنت المرأة بولد عندما كانت على فراش مدّعين كالأمة المشتركة بين

اثنتين وقعا عليها، وادّعى كلّ منهما أنّ الولد له، فإنّه مع إمكان لحوق الولد بكلّ منهما يقرع بينهما فإن أخرج السهم أحدهما يلحق الولد به ويضمن للآخر نصيبه من الأمة ونصيب تقويم الولد.

ويشهد لذلك صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليّاً (عليه السلام) إلى اليمن فقال له حين قدم: حدّثني بأعجب ما ورد عليك، فقال: يا رسول الله أتأني قوم قد تبايعوا جارية فوطأها جمعهم في طهر واحد فولدت غلاماً فاحتجوا فيه كلّهم يدّعيه، فأسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليس من قوم تقارعوا ثمّ فوّضوا أمرهم إلى الله إلاّ خرج سهم المحقّ» (١٧٥).

وكذا إذا وقع المتعدّدون على امرأة في طهر واحد بالشبهة فولدت ولداً يمكن إلحاقه بكلّ منهم، كما يشهد بذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا وقع الحرّ والعبد والمشارك على امرأة في طهر واحد وادّعوا الولد أقرع بينهم وكان الولد للذي يقرع» (١٧٦).

(١٧٥) الوسائ: ج ١٨، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٦: ١٨٨.

(١٧٦) الوسائ: ج ١٨، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١: ١٨٧.

ومقتضى الصحيحتين — خصوصاً ما ورد من بيان الكبرى في الأولى — عدم الفرق في الرجوع إلى القرعة بين ما وقع القتل قبل القرعة أو بعدها. نعم مع رجوع أحدهما عن دعواه قبل القرعة يمكن دعوى أنّ الرجوع إذا كان بعد القتل بل إذا كان قبله يكون قتل الراجع للأخذ بإقراره على نفسه، فإنّ القرعة في المقام لم يعين الأب ويسمع دعوى الآخر بكون الولد له مع فرض الفراش، كما هو المفروض في المقام.

ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه، قيل لا، لأنّه لا يملك أن يقتصّ من والده، ولو قيل يملك هنا أمكن اقتصاراً بالمنع على مورد النص [١]. وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث إلاّ ولده منها، أمّا لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد ردّ نصيب ولده من الدية وله استيفاء الحدّ كاملاً.

نعم، إذا كان الراجع زوجاً للموطوءه وفرض دخوله بها فلا ينتفي الولد عنه بمجرد الرجوع بل يحتاج نفيه إلى اللعان، وكذا في رجوع ولي الأمة التي وطأها، كما لا يخفى.

[١] ولو قتل الرجل زوجته ففي جواز قصاص ولدها من أبيه كلام.

فقد يقال بعدم الجواز، لأنّ الولد لا يجوز له القصاص من أبيه، كما إذا قطع الأب يد ابنه عمداً، حيث ليس للولد إلاّ أخذ دية من أبيه. ففي الفرض أيضاً لا يثبت له حقّ القصاص من أبيه.

وقد يقال إنّه لا يقتل الأب بقتله الولد كما أنّه ليس للولد القصاص من أبيه من الجناية على طرفه، وأمّا أنّه لا يثبت له القصاص من أبيه إذا قتل مورثه كالأمّ في الفرض، فلا يدخل ذلك في شيء من الموردين.

ولكن مع ذلك، الأظهر عدم جواز القصاص له من أبيه حتّى في الفرض، لما ورد في قذف الرجل زوجته الميئة بأنّه ليس لولده حقّ القذف على أبيه، وبتعبير آخر كما ورد في أنّ الأب لا يقذف بقذفه الأبن ومع ذلك قد طبق الإمام (عليه السلام) تلك الكبرى على ما انتقل حقّ القذف إلى الأبن لموت زوجته المقذوفة كذلك ينطبق قوله لا يقتل الأب بالأبن ولا يثبت للأبن القصاص من أبيه في المفروض. وفي صحيحة محمد بن مسلم: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قذف ابنه بالزنا، قال: لو قتله ما قتل به، وإن قذفه لم يجلد له . . . — إلى أن قال — وإن كان قال لأبنه يابن الزانية وأمّه ميئة ولم يكن لها من يأخذ بحقّها ولو قتل أحد الولدين أباه ثمّ الآخر أمّه [١]، فلكلّ منهما على الآخر القود، فإن

تشاحاً في الاقتصاص أقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من أخرجته القرعة ولو بدر أحدهما
فاقتصّ كان لورثة الآخر الاقتصاص منه.

منه إلا ولدها منه فإنه لا يقام عليه الحد، لأنّ حقّ الحدّ صار لولده منها»^(١٧٧)، حيث إنّ المتفاهم منه أنّه كلّما لزم قصاص للأب من أبيه فلا حقّ للأب في القصاص من أبيه.
نعم لو كان للزوجة ولد من غير القاتل فله القصاص من زوجها القاتل، ولو كان لها ولد من القاتل وولد من شخص آخر يثبت لولدها من غيره حقّ القصاص بعد ردّ نصف الدية على ولدها من القاتل، كما هو الحال فيما أوجب القتل ثبوت القصاص لوحد والدية للآخر، وأمّا في مسألة القذف كما ورد ذلك في ذيل الصحيحة من قوله (عليه السلام) «وإن كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له» الحديث^(١٧٨).

[١] إذا قتل أحد الأخوين من أب وأمّ أباه وقتل الأخ الآخر أمّه يكون قاتل الأمّ وليّاً للقصاص من أخيه القاتل أباه، ويكون قاتل الأب وليّاً للقصاص من أخيه القاتل لأمّه، فأيهما بدر إلى قتل الآخر قصاصاً تكون ورثة المقتول وليّاً بالقصاص الذي كان حقّاً لمورثهم المقتول قصاصاً.
واحتمال التهاتر بالإضافة إلى حقّ القصاص الذي كان لكلّ من الأخوين نظير التهاتر في المتقاذفين بلا موجب بعد اقتضاء كلّ من القتلين كون كلّ منهما وليّاً على القصاص من الآخر.

وذكر الماتن أنّه إذا تشاحاً في البادي في الاقتصاص أنّه يقرع بينهما. ولكن لا موجب للقرعة بعد معلومية ثبوت حقّ القصاص لكلّ منهما.
الشرط الرابع: كمال العقل، فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنوناً أو عاقلاً [١] وتثبت الدية على عاقلته، وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ.

نعم لو قيل بأنّ ثبوت حقّ القصاص على وليّ المقتول ظلماً يتوقّف على حكم الحاكم، فربّما يقال بأنّه يشكل على الحاكم الحكم لأحدهما أوّلاً.

(١٧٧) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٤ من أبواب حدّ القذف، الحديث ١: ٤٤٧.

(١٧٨) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٤ من أبواب حدّ القذف، الحديث ١: ٤٤٧.

وهذا أيضاً غير صحيح، لأنّ على الحاكم الحكم بثبوت حقّ الاقتصاص لكلّ منهما لكون كلّ منهما وليّاً على المقتول ظلماً.

[١] يعتبر فيمن يتعلّق به القصاص كمال بالفعل والبلوغ، ولو قتل المجنون مجنوناً أو عاقلاً لا يقتصّ منه، وتتعلّق الدية على عاقلته.

ويشهد لذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجعل جنائية المعتوه على عاقلته خطأً كان أو عمداً^(١٧٩) ومعتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام): انّ محمد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً فجعل (عليه السلام) الدية على قومه وجعل خطأه وعمده سواء^(١٨٠).

هذا بالإضافة إلى المجنون، وأمّا بالإضافة إلى الصبي ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «عمد الصبي وخطأه واحد»^(١٨١)، وفي موثقة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه «أنّ عليّاً (عليه السلام) كان يقول: عمد الصبيان خطأً يحمل على العاقلة»^(١٨٢). ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين أن يقتل الصبي صبيّاً أو بالغاً فيحسب أمّا لو قتل العاقل ثمّ جنّ لم يسقط عنه القود، وفي رواية يقتصّ من الصبي إذا بلغ عشرًا [١] وفي أخرى: إذا بلغ خمسة أشبار ويقام عليه الحدود والوجه ان عمد الصبي خطأ محض يلزم أرشه العاقلة حتّى يبلغ خمسة عشر سنة.

قتله خطأً وتكون الدية على عاقلته.

والعبرة في حساب قتل المجنون خطأً محضاً ما إذا وقعت الجنائية حال جنونه ولو قتل عاقلاً ثمّ جنّ لم يسقط عنه القصاص وذلك مقتضى الإطلاق في مثل قوله سبحانه: (النفس بالنفس)^(١٨٣)، ظاهر الصحيحة ومعتبرة السكوني صدور الجنائية حال الجنون واستيفاء القصاص حال الجنون مع صدور الجنائية حال العقل لا ينافي رفع قلم التكليف عنه، فإنّ الاستيفاء حقّ مجعول لولي الدم.

(١٧٩) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ١: ٣٠٧.

(١٨٠) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٥: ٣٠٧.

(١٨١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٢: ٣٠٧.

(١٨٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٣: ٣٠٧.

(١٨٣) سورة المائدة: الآية ٤٥.

ويدلّ على ذلك أيضاً رواية معاوية بن بُرَيْد العجلي قال: «سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يقم عليه الحدّ ولم تصحّ الشهادة عليه حتّى خولط وذهب عقله ثمّ إنّ قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنّه قتله فقال: إنّ شهدوا عليه أنّ قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علةٌ من فساد عقل قتل به، وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف، دفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وإن لم يكن له مال أعطي الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرء مسلم»^(١٨٤)، والرواية لا يخلو سندها من الضعف ولذلك تصلح للتأييد كالتأييد بما ورد من عدم سقوط الحدّ عنه إذا كان إرتكابه الموجب حال العقل، وما في الرواية من دفع الدية من ماله لا ينافي ما تقدّم، فإنّ المفروض في الرواية عدم إحراز وقوع الجناية حال جنونه لتكون الدية على عاقلته.

[١] قال الشيخ (قدس سره) في الاستبصار إنّ الصبي إذا بلغ عشر سنين اقتصر منه وحكي

.....

ذلك عن مبسوطه ونهايته وعن غير واحد لم يظفر برواية مسندة تدلّ على ذلك. نعم الرواية المرسلة موجودة في الكتب واحتمل بعضهم أنّه (قدس سره) استند في ذلك إلى صحيح عن أبي أيوب الخزاز قال: سألت إسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام؟ فقال: «إذا بلغ عشر سنين، قلت: يجوز أمره؟ قال فقال: «إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين، وليس يدخل بالجارية حتّى تكون امرأة فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته»^(١٨٥). وظاهرها أنّ بلوغ الصبي أيضاً كالصبية يكون ببلوغ عشر سنين. ولكنها لا تصحّ للإعتماد عليها، لأنّ قول إسماعيل بن جعفر غير معتبر بل باطل، لكونه من القياس.

نعم، ورد في صحيحة سليمان بن حفص المروزي عن الرجل (عليه السلام) قال: «إذا تمّ للغلام ثمان سنين جاز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود»^(١٨٦). وظاهرها بلوغه بثمان سنين. وقد روى الشيخ الرواية بسنده عن علي بن الحسن بن فضال عن العبيدي (يعني محمد بن عيسى العبيدي) عن الحسن بن راشد عن العسكري (عليه السلام) قال: «إذا بلغ الصبي ثمان

(١٨٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٥٢.

(١٨٥) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٣: ٢٥٢.

(١٨٦) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة، الحديث ١٣: ٥٢٦.

سنين فجائز أمره في ماله وقد وجبت عليه الفرائض والحدود وإذا تمّ للجارية سبع سنين فكذلك»^(١٨٧).

ولكن إذا أمكن حمل ذلك على كونه مخيراً يجوز أمره بإذن وليّه ويثبت في حقّه العبادات ويعزّر على ارتكاب المحرّمات كالسرقة وشرب الخمر والفحشاء فهو، وإلاّ

فلا مجال للإعتماد عليها لعدم معهودية العمل بها ومعارضتها بغير واحد من الأخبار الدالّة على خلافها بل لا يبعد كونها متواترة إجمالاً.

وفي معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتصرّ منه وإذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية»^(١٨٨)، وقد التزم الشيخ (قدس سره) في الاستبصار بمضمونها وقد حملوا الرواية على كون البلوغ خمسة أشبار أمانة لبلوغه إذا احتتم البلوغ وإلاّ فمع العلم بالصغر لا عبرة بأشبار.

وبتعبير آخر لا يكون لبلوغه خمسة أشبار موضوعية في مقابل بلوغه خمسة عشر سنة أو نبت الشعر الغليظ في عانته أو احتلامه، حيث إنّ الالتزام بالموضوعية غير محتمل كما إذا فرض أنّ الصبيين قد ولدا في يوم واحد فبلغ أحدهما خمسة أشبار ولم يبلغ الآخر فالالتزام بالقصاص من الأول دون الثاني إذا قتلا شخصاً أو قتل كلّ منهما رجلاً أو صبيّاً غير محتمل وإن لم يمكن حملها على الأمارية أيضاً كما يدعى ذلك فلا بدّ من طرحها وإرجاع علمها إلى أهلها لما تقدّم من الروايات الدالّة على أنّ بلوغه لا يكون بذلك وعليه فالالتزام بالقصاص من الصبي مع ورود أنّ عمده وخطأه سيان تحمّله العاقلة غير ممكن، والله العالم.

(١٨٧) الوسائل: ج ١٨، الباب ٩ من أبواب وصية الصبي والعجوز، الحديث ١: ١١.

(١٨٨) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٦٦.

فرع

لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه أو بعد إقامته فقال قتلته وأنت بالغ أو أنت عاقل فأنكر فالقول قول الجاني مع يمينه [١]، لأنّ الاحتمال متحقّق فلا يثبت معه القصاص وتثبت الدية على العاقلة (القاتل خ ل) ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الأصح [٢].

[١] فإنّ الاستصحاب في كونه صغيراً زمان قتله أو بقاء جنونه زمانه ينفي الموضوع للقصاص ويثبت الموضوع لكون الدية على العاقلة فعليه يكون ولي الدم مدّعياً لحقّ القصاص فإنّ أقام البينة على مدّعه فهو، وإلّا يحلف الجاني المفروض إحراز بلوغه حين الحلف أو إقامته حينه.

نعم، إذا كان المجنون مسبقاً بالعقل وادّعى وليّ الدم وقوع القتل منه قبل طرود الجنون وادّعى الجاني كونه بعد جنونه فالمدّعي هو الجاني فعليه إثبات دعواه وإلّا يحلف الولي ويثبت عليه القود.

وظاهر الماتن وغيره عدم الفرق بين الصورتين بناءً على مسلك المشهور من إلحاق القصاص بالحدود التي تدرء بالشبهة، وقد تقدّم الكلام في أصل الحكم في الحدود وفي إلحاق القصاص بها فلا نعيد.

[٢] كما نسب ذلك إلى المشهور بل ادّعى عليه الاجماع. نعم المحكي عن الحلبي عدم القتل به، ويستدلّ على ما عليه المشهور باطلاق ما دلّ على ثبوت حقّ القصاص لولي من قتل مظلوماً وعمداً، ويضاف إلى ذلك مرسله ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «كلّ من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمّد فعليه ولا يقتل العاقل بالمجنون [١] وتثبت الدية على القاتل إن كان عمداً أو شبيهاً بالعمد وعلى العاقلة إن كان خطأ محضاً ولو قصد القاتل (العاقل خ ل) دفعه كان هدرًا وفي رواية ديته على بيت المال.

القود» (١٨٩).

ولكنّ المروي في الفقيه بسنده عن ابن بكير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «كلّ من قتل بشيء صغير أو كبير بعد أن يتعمّد فعله القود»^(١٩٠)، وعليه فالمرسلة — مضافاً إلى ضعف السند — لا تدلّ إلاّ على تعلّق القصاص حتّى إذا قتل بشيء صغير، لأنّه لو لم يكن الصحيح ما نقله الصدوق فلا أقلّ من عدم ثبوت صحّة ما نقله الشيخ (قدس سره).
وأما الاطلاق فيما دلّ على ثبوت حقّ القصاص لوليّ المقتول متعمّداً أو ظلماً فيرفع اليد عن الاطلاق المزبور بالتعليل الوارد في عدم تعلّق القود على قاتل المجنون من قوله (عليه السلام) في صحيحة أبي بصير «فلا قود لمن لا يقاد منه»^(١٩١) فإنّ مقتضى ذلك عدم تعلّق القصاص بقاتل الصبي حيث إنّ الصبي لا يقاد منه.

[١] ذكروا عدم الخلاف في ذلك، ويستدلّ على ذلك بصحيحة أبي بصير قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً مجنوناً فقال: إن كان المجنون أراد دفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين. قال: وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراد فلا قود لمن لا يقاد منه وأرى أنّ على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه»^(١٩٢). ورواية وفي ثبوت القود على السكران ترددّ والثبوت أشبهه [١] لأنّه كالصاحي في تعلّق الأحكام.

أبي الورد قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) أو لأبي جعفر (عليه السلام): أصلحك الله، رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله، فقال: أرى أن لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الإمام ولا يبطل دمه»^(١٩٣). ومع ضعفها بأبي الورد صالحة للتأييد وظاهرهما ثبوت ديته في صورة قتله دفاعاً، على بيت المال.

ولكن استشكل في ذلك بأنّ المقتول المهاجم دمه هدر فلا موجب لضمان الدية.

(١٩٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، رقم الحديث ٥٢٢١: ١١٢.

(١٩١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٥٢.

(١٩٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٥٢.

(١٩٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٥٢.

ولكن الإشكال ضعيف، فإنّ دمه هدر بالإضافة إلى قاتله فلا يضمنه قاتله، وأمّا كون الدية على بيت المال فلا وجه لرفع اليد عمّا دلّ عليه لاحتمال كون الحكمة في ثبوتها تأمين معاش عياله أو غير ذلك.

[١] المنسوب إلى المشهور تعلق القصاص على السكران فإنّه وإن كان حين الجناية بلا قصد لسكره إلاّ أنّه بسوء الاختيار فيتعلّق به أحكام الصاحي.

وربّما يستدلّ على ذلك بمعتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال أهل المقتولين يا أمير المؤمنين (عليه السلام) أقدهما بصاحبينا فقال للقوم: ماترون فقالوا: نرى أن نقيدهما فقال علي (عليه السلام) للقوم: فعلّ ذينك الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندرى فقال علي (عليه السلام) بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين» (١٩٤)

.....

فإنّ قوله (عليه السلام) فعلّ ذينك . . . إلخ، في أنّه إذا أحرز انّ الباقيين قتلا الذين ماتا لتعلّق بهما القود، فالسكر المحرم كما هو ظاهر الفرض لا يوجب خروج جناية السكران عن حكم التعمد، ولكن جعله (عليه السلام) دية المقتولين على قبائل الأربعة ينافي جعل جناية السكران عمديّة حيث إنّ اللازم أن تكون ديتهم على أنفسهم بأن يكون دية كلّ من المقتولين على الثلاثة أحدهم المقتول الآخر والمجروحين بل ظاهر صحيحة محمد بن قيس أنّه لا يحسب جناية السكران عمديّاً فإنّه روي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أربعة شربوا مسكراً فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فأمر المجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء» (١٩٥).

ووجه الظهور أنّ الأمر بجلد كلّ من المجروحين ثمانين هو حدّاً لشرب المسكر فيكون الإسكار على وجه المحرم وحكمه (عليه السلام) بدية المقتولين على المجروحين مقتضاه معلومية إسناد القتل إليهما وإلاّ كانت الدية على الثلاثة كما تقدّم. ولو كانت جناية السكران من التعمد لكان على المجروحين القود.

(١٩٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢: ١٧٣.

(١٩٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١: ١٧٣.

وحمل هذه على ما إذا لم يكن وقوع الاقتتال معلوماً لهم عند الشرب بأن كان أمراً اتفاقياً وحمل معتبرة السكوني على ما إذا كان وقوعه أمراً عادياً لعلمهم حين الشرب بأن هذا يؤدي إلى الاقتتال نوعاً نوع جمع تبرّعي. نعم هذا التفصيل مقتضى القاعدة التي ذكرنا في تمييز الجناية – يعني القتل عمداً – عن القتل خطأً، والمتعين في المقام الأخذ بها، والله العالم.

أما من بنج نفسه أو شرب مرقداً لا لعذر فقد ألحقه الشيخ (رحمه الله) بالسكران وفيه تردد [١].

ولا قود على النائم لعدم القصد وكونه معذوراً في سببه وعليه الدية [٢].

[١] ينبغي أن يكون الكلام فيما إذا كان البنج مزيلاً للقصد والإختيار من غير أن يكون مسكراً، وكذلك المراد من شرب المرقد، ومع عدم العذر له في ارتكابه فقد يقال كما عن الشيخ (قدس سره) إلحاقه بالسكران في ثبوت القصاص عليه لاشتراك ذلك مع السكران في زوال القصد بفعله الاختياري. وقد تردّ الماتن (قدس سره) في هذا اللحوق، ولكن الصحيح اللاحق إذا كان ذلك من غير ضرورة مع علمه بأن ارتكابه القتل معه أمر عادي بخلاف ما إذا كان أمراً اتفاقياً على ما تقدّم من التفصيل في السكران، والله العالم.

[٢] لا ينبغي التأمّل في أنه إذا قتل النائم بحركته في النوم وانقلابه شخصاً طفلاً كان أو غيره لا قود عليه، لعدم قصده القتل ولا الفعل وكونه معذوراً في نومه وحركته. وإنما الكلام في الدية في ماله أو أنّ الدية على عاقلته، وظاهر الماتن في المقام أنّ الدية على النائم، وصرّح في الديّات أنّ الأشبه بأصول المذهب كونها على عاقلته.

ويستدلّ على كون الدية على النائم بما روي «من نام فانقلب على غيره فقتله كان ذلك شبيه العمدة» وبأنّ انقلاب النائم لعدم قصد النائم من أسباب القتل التي يكون ضمانها على الفاعل دون العاقلة.

ولكن قد يقال شيء من ذلك لا يوجب كون الدية عليه، لعدم كون السبب موجباً لكون الدية على الشخص ما لم يكن القتل مستنداً إليه بقصده الفعل القاتل والمفروض أنّ النائم غير قاصد للفعل أصلاً، ولذا قد يشكل كون الدية على عاقلته أيضاً، فإنّ الملاك في ضمان العاقلة في موارد الخطأ أن يكون الفاعل قاصداً قتل شيء فيصيب غيره أو يريد الفعل القاتل لشيء فيصيب غيره أي يقع على غيره، وهذا غير محقق في المورد،

وفي الأعمى تردّد أظهره أنه كالمبصر في توجّه القصاص بعمده [١]، وفي رواية الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّ جنائته خطأ تلزم العاقلة.

ولذا احتمل أن يكون ديته على بيت المال، لأنّ دم المسلم لا يذهب هدرًا وهذا أيضاً غير ثابت فيما كان الموت مستنداً إلى القضاء والقدر كما إذا دفع الريح شخصاً من السطح فوقع على غيره فمات الغير.

ولكن الظاهر الفرق بين مسألة إطارة الريح شخصاً فيقع على غيره وبين انقلاب النائم فإنّ إتلاف النفس يستند إلى النائم حيث إنّ الفعل صدر عنه ولو بلا قصد بخلاف دفع الريح فإنّ وقوعه على الغير مستند إلى الريح العاصفة كاستناد سقوط الحجارة إليها، وكما أنه إذا انقلب النائم على مال الغير فأتلفه يكون ذلك موجباً لضمانه المال المتلف كذلك انقلابه على شخص آخر.

نعم الرواية المرسلة لإرسالها لا يمكن الاعتماد عليها والعمدة ما ذكرنا، ويأتي التعرّض لذلك في مسألة انقلاب الظئر النائم على الطفل وملتزم فيها بالتفصيل بين ما إذا كانت الظئر ظئرة طلباً للعزّ والفخر فتكون الدية في مالها وبين ما ظئرت لفقرها تكون الدية على عاقلتها لبعض الروايات الوارد فيها.

[١] فإنّه إذا قصد القتل أو قصد الفعل القاتل يكون قتله عمدياً فيعمّه ما دلّ على ثبوت حقّ القصاص عنه لأولياء المقتول وأنّ (النفس بالنفس) (١٩٦).

ولكن قد ورد في صحيحة العلا عن محمد الحلبي أنّ قتله يحسب خطأ فيكون دية المقتول على عاقلته قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خذية فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال: فقال أبو عبدالله (عليه السلام): هذان متعدّيان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً لأنّه قتله الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم احترازاً من المرتدّ بالنظر إلى المسلم فإنّ المسلم [١] لو قتله لم يثبت القود وكذا كلّ من أباح الشرع قتله ومثله من هلك بسرّاية القصاص أو الحدّ.

حين قتله وهو أعمى، والأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بديّة عينيه»^(١٩٧)، والرواية صحيحة بحسب نقل الصدوق، حيث رواه بإسناده عن العلا عن الحلبي.

وفي موثقة عمّار عن أبي عبيدة قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أعمى فقأ عين صحيح فقال: إن عمداً للأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية في ماله فإن لم يكن له مال فالدية على الإمام ولا يبطل حق امرئ مسلم»^(١٩٨).

وقد يشكل على الروایتين بتعارضهما حيث ذكر في الثانية ما يقضى كون عمدته شبه العمدة، وفي الأولى كون عمدته خطأ محضاً مع أنّ الورد فيهما كون الدية مع فقد العاقلة على الأعمى.

ولكن لا يخفى ما فيه فإن مقتضى بينهما رفع اليد عن إطلاق الصدر في الثانية بما ورد في الأولى من كون الدية في مال الأعمى مع فقد العاقلة، كما يرفع عن إطلاق ذيل الأولى بما ورد في ذيل الثانية من أنه إذا لم يكن للأعمى عاقلته تكون الدية في بيت المال أو تحمل على التفصيل بين قتل الأعمى وجنايته على الأطراف فيؤخذ في الأولى بخطأ المحض وفي الثانية بشبه الخطأ.

[١] لا ينبغي التأمل في أنه إذا ثبت جواز قتل مسلم لمسلم فلا يترتب على قتله
.....

قود فإن مع جواز القتل له لا يكون قتله عدواناً وظلماً وعلى هذا فإن قتل مسلم مرتدّاً سواء كان المرتدّ فطرياً أو مليّاً وكان القتل حال ارتداده فلا قود على المسلم القاتل، وعدم ثبوت القود على المسلم القاتل، مضافاً إلى جوازه في المرتدّ الفطري، حيث ورد في مثل موثقة عمّار الساباطي قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام وجد محمدًا (صلى الله عليه وآله) نبوته وكذبه فإنّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه»^(١٩٩) لكون شرط القصاص التساوي في الدين وأنه لا يقتل المسلم بكافر، وأمّا إذا رجع المرتدّ إلى الإسلام فإنّ

(١٩٧) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب العاقلة، الحديث ١: ٣٠٦.

(١٩٨) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٦٥.

(١٩٩) الوسائل: ج ١٨، الباب ١ من أبواب حدّ المرتد، الحديث ٣: ٥٤٥.

المقتول إذا كان ارتداده فطرياً فلا قود، لبقاء جواز قتله بخلاف ما إذا كان ارتداده ملبياً فإنه يتعلّق على القاتل القود، لكونه بعد التوبة مسلم ودمه محترم كسائر المسلمين.

وكذا إذا قتل المسلم من سبّ النبي (صلى الله عليه وآله) أو أحد الأئمة أو فاطمة (عليها السلام) بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فإنّ حدّ السبّ جواز قتله لكلّ من سمع منه.

وقد لا يكون الشخص محقون الدم بالإضافة إلى شخص ولكن يكون محقون الدم بالإضافة إلى الآخر، كما في القاتل عمداً فإنه غير محقون الدم بالإضافة إلى وليّ الدم، ويكون محقون الدم بالإضافة إلى السائرين، فلو قتله غير وليّ الدم يثبت على قاتله القود وبخلاف ما إذا قتله وليّ الدم.

ويلحق بذلك من أجرى عليه قصاص الطرف أو الحدّ من غير تعدّد عن الحداد والمجني عليه ولكن ترتب على إجراء الحدّ والقصاص موته فإنه لا قود في الفرض ولا دية لما تقدّم من الروايات من أنّ من قتله الحدّ أو القصاص فدمه، هدر، بخلاف ما

إذا مات بتعدّد من الحداد والمجني عليه فإنه يوجب الضمان كما تقدّم في باب الحدود.

ويقع الكلام في المقام في أمور ثلاثة:

الأول: ما إذا كان الشخص — لارتكابه أمراً محرّماً — محكوماً بالقتل حدّاً، كالزاني المحصن واللائط فإن قتلها المستند إلى الحاكم يكون من جهة إجراء الحدّ عليهما وهذا لا إشكال فيه وإنّما وقع الإشكال فيما إذا قتله الغير مع إجرازه وعلمه بارتكاب الموجب فإنه وإن يظهر من بعض كلمات الأصحاب بكونهما مهدوري الدم فلا يوجب قتلها قصاصاً على المسلم وإن فعل حراماً، لكون إجراء الحدّ على الزاني والزانية واللائط والملوط كسائر الحدود من وظيفة الحاكم.

نعم إذا لم يتمكّن القاتل من إثبات الارتكاب يجري عليه القصاص على ما هو موازين القضاء، ولكن استشكل في الحكم المزبور جماعة وذكروا أنّ المرتكب مهدور الدم بالإضافة إلى الحاكم فيتعلّق على القاتل القود نظير قتل من عليه القصاص إذا لم يكن القاتل من أولياء الدم وهذا الإشكال في محلّه فإنّ مقتضى ما دلّ على أنّ النفس بالنفس بعد عدم ثبوت الترخيص للقاتل في قتله تعلّق القود عليه.

الثاني: ما إذا قتل الزوج زوجته إذا رأى أنها تزني أو قتل الزاني بها فإنه يستدلّ على جوازه وعدم تعلّق القود على الزوج بقتلهما بروايات. نعم لو لم يتمكّن من إثبات الزنا يتعلّق عليه القود بحسب الحكم الظاهري.

منها رواية سعيد بن المسيب «أنّ معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري أنّ ابن أبي الجسرين وجد رجلاً مع امرأته فقتله، فاسأل عليّاً (عليه السلام) عن هذا، قال أبو موسى: فلقيت عليّاً فسألته . . . إلى أن قال: فقال أبو الحسن: «إن جاء بأربعة يشهدون على ما»

شهد وإلاّ دفع برمته» (٢٠٠).

ورواية الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن (عليه السلام) «في رجل دخل دار آخر للتلصّص أو الفجور فقتله صاحب الدار، أيقتل به أم لا؟ فقال: أعلم أنّ من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء» (٢٠١).

وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «أيّما رجل اطّلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوارثهم ففقّوا عينه أو جرحوه فلا دية عليهم» (٢٠٢).

ولكنّ الروايتين الأخيرتين ظاهرهما الدفاع عن المال والعرض لا قتل مرتكب الحد بعد ارتكابه، والرواية الأولى وإن كانت ظاهرة فيما ذكر ولا يحتمل الفرق بين قتل الزاني والزانية إلاّ أنه من حيث السند ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها.

مع أنّه تعارضها صحيحة داود بن فرقد، قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إنّ أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) قالوا لسعد بن عباد: رأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضربه بالسيف، قال: فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: ماذا يا سعد؟ فقال سعد: قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به، فقلت: أضربه بالسيف، فقال: يا سعد، فكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل، قال: أي والله، بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل، إنّ الله جعل لكلّ شيء حداً وجعل لمن تعدّى ذلك الحدّ حداً» (٢٠٣).

(٢٠٠) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ١٠٢.

(٢٠١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٥١.

(٢٠٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٧: ٥٠.

(٢٠٣) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣١٠.

وما أرسل الشهيد في الدروس أنّ من رأى زوجته تزني فله قتلها أيضاً لإرسالها لا يمكن الاعتماد عليه، مع أنّها لم توجد في كلام من تقدّم على الشهيد.

الثالث: قد ورد الروايات في جواز الدفاع عن النفس والعرض والمال وتقدّم أنّ القتل دفاعاً لا يوجب القود ولا الدية، والكلام في أنّ مهدورية دم المهاجم بالإضافة إلى من يهاجم عليه أو أنّه يجوز قتل المهاجم للغير عند الدفاع عن أخيه المؤمن إذا استدعى نصرته وإعانتته. وقد تقدّم أنّه لا يبعد أن يكون المهاجم مهدور الدم حتى بالإضافة إلى من يدافع عنّ يهاجم عليه في مباحث الدفاع.

الفصل الثالث

في دعوى القتل وما يثبت به

ويشترط في المدعي البلوغ والرشد حالة الدعوى دون وقت الجناية، إذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر [١]، وأن يدعى على من يصح منه مباشرة الجناية، فلو ادعى على غائب لم يقبل، وكذا لو ادعى على جماعة يتعدّر اجتماعهم على قتل الواحد كأهل البلد، وتقبل دعواه لو رجع إلى الممكن.

[١] يقع الكلام في المقام في شرايط سماع الدعوى وما يترتب عليها، وفيما يثبت به دعوى القتل وما يتفرّع عليها.

أمّا شرايط سماعها فقد ذكر الماتن (قدس سره) أنّه يشترط في سماعها كون المدعي بالغاً رشيداً عند الدعوى، وأمّا الواقعة التي يدعيها فلا يعتبر بلوغه ورشده عند وقوعها حيث يمكن للصبي بعد بلوغه ولغير الرشيد بعد رشده العلم بالواقعة المزبورة بالسماع المتواتر ونحوه فيرفع دعواه إلى المرافعة.

وكذا يعتبر في سماع الدعوى كونها بحيث يحتمل صحتها وكون ما يدعيه ممكن الوقوع، فلو ادعى على غائب لا يمكن وقوع الجناية منه لغيابه أو على جماعة لا يمكن اجتماعهم على الجناية كما إذا ادعى اجتماع أهل البلد على قتل والده لا تسمع.

أقول: قد ذكر (قدس سره) في كتاب القضاء في شرايط سماع الدعوى كون المدعي بالغاً عاقلاً ولم يذكر الرشد المقابل للسفاهة، وذكر في المقام اعتبار البلوغ والرشد، فإن كان مراده في المقام من الرشد: العقل، فالاشتراط كما ذكرنا في القضاء صحيح، لأنّ المتصدّي للدعوى عن الصغير والمجنون وليّهما.

وأما إذا كان المراد من الرشد مقابل السفاهة كما هو ظاهره فاعتباره في المدعي ولو حرّر الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل [١] ونوعه، سمعت دعواه، وهل

يختصّ بالدعوى المالية الراجعة إلى التصرف في أمواله على تفصيل تعرّضنا له في بحث القضاء. وأمّا في المقام — أي دعوى القتل الموجب للقصاص عن الجاني بل الموجب لأخذ

الدية منه أو من عاقلته — فلا موجب لاعتباره، فإنّ السفيه غير محجور عليه عن القصاص من الجاني ولا من تملك الدية عليه أو على عاقلته، غاية الأمر لا يدفع الدية إليه بل إلى وليّه ولا يتحقّق منه المصالحة على الدية بل لوليّه ذلك.

وعلى الجملة، الحجر عليه في أمواله لا يقتضي أزيد من منع دفع أمواله إليه وعدم نفوذ تصرّقاته فيها.

نعم، قد يقال بعدم سماع دعوى السفيه إذا اقتضي القصاص من الجاني ردّ فاضل الدية عليه.

ولكن لا يخفى أنّ ردّ فاضل الدية حكم شرعي يترتب على القصاص من الجاني والقصاص ليس من التصرف في المال، ولذا تسمع دعوى الجناية على السفيه حتّى في موارد ترتّب أخذ الدية منه على ثبوت الجناية، وغاية الأمر يكون المتصدّي لردّ فاضل الدية على الجاني أو إعطاء الدية لجناية السفيه وليّه لكون أمواله بيده.

ويعتبر أيضاً في سماع دعواه إمكان وقوع الجناية عن المدّعي عليه وقتها أو مطلقاً فلو ادّعى الجناية على غائب وقتها لا تسمع الدعوى وكذا إذا ادّعى على من لا يمكن وقوع الجناية عنه مطلقاً كما إذا ادّعى أنّ أهل البلد أجمع قتلوا أباه.

نعم، إن فسّره بشيء ممكن أو احتمل الإمكان كما إذا بعث الغائب بسمّ في طعام إليه فقتله أو أمر أهل البلد فلاناً بقتل أباه تسمع لإمكان الدعوى.

[١] المراد من صفة القتل اتصاف القتل بالمباشرة أو التسبب، ومن النوع كونه عمداً أو شبه عمد أو خطأ ولو عيّن المدّعي في دعواه القاتل وصفة قتله ونوعه فهذا هو

المتيقّن من سماع الدعوى، والمراد من سماعة توجّه اليمين على المدّعي عليه.

وأما إذا عيّن في دعواه القاتل ولكن أطلق القتل، فقد اختار الماتن (قدس سره) السماع بعد إبرازه التردّد فيه.

أقول: لا ينبغي التردّد في سماعها في الفرض غاية الأمر إذا لم يكن للمدّعي بيّنة فيحلف المدّعي عليه على عدم وقوع القتل وصدوره عنه، وإن أقام بيّنة وشهدت البيّنة أيضاً على مطلق القتل من غير تعيين أنّه كان عمداً أو شبه عمد أو خطأ فيحكم القاضي بالدية على عاقلة

المدعى عليه، لأن الأصل عدم وقوع الفعل منه بقصد قتله ولا بقصد عنوان الفعل فيحرز الموضوع لكون الدية على العاقلة.

وإن شهدت البيّنة أنه قد صدر عنه الفعل بالقصد ولكن لم يشهد بقصده القتل فإن كان الفعل قاتلاً نوعاً ترتب عليه القصاص وإلا يترتب الدية على الجاني، لأن الأصل عدم قصده القتل ولم يكن الفعل قاتلاً نوعاً على الفرض، فيحرز شبه العمدة الموضوع، لكون الدية على الجاني.

وهكذا الحال إذا كان المدعى ادعى على شخص القتل وأطلق واعترف المدعى عليه بالقتل، فإن كان اعترافه بالقتل عمداً اقتصر منه، وإن اعترف بالقتل ولكن قال لا أدري أنه كان عمداً أو غيره فإنه يحكم عليه بالدية في ماله لأصالة عدم تعمده القتل، فإنه إذالم يكن الفعل قاتله نوعاً يثبت الموضوع للدية عليه، لأن الدية في موارد ثبوت القتل بالاعتراف إذا لم يكن القتل عمدياً يكون على المقر لا عاقلته كما يأتي، ولذا لو اعترف بالقتل بالخطأ المحض يكون على المقر لا عاقلته كما يأتي، ولذا لو اعترف بالقتل بالخطأ المحض يكون أيضاً الدية عليه بخلاف البيّنة فإنه إذا لم يشهد بقصده الفعل يحكم بثبوت الدية على عاقلته، لأن الأصل عدم صدوره عنه بالقصد.

تسمع منه مقتصراً على مطلق القتل؟ فيه تردد أشبهه القبول، ولو قال: قتله أحد هذين، سمعت إذا لا ضرر في أحلافهما [١] ولو أقام بينة سمعت لإثبات اللوث إن خصّ الوارث أحدهما.

[١] قد تقدّم أنّ سماع الدعوى مقتضاه توجّه اليمين على المدعى عليه مع عدم البيّنة والسماع بهذا المعنى لا محذور فيه، لعموم قوله (عليه السلام) «البيّنة على المدعى واليمين على من ادعى عليه» والمدعى عليه في الفرض وإن كان أحدهما الجامع بينهما إلا الدعوى عليه لا تدفع إلا بالحلف من كل منهما وليس في إحلافهما ضرر عليهما حيث لا محذور في الحلف صادقاً كما في فرض عدم صدور القتل منهما، بخلاف عدم سماع الدعوى، حيث أنه يمكن من سماعها بإحلافهما التوصل إلى معرفة القاتل بنكول أحدهما عن الحلف وإقراره بأنه القاتل فيكون السماع طريقاً إلى معرفة القاتل واستيفاء الحقّ منه.

وما في الجواهر^(٢٠٤) من الإشكال في السماع بأنّ الدعوى لم تتوجّه إلى واحد منهما لا يمكن المساعدة عليه فإنّ الدعوى على الجامع بينهما لا تسقط إلاّ باليمين من كلّ منهما، وذكر (قدس سره) أنّه لو بنى على حصول اللوث بنكولهما عن اليمين أمكن القول بسماع الدعوى، نظير ما ذكر المصنّف وغيره من أنّ المدّعي يكون أحدهما القاتل لو أقامت بيّنة على أنّ أحدهما القاتل سمعت، لأنّ البيّنة المزبورة تثبت اللوث إذا اختصّ اللوث المدّعي بالقتل أحدهما المعين فيكون على ذلك المعين إقامة البيّنة على أنّه ليس بقاتل وإن لم تقم بيّنة كذلك أثبت الوارث المدّعي القتل عليه بالقسامة، ومقتضى التقييد في سماعها بما إذا اختصّ الوارث أحدهما المعين بعد إقامة البيّنة المزبورة

إقامة البيّنة المزبورة أنه

.....

لا فائدة للبيّنة المزبورة مع عدم هذا التعيين.

أقول: إذا بنى على أنّ نكولهما عن اليمين يثبت اللوث أو أنّ قيام البيّنة على أنّ أحدهما هو القاتل يثبت فلا يضرّ عدم تعيين الوارث أحدهما المعين فإنّه يثبت في الفرض حكم الدعوى في مورد اللوث وحكمه على ما يستفاد من بعض الروايات على ما يأتي في بحث القسامة إنّ مع عدم قيام المدّعي عليهم البيّنة على نفي التهمة يكون على المدّعي القسامة وإذا كان أقامها قسط الدية على المتهمين ولا يقتصّ منهم ولا من بعضهم لعدم تعيين القاتل.

وكذا إذا لم تقم المدّعي القسامة ولكن المدّعي عليهم أيضاً نكلوا من إقامة القسامة على نفي التهمة عنهم، وأمّا إذا أقاموها تسقط دعوى التهمة منهم ويعطى الدية من بيت المال مطلقاً أو إذا كان الإعطاء صلاحاً بنظر الحاكم لئلا يذهب الدم المسلم هدرًا نظير القتل في الزحام كما يأتي.

بل إذا عين الوارث المدّعي القاتل بعد نكولهما أو بعد قيام البيّنة على أنّ أحدهما قاتل ففي سماع تعيينه تأمل حيث إنّه ينافي دعواه السابق بأنّ القاتل أحدهما ولا يدري تعيينه وأن لا يبعد سماعه إذا ادّعى ظهور التعيين له بعد ذلك. ولو شكّ في أنّ نكولهما أو قيام البيّنة المزبورة يعدّ من اللوث أم لا لا يبعد الحكم بترتب حكم اللوث كما هو مقتضى الاطلاق في مثل موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إنّ الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به

في أموالكم حكم في أموالكم أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على من ادّعى عليه، وحكم في دمائكم أنّ البيّنة على المدّعي عليه واليمين على من ادّعى لثلاثاً يبطل دم امرء مسلم» (٢٠٥).

مسائل

الأولى: لو ادّعى أنه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه [١] ولا يقضى بالفقود ولا بالديّة، لعدم العلم بحصّة المدّعي عليه من الجناية ويقضى بالصلح حقناً للدم.

[١] قد يذكر في المسألة الأولى صورتان:

الأولى: ما إذا ادّعى وليّ المقتول أنّ زيدا قتل أباه مع جماعة مشتركين في قتله عمداً لا أعلم عددهم، وظاهر الماتن أنّ في الصورة لا يجوز لوليّ المقتول القود حتّى من زيد كما لا يجوز أخذ الدية منه، ولكن يسمع دعواه فيقضى بالصلح مع زيد قهراً حقناً للدم.

وكلامه هذا ناظر إلى صورة إثبات القتل على طبق دعواه، وعلل عدم تعلّق القود بزيد بأنّ من شرط القصاص من أحد الشركاء في القتل ردّ المشتركين الفاضل من الدية إلى أوليائه وهذا غير ممكن في الفرض لعدم العلم بعدد الشركاء.

ولكن لا يخفى ما فيه، فإنّه لم يثبت في الاشتراك في القتل أنّ جواز قصاص الولي من بعضهم مشروط بدفع ساير الشركاء الفاضل من الدية إلى أوليائه، بل يجوز له القصاص ووجوب إعطاء فاضل الدية وظيفته المشتركين مع الجاني المقتول قصاصاً، فإذا لم يمكن ردّهم لعدم العلم بعدد الشركاء يقتصر المعلومون منهم على المقدار المتقيّن أو يجبر على المصالحة مع أوليائه الجاني المقتول فالصحيح جواز الاقتصاص من زيد في الفرض.

الصورة الثانية: ما إذا ادّعى وليّ المقتول أنّ زيدا مع شركائه لا يعلم عددهم قتلوا الثانية: إذا ادّعى القتل ولم يبيّن عمداً أو خطأ الأقرب أنّها تسمع [١] ويستفصلها القاضي وليس ذلك تلقيناً بل تحقيقاً للدعوى، ولو لم يبيّن قيل: طرحت دعواه وسقطت البيّنة بذلك، إذ لا يمكن الحكم بها، وفيه تردد.

أباه خطأً وفي هذا الفرض يحكم الحاكم بالمصالحة بين وليّ المقتول وزيد وسائر المعلومين من الشركاء، لأنّ أخذ تمام الدية من زيد وشركائه موقوف على العلم بعدد الشركاء، وكذا الحال إذا كانت دعوى الولي القتل بالخطأ المحض فإنّه يحكم بالمصالحة بين وليّ الدم وعاقلة زيد والمعلومين من الشركاء على ما تقدّم، وذلك لما علم من اهتمام الشارع بالتحفّظ على الدم حتّى بناءً على أنّ مثل هذه الدعوى لا تسمع في المال.

[١] إذا ادّعى القتل على أحد ولم يعيّن نوعه من العمد الموجب للقصاص أو الخطأ الموجب للدية على الجاني أو عاقلته، تسمع دعواه، فإن احتمل القاضي أنّه لم يبيّن نوعه لمصلحة له في الاخفاء يستفصله والاستفصال ليس تلقيناً بناءً على ما تقدّم من أنّه إن لم يفصل وأثبت دعواه بالبيّنة التي شهدت بمطلق القتل تثبت الدية على عاقلته لأصالة عدم التعمّد وعدم قصده الفعل الذي ترتّب عليه القتل اتفاقاً، ولو ادّعى وقوع الفعل منه قصداً ولكن ذكر عدم علمه بقصده القتل أم لا ، يترتّب الدية على الجاني لأصالة عدم قصده القتل. وبتعبير آخر يحكم بضمّ الوجدان المحرز بالبيّنة إلى الأصل بمقتضاها.

لا يقال: إذا ثبت الفعل بالبيّنة أو بالإقرار يحكم بكونه عمدياً، لكون الأصل وقوع الفعل عن الفاعل بالقصد.

فإنّه يقال: الأصل الثابت بسيرة العقلاء على حمل الفعل الصادر عن فاعل بصورة القصد والتعمّد غير جارٍ في أمثال المقام ممّا كان التعمّد والخطأ كلّ منهما موضوع الثالثة: لو ادّعى على شخص القتل منفرداً، ثمّ ادّعى على آخر لم تسمع الثانية برأ الأوّل أو شركه لإكذابه نفسه [١] بالدعوى الأولى، وفيه للشيخ قول آخر.

لحكم خاص، فإنّه ليس بنائم فيه على التعمّد والقصد.

نعم لو كان المثبت لدعوى مطلق القتل ثابتاً بإقرار المدّعى عليه تتعلّق الدية على الجاني لما يأتي من عدم ثبوت الدية بإقرار الجاني على عاقلته بل الاستفصال إذا كان بقصد أن يعيّن المدّعي نوع القتل لا احتمال صدقة وغفلته عن التعيين وأن لا يبطل دم امرئ مسلم فلا بأس، وإن قيل بأنّ مع عدم التعيين بعد ذلك لا تسمع الدعوى ولا تفيد البيّنة القائمة بمطلق القتل، ولكن القول بعدم السماع ضعيف كما تقدّم.

بل يمكن أن يقال: إنَّ الدعوى إذا كانت مطلق القتل وشهدت البيّنة بالتعمّد أو بالخطأ شبيه العمد أو بالخطأ المحض فتعتبر البيّنة من غير حاجة إلى ضمّ الأصل ولا يكون عدم التعيين في الدعوى موجباً لسقوطها عن الاعتبار أخذاً بما دلّ على ثبوت القود أو الدية بشهادة رجلين.

[١] علّل عدم سماع الدعوى الثانية بأنّ الدعوى الأولى تكذيب لها، ومقتضي ذلك عدم سماع الدعوى الأولى أيضاً، فإنّ الثانية تكذيب للأولى أيضاً ومع احتمال الصدق في الثانية، نعم مع إيداء العذر عن الدعوى الأولى لا تبعد سماع الثانية حفظاً على الدم من الضياع. وحكي عن الشيخ (قدس سره) أنه لو أقرّ المدعى عليه في الدعوى الثانية بها تسمع ومقتضاه عدم سماع الدعوى الأولى سواء كانت الدعوى في الثانية القتل بالانفراد أو بالاشتراك، ولا تكون هي مكذّبة للدعوى الثانية مع تصديق المدعى عليه ولا يبعد أن يستفاد ذلك من صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) ويأتي نقلها في ثبوت القتل بالإقرار، الرابعة: لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطأ لم تبطل أصل الدعوى [١] وكذا لو ادعى الخطأ ففسره بما ليس خطأ. وتثبت الدعوى بالإقرار أو البيّنة أو القسامة، أمّا الإقرار فيكفي المرّة [٢] وبعض الأصحاب يشترط الإقرار مرتين،

فإنّ الإقرار إذا كان بلا دعوى على المقرّ ومع الشهود على خلافه نافذ فمع عدمهم على الخلاف والدعوى عليه نافذ بالأولوية.

[١] بل تكون دعواه القتل خطأً إذا كان ممن يحتمل عدم معرفته، بمعنى العمد والخطأ كما قيل إنّ الغالب على الناس عدم المعرفة، وكذلك الحال إذا ادعى القتل خطأً ثمّ فسره بالعمد، وإلاّ فلا تسمع الدعوى الأولى ولا الثانية، لأنّ كلّ منهما مكذّبة للأخرى كما تقدّم، ولم يظهر وجه صحيح للتفرقة بين هذه المسألة والسابقة في الصورة التي أشرنا إليها في السابقة من إمكان كون الدعوى الأولى ناشئة عن الاشتباه وإيدائه العذر المحتمل في حقّه.

[٢] على المشهور بين المتأخرين، وقد اعتبر جماعة من المتقدمين — كالشيخ وابني ادريس والبراج والطبرسي — المرتين، وكأنّ الوجه في الاعتبار الاحتياط في الدماء وكون كلّ إقرار شهادة واحدة، وقد تقدّم في بحث الحدود أنّه لا مورد للاحتياط إذا قام الدليل على النفوذ بالمرّة الواحدة، وكون الإقرار مرّة بمنزلة شهادة واحدة واردة في ثبوت الزنا ونحوه،

فيؤخذ في المقام بما دلّ على نفوذه ولو كان بمرّة واحدة، وقد يقال: إنّ دعوى القتل ليس بأدون من ثبوت السرقة فإنّه يعتبر في ثبوت القتل بالإقرار كونه بمرتين كالسرقة. وفيه أنّه: إن قلنا باعتبار التعدّد في ثبوت السرقة فلا يتعدّي إلى غيرها وإلاّ فيمكن أن يقال: إنّ القتل عمداً ليس أدون من الزنا فيعتبر في ثبوته كالزنا بالإقرار بأربع مرّات. وعلى الجملة، مقتضى الاطلاق نفوذ الاقرار بالقتل، ولو كان بمرّة واحدة

كقوله (عليه السلام) في صحيحة الفضيل بعد بيان نفوذ الإقرار مرّة واحدة في الحدود التي من حقوق الله بمعنى أنّ الحاكم يجري الحدّ على المقرّ بخلاف حقّ الناس، فإنّه لا يجري عليه الحدّ بالإقرار إلاّ بعد مطالبة ذوي الحقّ: «وأما حقوق المسلمين، فإذا أقرّ على نفسه عند الإمام بفرية لم يحده حتّى يحضر صاحب الفرية أو وليّه وإذا أقرّ بقتل رجل لم يقتله حتّى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم»^(٢٠٦). بل دعوى أنّ ظاهر الصحيحة نفوذ الإقرار بمرّة غاية الأمر ما كان من حقوق الناس يحتاج إلى مطالبة ذي الحقّ أو وليّه في الاستيفاء بخلاف ما لم يكن في حقوق الناس.

وربّما يستدلّ على ذلك أيضاً بصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل قتل فحمل إلى الوالي وجاءه قوم فشهد عليه الشهود أنّه قتل عمداً فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به، فلم يريموا حتّى أتاهم رجل فأقرّ عند الوالي أنّه قتل صاحبهم عمداً وأنّ هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبه فلا تقتلوه به وخذوني بدمه، قال: فقال أبو جعفر (عليه السلام): إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرّ على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم إلى الآخر» الحديث^(٢٠٧).

فإنّها واردة في بيان تعيين شهود القاتل في شخص وإقرار الآخر بكونه القاتل، ولو كان إقراره بمرّة واحدة.

ونظيرها مرسله علي بن إبراهيم عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أتني أمير المؤمنين برجل وجد في خربة وببده سكين ملطّخ بالدم وإذا رجل مذبوح يتشخّط في دمه

(٢٠٦) الوسائل: ج ١٨، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣٤٤.

(٢٠٧) الوسائل: ج ١٨، الباب ٥ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١٠٨.

فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): ما تقول؟ قال: أنا قتلته، قال: اذهبوا به
ويعتبر في المقرّ: البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية [١].

فأقيدوه به» (٢٠٨). ورواها في الوسائل عن الصدوق (قدس سره) بإسناده إلى قضايا
أمير المؤمنين ولكنها في الفقيه رواية مرسلّة فراجع.
[١] اعتبار كون المقرّ بالغاً عاقلاً وكونه غير مكره ظاهر تقدّم الكلام فيه في ثبوت
موجب الحدّ ويقتضية رفع القلم عن الصبي والمجنون والمكره عليه.
وأما اعتبار الحرية ففيه تفضيل وهو أنّه إذا اعترف العبد بشيء من مال أو جناية فإن
كان بتصديق مولاه نفذ فإنّ الحقّ لا يعدوهما وعدم سماع اعترافه لحقّ مولاه والمفروض أنّه
معترف، وأما إذا لم يصدّقه مولاه فإن كان إقراره بمال فلا يبعد نفوذ إقراره به، فيؤخذ بالمال
على تقدير عنقه، وإن كان جناية موجبة للقصاص فإنّ أمكن القصاص بعد انعناقه يقتصّ منه
والأخذ منه الدية.

لا يقال: يحتمل أن لا يكون لإقرار العبد أثر إلا إذا بقي على اعترافه بعد انعناقه
لا احتمال دخالة رقيته في إقدامه على اعترافه السابق ولو كان اعترافه السابق مقارناً لتصديق
مولاه ينفذ اعتراف مولاه بالإضافة إليه لا إلى العبد، فيجوز لأولياء المقتول استرقاقه
لا القصاص ولا يبعد أن يستظهر عدم السماع من صحيحة الفضيل بن يسار قال: سمعت
أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا أقرّ المملوك على نفسه بالسرقه لم يقطع وإن شهد عليه شاهدان
قطع» (٢٠٩)، فإنّها مطلقة من حيث تصديق مولاه وعدم تصديقه.

نعم، يظهر من رواية الواشي أنّ عدم سماع إقرار العبد لكونه إقراراً على مولاه وإذا اعترف
مولاه بجناية الموجبة للقصاص أو ضمان المال نفذ، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم
ادّعوا على عبد جناية تحيط برقبته فأقرّ العبد بها قال: لا يجوز

.....

(٢٠٨) الوسائل: ج ١٨، الباب ٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ١٠٧.

(٢٠٩) الوسائل: ج ١٨، الباب ٣٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ١: ٥٣٢.

إقرار العبد على سيده فإن أقاموا البيّنة على ما ادّعوا على العبد أخذ بها العبد أو يفتديه مولاه»^(٢١٠).

فإنه يقال: لا وجه للاحتمال المزبور، فإنّ الظاهر من عدم سماع إقرار العبد بمناسبة الحكم والموضوع رعاية حقّ مولاه، فإذا اعترف مولاه به نفذ كما هو ظاهر رواية أبي محمد الوابشي، والعمدة ما ذكرنا. والرواية وإن كانت كالصريحة فيه إلا أنّ لضعفها لا تصلح إلاّ للتأييد.

لا يقال: مقتضى صحيحة الفضيل الأخرى سماع إقرار العبد ولو كان مع إنكار سيّده فضلاً عن عدم تصديقه فإنّه قال: «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: من أقرّ على نفسه عند الإمام بحقّ من حدود الله مرّة واحدة حرّاً كان أو عبداً أو حرّة كانت أم أمة، فعلى الإمام أن يقيم الحدّ عليه للذي أقرّ به على نفسه كائناً من كان، إلاّ الزاني المحصن فإنّه لا يرحمه حتّى يشهد عليه أربعة شهداء، فإذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلدة ثمّ يرحمه»^(٢١١).

فإنه يقال: هذه الصحيحة معرض عنها في كلا الحكمين في نفوذ إقرار العبد والأمة وعدم سماع الإقرار الزاني المحصن وأنّ اللازم في ثبوت الزنا من شهد أربعة شهود فلا تصلح لرفع اليد بها عمّا تقدّم.

والظاهر أنّ العبد إذا كان رهناً فلا يسمع إقراره بالجناية على الغير سواء كان إقراره بما يوجب القصاص أو الدية، إلاّ إذا صدّقه المرتهن أيضاً ولا يكفي تصديق مولاه، حيث إنّ جناية العبد تكون في رقبتّه، فيكون إقراره إقراراً على المرتهن. نعم لا بأس بإقرار أمّا المحجور عليه نفل أو سفه أو فلس فيقبل إقراره بالعمد [١] ويستوفى منه القصاص، وأمّا بالخطأ فتثبت ديته (وأمّا باخطأ فتثبت ديته خ ل) ولكن لا يشارك الغرماء، ولو أقرّ واحد بقتله عمداً وآخر بقتله خطأ تخير الولي تصديق أحدهما وليس له على الآخر سبيل [٢].

العبد إذا كان أجيراً خاصاً فإنّ المستأجر لا يملك إلاّ العمل الذي يكون بذمة العبد فمع ثبوت جنايته بإقراره والاقتصاص منه تبطل إجارته.

[١] وذلك فإنّ المحجور عليه لسفه أو فلس يكون حجره بالإضافة إلى أمواله والإقرار بالجناية الموجبة للقصاص ليس تصرفاً فيها، هذا بالإضافة إلى المحجور عليه

(٢١٠) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١٢١.

(٢١١) الوسائل: ج ١٨، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣٤٢.

لسفاهته، وأمّا إذا كان للفلس فيسمع إقراره بالجناية خطأً أيضاً، وإذا صدّقه الغرماء يشاركونهم مع تصديقهم. وأمّا مع عدم تصديقهم يثبت المال على ذمّته ولا يشاركونهم أولياء المقتول في أمواله لما ذكرنا من أنّ الحجر عليه بالأضافة إلى تلك الأموال بلا فرق بين أن يسند الموجب للدية إلى ما قبل الحجر عليه أم إلى ما بعده ولا يقاس بإقراره بالدين على الغير قبل الحجر عليه ولا بالبيّنة على الموجب السابق قبل الحجر عليه.

[٢] والوجه في ذلك نفوذ إقرار كلّ منهما على نفسه، فللوليّ أن يأخذ أيّاً منهما على إقراره حيث إنّ إقراره كلّ منهما بالقتل بانفراده ولا يجوز له الأخذ بكليهما، فإنّه من الأخذ بما يعلم بعدم الحقّ كذلك، ويدلّ على ذلك رواية الحسن بن صالح قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجلان إلى وليّه فقال أحدهما: أنا قتلته عمداً، وقال الآخر: أنا قتلته خطأً، فقال: إن هو أخذ صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل، وإن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل» (٢١٢).

ولو أقرّ بقتله عمداً فأقرّ آخر أنّه هو الذي قتله ورجع الأول، درىء عنهما القصاص والدية [١] وودي المقتول من بيت المال وهو قضية الحسن (عليه السلام).

والرواية ضعيفة سنداً بحسن بن صالح الثوري فإنّه زيدي بترّي متروك العمل بما يختصّ بروايته سالحة للتأييد.

ودعوى أنّ الراوي عنه الحسن بن محبوب وهو من أصحاب الإجماع أو أنّ ابن الوليد لم يستثن الحسن بن صالح من رجال نوار الحكمة وعدم استثنائه دليل على وثاقته لا يمكن المساعدة عليها، لأنّ دعوى كون الحسن بن محبوب من أصحاب الإجماع، ككون غيره منهم لا يكون توثيقاً للرواية في السند من قبله، وحسن بن صالح الذي لم يستثنه القميون من رجال نوار الحكمة غير هذا الحسن فإنّ هذا من رجال الصادق والباقر (عليهما السلام)، وهو ممّن روي عنه في نوار الحكمة، يعني الحسن بن صالح بن محمد الهمداني واختلط أحدهما بالآخر في كلام بعضهم، فراجع.

[١] المشهور بين أصحابنا قديماً وحديثاً أنّه لو أقرّ شخص بقتل الآخر عمداً وأقرّ شخص آخر أنّه هو الذي قتله دون المقرّ أولاً، ورجع المقرّ الأول أيضاً عن إقراره سقط القصاص والدية عن كلّ من المقرّين وودي المقتول من بيت المال.

ومقتضى ما تقدّم في السابق على ذلك أنه لا اعتبار برجوع الأوّل عن إقراره وأنّ أولياء الدم يتخيرون في القصاص من أيّ المقرّين مع احتمال صدور القتل من كلّ منهما أخذاً بأيّ من الاقرارين.

ولكن ذكروا أنّه يرفع اليد عن ذلك برواية على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطّخ بالدم، وإذا برجل مذبوح يتشحطّ في دمه، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): ما تقول؟ قال: أنا قتلته، قال: اذهبوا به فأقيده به، فلما ذهبوا به أقبل وأما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص إلاّ بشاهدين ولا يثبت بشاهد وأمرأتين [١]، وقيل تثبت به الدية وهو شاذ، ولا بشاهد ويمين، ويثبت بذلك ما يوجب الدية (ويثبت بذلك ما يوجب الدية خ ل) كقتل الخطأ والهاشمة والمنقّلة وكسر العظام والجائفة.

رجل مسرع . . . إلى أن قال: فقال أنا قتلته، فقال أمير المؤمنين للأول: ما حملك على إقرارك على نفسك؟ فقال: وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد عليّ أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكين ملطّخ بالدم، والرجل يتشحطّ في دمه وأنا قائم عليه خفت الضرب فأقررت وأنا رجل كنت ذبحت بحنب هذه الخربة شاة وأخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل متشحطاً في دمه ففقت متعجباً فدخل عليّ هؤلاء فأخذوني، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن وقولوا له ما الحكم فيهما، قال: فذهبوا إلى الحسن وقصّوا عليه قصّتهما، فقال الحسن (عليه السلام): قولوا للأمير المؤمنين (عليه السلام) ان كان هذا ذبح ذاك فقد أحيى هذا وقد قال الله عز وجل: (ومن أحيها فكأنما أحيى الناس جميعاً) يخلّاهما وتخرج دية المذبوح من بيت المال» (٢١٣).

ولكن الرواية واردة في مورد خاصّ وفي سندها إرسال ورفع وعمل الأصحاب بها لا يدفع احتمال الحكم بصورة معلومية صدق المقرّ الثاني كما يقتضية الجواب «إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحيى هذا» فسراية الحكم إلى صورة احتمال الاقرار من كلّ منهما غير ممكن لو لم يكن العمل بأصل الرواية مشكلاً.

هذا مع رجوع الأوّل عن إقراره على ما ذكروا، ومع معلومية الكذب في إقراره على ما ذكرنا وإلاّ يتخيّر أولياء المقتول كما يقتضيه ما تقدّم في المسألة السابقة.

[١] قد ذكرنا في بحث الشهادات أنّ الأخبار الواردة في ثبوت القتل بشهادة

.

النساء على طوائف ثلاث:

منهما: ما يدلّ على قبول شهادتين في القتل، كصحيحة جميل بن دراج ومحمد بن
حمران عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قلنا: أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: في القتل
وحده إنّ عليّاً (عليه السلام) كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم»^(٢١٤).

ومنها: ما تدلّ على عدم ثبوت القتل بشهادتين كصحيحة محمد بن مسلم عن
أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة
النساء في القتل»^(٢١٥).

وطائفة ثالثة: تدلّ على عدم ثبوت القود بشهادتهنّ كمعتبرة غياث بن إبراهيم عن
جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال: «لاتجوز شهادة النساء في الحدود ولا في
القود»^(٢١٦).

وقلنا بأنّ مقتضى الجمع بين الأخبار الالتزام بعدم ثبوت القصاص بشهادة النساء منفردات أو
منضمّات كشهادة رجل وامرأتين، فيحمل الدالّة على عدم قبول شهادتهنّ على عدم ثبوت
القصاص بشهادتهنّ وأنّه لو شهدن منفردات أو منضمّات بموجب القصاص يثبت الدية خاصة
كما يقتضيه التعليل في صحيحة جميل ومحمد بن حمران فإنّ مقتضى عدم ذهاب دم المسلم
هدراً أنّه لم يثبت القصاص بل انتقل إلى الدية بل قلنا إنّها إذا شهدت امرأة واحدة بالقتل ولو
عمداً ثبت ربع الدية على المشهود عليه كما يدلّ على ذلك صحيحة محمد بن قيس عن
أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى

.

(٢١٤) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ١: ٢٥٨.

(٢١٥) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٨: ٢٦٤.

(٢١٦) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٩: ٢٥٤.

أمير المؤمنين (عليه السلام) في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاماً في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة»^(٢١٧).

ويدل على ذلك أيضاً رواية عبدالله بن الحكم قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبياً في بئر فمات قال: على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة»^(٢١٨).

وقد ظهر مما ذكرنا أن ما ذكر الماتن (قدس سره) من نسبة القول الذي ذكره الشيخ وجماعة إلى الشذوذ وعدم الرضا به ضعيف.

لا يقال: على ذلك لو شهد رجل واحد على القتل عمداً يثبت به نصف الدية أخذاً بما دل على عدم ذهاب دم امرء مسلم هدرًا، ولفحوى صحيحة محمد بن قيس.

فإنه يقال: التعليل المزبور وارد في قبول شهادة النساء في القتل مع ورود أنه لا يثبت القود بشهادتهنّ ولم يثبت قبول شهادة رجل واحد على القتل عمداً من غير ضمّ شهادة رجل آخر أو شهادة النساء ليحمل عليه ثبوت الدية وما ورد في صحيحة محمد بن قيس مورده شهادة المرأة الواحدة وقبول شهادتها في ربع الدية حكم على خلاف القاعدة لا يمكن التعدي عن موردها وما هو المفروض فيها.

ثم أنه ذكر الماتن (قدس سره) أنه يثبت بشهادة رجل وامرأتين وكذا بشهادة رجل ويمين المدعي، ما يكون موضوعاً لثبوت الدية على الجاني أو عاقلته كالشهادة بالقتل خطأً أو بالجرح الذي لا يثبت فيه إلاّ الدية، وكذا الشهادة بكسر العظام، وتدخل فيه الهاشمة ولا تقبل الشهادة إلاّ صافية عن الاحتمال [١] كقوله: ضربه بالسيف فمات، أو فقتله أو فأنهر دمه فمات في حاله، أو فلم يزل مريضاً منها حتى مات وإن طالّت المدة، ولو أنكر المدعي عليه ما شهدت به البيّنة لم يلتفت إلى

والمنقلة أيضاً. ويعلّل ذلك كما في الجواهر^(٢١٩) وغيره بأنه يثبت بكلّ منهما المال الذي منه الدية.

(٢١٧) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٦: ٢٦٣.

(٢١٨) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٣: ٢٦٥.

(٢١٩) جواهر الكلام: ٢٠٩/٤٢.

أقول: قد ذكرنا في بحث القضاء والشهادات أنه يثبت بشهادة رجل ويمين المدعي الدين، وهو المال الثابت على الذمة وغيره من المعين وسائر حقوق الناس والقصاص أيضاً من حقوق الناس إلا أنه ذكرنا في ذلك البحث أنه يرفع اليد عن الاطلاق في مورد قيام الدليل على خلافه، وهو كذلك بالإضافة إلى القصاص مطلقاً لو لم نقل بقيام الدليل على خلافه في دعوى القتل ولو كان القتل خطأً على ما يأتي.

[١] وقد يقال: يعتبر في الشهادة على القتل أن يكون كلام الشاهد صريحاً في استناد القتل إلى الجاني، كقوله: ضربه بالسيف فمات بالضربة، أو أنهر دمه فمات في الحال، أو ضربه بالسيف فلم يزل مريضاً حتى مات من ذلك.

ولكن لا يخفى أنه إذا كان لكلام الشاهد ظهور في إسناد القتل إلى الجاني يكفي ذلك الظهور في سماع الشهادة، لاعتبار الظواهر، ولذا لو اعترف الجاني بالقتل بمثل ذلك الكلام يؤخذ بإقراره كما لو قال ضربته فمات، وإذا كان ذلك إقراراً بالقتل يكون الأمر في الشاهد أيضاً كذلك.

إنكاره [١]، وإن صدقها وادعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه.
وكذا الحكم في الجراح، فإنه لو قال الشاهد: ضربه فأوضحه، قبل [٢]،

[١] إذا شهدت البيّنة أنّ فلاناً قتل زيداً وأنكر المشهود عليه أنه قتله لم يلتفت إلى إنكاره، فإنّ البيّنة حجة على المدعى عليه منكرًا كان أم لا.

وإذا شهدت بالفعل القاتل عادةً دون القتل وصدقه المدعي عليه ولكن ادعى أنه لم يقتل والقتل وقع بغير ذلك الفعل، كان القول قوله إذا احتمل صدقه، ولا يبعد أن يكون الشهادة على الفعل غير القاتل أيضاً كذلك حتى إذا لم يعترف المشهود عليه بقتله فإنّ المفروض أنّ الشهادة لم تقع على القتل وإنما وقعت على الفعل، وقد تقدّم أنه يعتبر في سماع الشهادة من الشاهد إسناد القتل إلى المشهود عليه، ويمكن دعوى أنّ المورد مع البيّنة المزبورة يكون من موارد اللوث فيترتب عليه الحكم في موارد.

[٢] وذكر المائت (قدس سره) أنّ السماع وعدمه في الشهادة على الجروح أيضاً، كذلك فيثبت الجرح الموجب للقصاص إذا كانت الشهادة صافية خالية عن الاحتمال، فإن قال الشاهد:

ضربه فأوضحه، يثبت الشهادة على الموضحة، وأمّا لو قال: اختصما ثمّ افترقا وهو مجروح أو ضربه فوجدناه مشجوجاً لم يقبل، لا احتمال أن يكون سبب الجرح والشجاج أمراً آخر. ومن هذا القبيل لو قال: ضربه فجرى دمه، حيث إنّ الشهادة خالية عن إسناد سيلان الدم إلى الضارب بخلاف ما لو قال: ضربه فأجرى دمه، فإنّه تقبل وتثبت الدامية، ولو قال: أسال دمه فمات، تثبت الدامية ولا يثبت القتل.

أقول: قد تقدّم منه (قدس سره) أنّه إذا شهدت البيّنة على أنّه ضربه بالسيف فمات يثبت القتل، فالفرق بينه وبين الشهادة على أنّه أسال دمه فمات فيه تأمل ظاهر.

ولو قال: اختصما ثمّ افترقا وهو مجروح أو ضربه فوجدناه مشجوجاً، لم يقبل، لاحتمال أن يكون من غيره، وكذا لو قال: فجرى دمه. وأمّا لو قال: فأجرى دمه قُبلت، ولو قال: أسال دمه فمات، قُبلت في الدامية دون ما زاد، ولو قال: أوضحه فوجدانا فيه موضحتين سقط القصاص [1]، لتعذر المسافات في الاستيفاء ويرجع

وأما أصل الحكم، فقد ذكرنا المتّبع في الشهادة ظهور الكلام ولا يعتبر الصراحة بالمعنى المتقدم بلا فرق بين الشهادة بالقتل أو الشهادة بالجرح.

[1] وهذا أيضاً متفرّع على اعتبار كون الشهادة صافية فإنّه لو قال: ضربه فأوضحه ووجدنا فيه موضحتين لعدم تعيين الموضحة التي بفعل الشهود عليه سقط القصاص لأنّه يعتبر في القصاص في الجرح المماثلة من حيث المساحة والمحلّ، ويتعذر ذلك مع تعدّد الموضحتين، مع العلم أو الاحتمال بكون أحدهما بفعل المشهود عليه وينتقل الأمر إلى الدية، لعدم اختلاف الدية في الموضحة واحتمال أن يكون القصاص بأقلهما ضعيف، لأنّ الاستيفاء يعتبر فيه المماثلة من حيث موضع الجناية مع موضع القصاص.

وكذا فيما إذا شهدت البيّنة على الجناية في عضوه بأن قال: قطع يده فوجدناه مقطوع اليدين، فإنّه مع عدم اليقين لا يمكن القصاص المعتبر فيه المماثلة، لمثل قوله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم).

وكلّ موضع امتنع فيه القصاص من الجاني ينتقل فيه الأمر إلى الدية.

وعلى الجملة، البيّنة لا تثبت القصاص إلاّ أن تشهد على عين الجناية مع وجدان المتعدّد بأن يقول هذه الموضحة أو هذه الشجّة أو هذه اليد قطعها فلان، وهكذا.

إلى الديّة، وربّما خطر الاقتصاص بأقلّهما، وفيه ضعف، لأنّه استيفاء في محل لا يتحقق توجّه القصاص فيه. وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين [١]. ولا يكفي قوله: فأوضحه ولا شجّه، حتّى يقول: هذه الموضحة أو هذه الشجّة، لاحتمال غيرها أكبر أو أصغر، ويشترط فيهما التوارد على الوصف الواحد.

[١] ذكر (قدس سره) أنّه يعتبر في سماع الشهادة أن لا تختلف في شهادتهما في وصف الجناية، كأنّ شهد أحدهما بالقتل بالسيف، والآخر بالقتل بالسكين، أو شهد أحدهما بالقتل ليلاً والآخر بالقتل نهاراً، أو شهد أحدهما أنّه قتله في مكان كذا، وشهد الآخر أنّه قتله في مكان آخر، فلا يثبت القتل بمثل هذه الشهادة، لأنّ المعترف في الشهادة أن يكون المخبر به في إخبار أحدهما هي الواقعة المخبر بها في شهادة الآخر ولم يتحقّق ذلك في الفرض.

وهل يكون المورد مع عدم توارد الشاهدين على وصف واحد من موارد اللوث كما عن الشيخ (قدس سره) في المبسوط لا تفاقهما على حصول القتل واتفاقهما على صدور الجناية من ا لمشهود عليه أم لا؟

الأظهر عدم ثبوت اللوث، لأنّ الشهادة من عدل واحد تعدّ لوثاً إذا لم تتعارض مع شهادة الآخر، نظير ما إذا شهد أحدهما بصدور القتل من المدّعي عليه والآخر بأنّه أقرّ بجنايته وأنّه قاتله، لأنّ هذا المفروض خال عن التكاذب بين الشاهدين.

أقول: قد ذكرنا في بحث الشهادات أنّه إذا اتّفق الشاهدان في الشهادة والحضور في واقعة واحدة بأن قال أحدهما: أنا وصاحبي رأينا أنّ فلاناً قتل المقتول في مكان كذا، وقال الآخر أيضاً هذا الكلام، ولكن قال أحدهما أنّه كان يوم الجمعة، وقال الآخر: أنت مشتبه كان يوم السبت، أو قال أحدهما: أنا وصاحبي كنّا حاضرين عند ما قتل هذا فلاناً، فلو شهد أحدهما أنّه قتله غدوةً، والآخر عشيةً، أو بالسكين، والآخر بالسيف، أو القتل في مكان معيّن والآخر في غيره، لم يقبل، وهل يكون ذلك لوثاً؟ قال في المبسوط: نعم، وفيه إشكال، لتكاذبهما. أمّا لو شهد أحدهما بالإقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثاً، لعدم التكاذب.

وهنا مسائل:

الاولى: لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل مطلقاً، وشهد الآخر بالإقرار عمداً ثبت القتل [١] وكلف المدّعي عليه البيان، فإنّ أنكر القتل لم يقبل منه، لأنّه إكذاب

وقال الآخر أيضاً كذلك، ولكن وصف أحدهما مكان القتل بأنه كان القتل بأزاء بيت فلان، وقال الآخر: أنت مشتبه كان بأزاء بيت شخص آخر، ونحو ذلك مما يرجع إلى تخطئة كلّ منهما الآخر في خصوصيات الواقعة ونسيانها مع اتفاقهما في الشهادة بواقعة خارجية واحدة، فهذا المقدار يكفي في الشهادة ولو لم يكن هذا كافياً في الدم، فلا أقلّ من أنه من موارد اللوث. [1] وذلك لأنّ شهادة الشاهدين ليست بنفس القتل بل على الإقرار بصدور القتل، فيمكن أن يقرّ عند أحدهما بالقتل من غير توصيف، وعند الآخر بالقتل عمداً أو سمع أحدهما التوصيف ولم يسمع الآخر.

وعليه فإنّ بين المدعى عليه بعد تكليفه بالبيان أنه كان عمداً وصدقّه الولي، أو قال: كان خطأً مع تصديق الولي فلا خفاء في الحكم. وأما إذا أنكر القتل، فلا يسمع منه الإنكار، لأنه تكذيب للبيّنة، وإن نفي العمد، فإن ادعى الولي خلافه فعليه الإثبات. وظاهر كلام الماتن وغيره أنّ شهادة الشاهد الواحد بإقرار الجاني بالقتل عمداً لا يوجب اللوث الموجب لثبوت القتل عمداً مع إنكار المشهود عليه العمد وإقراره بالخطأ فلا يثبت دعواه العمد بالقسامة، ولذا لو أقام للبيّنة، وإن قال: عمداً قبل، وإن قال: خطأً وصدقّه الولي فلا بحث وإلا فالقول قول الجاني مع يمينه، ولو شهد أحدهما بالقتل عمداً والآخر بالقتل المطلق وأنكر القاتل العمد وادّعه الولي كانت شهادة الواحد لوثاً ويثبت الولي دعواه بالقسامة إن شاء.

المدعى في الفرض البيّنة على عمده فهو، وإلا يحلف الجاني على عدم العمد ويثبت القتل خطأً، ولكن يتحمّلها الجاني لما تقدّم من أنّ إقرار الجاني بالقتل خطأً لا يوجب الدية على العاقلة، بل تكون الدية عليه كما أنّ ظاهره أنّه لو لم يحلف الجاني على عدم القتل عمداً وردّ اليمين على الولي برده أو بنكوله وحلف الولي على تعمده ثبت القصاص، وهذا بخلاف ما إذا شهد أحدهما بالقتل عمداً والآخر بالقتل المطلق، وأنكر الجاني القتل عمداً وكان الولي مدّعياً التعمد فإنّه تحسب شهادة الواحد حيث لا ينكرها الآخر لوثاً، فعلى الولي المدعى للتعمد إثباته بالقسامة إن شاء.

أقول: قد تقدّم أنه لا تتحقّق البيّنة على أمر معيّن خارجي إلاّ بإخبار كلّ من الشاهدين بذلك الأمر بعينه، وإذا أخبر أحدهما بأمر معيّن والآخر بأمر معيّن آخر وكان الأمران مشتركان في العنوان الموضوع لا يثبت ذلك الموضوع بالبيّنة.

وعليه، فإذا أخبر أحد الشاهدين أنّ فلاناً أقرّ عندي أنه قتل زيداً عمداً وأخبر الآخر أنّه أقرّ عندي بقتل زيد من غير توصيف بالعمد، فلا يثبت شيء من الإقرارين بالبيّنة.

وإطلاق كلام الماتن كغيره من ثبوت القتل بذلك، فإنّ أنكر قتله فلا يقبل، لأنّه تكذيب بالبيّنة لا يمكن المساعدة عليه، فإنّ البيّنة لم تقم على القتل ولا إقرار معيّن.

نعم لو أخبر بإقرار معيّن واحد، وقال أحدهما أنّه وصف قتله زيداً بالعمد، وقال الآخر ما وصفه فيه بالعمد أو ما سمعت التوصيف بالعمد ثبت الإقرار بالقتل بالبيّنة.

الثانية: لو شهدا بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين أنّهما هما القاتلان على وجه لا يتحقّق معه التبرّع، أو إن تحقّق لا يقتضى إسقاط الشهادة، فإن صدّق الولي الأوّلين حكم [١] له وطرحت شهادة الآخرين، وإن صدّق الجميع أو صدّق الآخرين سقط الجميع.

وأيضاً ما ذكروا من انحصار حصول اللوث على ما إذا أخبر أحدهما بالقتل عمداً والآخر بمطلق القتل ولا يحصل بإخبار أحدهما بإقراره بالقتل عمداً وإخبار الآخر بإقراره بمطلق القتل لا يمكن المساعدة عليه سواء قلنا بعدم ثبوت الإقرار بالقتل بالإخبار بالإقرارين من الشاهدين كما في إخبار أحدهما بإقرار وإخبار الآخر بإقرار آخر، أو قلنا بالثبوت كما تقدّم فذلك المورد أيضاً من موارد اللوث، إلاّ أن يثبت تسالم على خلاف ذلك وإنّ موارد الإخبار بالإقرار لا يدخل في اللوث، سيأتي التكلّم فيه إن شاء الله تعالى.

[١] للمسألة فرضان:

الأوّل: أن يدعى أولياء المقتول على اثنين أنّهما قتلا مورثهم وأقاموا البيّنة على دعواهم، وبعد ما شهدت البيّنة على دعواهم أو قبل شهادتهما، شهد الاثنان على أنّ البيّنة هما اللذان قتلا مورثهم، وفي مثل ذلك لا يسمع شهادة المدعى عليهما، لأنّهما متّهمان بدعوى المدعى بدفع الضرر عنهما، وتسمع البيّنة التي شهدت على الدعوى.

نعم، لو صدّقهما المدعى بعد شهادتهما أو صدّق الجميع، تسقط الدعوى، لأنّ دعواه أوّلاً تكذيب لتصديقه وتصديقه تكذيب لدعواه.

والثاني: إذا شهدت البيّنة حسبةً على اثنين أنّهما قتلا فلاناً وقلنا بسماع الشهادة حسبةً في المقام وشهد الاثنان على أنّ الشاهدين هما قتلاه.

فظاهر الماتن (قدس سره) أنّ الحكم في هذا الفرض أيضاً كما في فرض سبق دعوى الولي. الثالثة: لو شهدا لمن يرثانه [١] أنّ زيدا جرحه بعد الاندمال قبلت ولا تقبل قبله، لتحققه التهمة على تردد، ولو اندمل بعد الإقامة فأعدت الشهادة قبلت، لانتفاء التهمة، ولو شهدا لمن يرثانه وهو مريض قبلت، والفرق أنّ الدية يستحقّانها ابتداءً وفي الثانية يستحقّانها من ملك الميت.

وفيه تأمل ظاهر، فإنّ مجرد سبق في الشهادة لا يوجب التهمة في البيّنة الأخيرة، ولذا يقال إنّ صدق الولي إحدى البيّنتين تعلّق بالأخرى القصاص، وإلاّ يكون مخيراً في القصاص من أيّ منهما.

ففيه أيضاً أنّ الفرض غير منصوص وقياسه بالشهادة وبالإقرار من غير المشهود عليه ليس من مذهبنا، ولا يبعد أن ينتقل الأمر بأخذ الدية، لعدم إمكان القود من الجميع ولا من أيّ من البيّنتين، والله سبحانه هو العالم.

[١] ذكر (قدس سره) أنّه إذا شهد الشاهدان لمن يرثانه أنّ فلاناً جرحه بجراحة. كانت شهادتهما بعد اندمال جرحه وعدم سرايته إلى نفسه قبلت شهادتهما بخلاف ما إذا كان قبل الاندمال مع احتمال السراية، فإنّه لا تقبل شهادتهما حيث تتحقّق في شهادتهما التهمة. نعم إذا اندمل الجرح ولم يسر إلى النفس فأعاد الشهادة قبلت، لانتفاء التهمة.

ولا يبعد أن يقال: إذا شهدا لمن يرثانه قبل اندمال الجرح تبقى شهادتهما معلّقة على سراية الجرح واندماله، فإن اندمل تقبل لإحراز عدم كون شهادتهما لنفسهما بخلاف ما إذا مات بالسراية، فإنّه يجب شهادتهما من الدعوى على الجرح. وما في كلام الماتن من التردد في عدم سماع شهادتهما قبل اندمال الجرح باطلاقه لا يمكن المساعدة عليه.

وعلى الجملة، عدم سماع شهادتهما قبل ظهور الاندمال الموجب لانتفاء السراية لاحتمال كون شهادتهما من دعواهما على الجرح، ولا يقاس ذلك بما إذا شهدا لمن يرثانه بالمال على الغير أو عند الغير وكان المشهود له مريضاً مرض الموت، فإنّه الرابعة: لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل [١]، فإن كان القتل

عمداً أو شبيهاً به أو كانا ممن لا يصل إليهما العقل حكم بهما وطرحت شهادة القتل وإن كانا ممن يعقل عنه لم تقبل، لأنهما يدفعان عنهما الغرم.

تقبل شهادتهما، لعدم كون شهادتهما من دعوتهما على الغير، حيث إن المال ينتقل بشهادتهما إلى ملك المريض، حتى مع موته فيما بعد، ولذا يحكم بنفوذ تصرفاته قبل موته، ويؤدى منه ديونه وينفذ فيه وصاياه.

وأما الدية فإنه على تقدير السراية للوارث ابتداءً ولا مجال لتوهم دخولها في ملك الميت بموته بدعوى أنه يؤدى منها أيضاً ديونه وينفذ وصيته من الدية أيضاً وعدم جواز تصرفه فيها قبل موته بتملكها للغير مجاناً أو معاوضة أو مصالحاً أو إسقاط إنما هو لعدم صحة التملك قبل التملك وعدم صحة الأسقاط قبل الثبوت.

والوجه في عدم المجال أن ما ذكر من أداء دينه منها ونفوذ وصيته منها حكم تعبدي يثبت حتى مع ثبوت الدية صلحاً على القصاص من ولي الدم، وأيضاً لا دليل على رد الشهادة بمجرد تحقق عنوان التهمة حتى يفرق بين الأمرين بما ذكر، بل الثابت رد الشهادة بأمر انتزع منها عنوان التهمة في كلماتهم، وليس احتمال وصول الدية أو تعلقها بالشاهد من تلك الأمور إذا كان المشهود به مجرد الجرح قبل السراية ولا يدخل الشاهدان وقت الشهادة في عنوان المدعى كما هو ظاهر.

[١] ذكر (قدس سره) أنه تقبل الشهادة من افراد العاقلة بفسق الشاهدين على القتل إذا كان المشهود به القتل عمداً أو شبه العمد، فإن شهادتهما تحسب جرحاً في شاهدي القتل، فتطرح شهادتهما. بخلاف ما إذا كان المشهود به القتل خطأ محضاً، فإنهما يدخلان فيمن يدفعان الغرم عن نفسيهما بشهادتهما، فتحقق التهمة الموجبة لرد شهادتهما بفسق شهود القتل، وقد عمم (قدس سره) سماع شهادتهما بفسق الشهود ما إذا كان المشهود به الخامسة: لو شهد اثنان أنه قتل، وآخران على غيره أنه قتله، سقط القصاص وجبت الدية عليهما نصفين [١]. ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما، ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البيتين ويحتمل هذا وجهاً آخر وهو تخير الولي في تصديق أيهما شاء، كما لو أقر اثنان بقتله كل واحد منهما بقتله منفرداً والأول أولى.

القتل خطأً محضاً، ولكن كانا ممن لا يصل إليهما العقل كما إذا كان في عصابة القاتل من هو أقرب إليه منهما، بأن كانا متقربين للقاتل بأبيهما خاصة، وكان ما إذا كان المتقرب بأبويه من أقرباء الأب للقاتل فقيراً بناءً على اعتبار الغني فيمن يتحمل الدية من عصابة الميت، ولكن في تقديم المتقرب بالأبوين على المتقرب بالأب وكذا في اعتبار الغني في من يتحملها تأمل وإشكال يأتي الكلام في باب العاقلة إن شاء الله تعالى.

[١] وكأنه لدلالة البيئتين على أن غير المشهود عليهما غير قاتل ولتردد القاتل بينهما وعدم إمكان القصاص يكون دية المقتول عليهما، هذا فيما إذا كان القتل عمداً. وأما إذا كان خطأً محضاً تكون الدية على عاقلتهما نصفين.

ولكن لا يخفي أن ثبوت الدلالة على أن غيرهما غير قاتل على تقدير كون المشهود عليه في كل من البيئتين قاتلاً، وهذا غير ثابت مع تعارضهما كما أو ضحنا ذلك في بحث تعارض الخبرين، وعليه لا مقتضى للقصاص منهما، ولا لأخذ الدية منهما، ولا أخذها من عاقلتهما، إذا كان القتل خطأً.

وما ذكر الماتن (قدس سره) من تخيير الولي في تصديق أيهما شاء نظير ما أقرّ اثنان كلّ منها بقتله بانفراده، فإنه قياس مع الفارق بين المسألتين على ما تقدّم.

والظاهر أن مع تعارض البيئتين لا قصاص ولا دية ولا اعتبار لتصديق وليّ الدم لما ذكرنا في بحث القضاء أن على المدعي إثبات دعواه بالبيئة التي تحسب حجة السادسة: لو شهدا أنه قتل زيداً فأقرّ آخر أنه هو القاتل وبرء المشهود عليه [١]، فلولي قتل المشهود عليه ويردّ المقر نصف ديته، وله قتل المقر ولا ردّ لإقراره بالانفراد، وله قتلها بعد أن يردّ على المشهود عليه نصف ديته دون المقر، ولو أراد الدية كانت عليهما نصفين، وهذه رواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) وفي قتلها اشكال لانتفاء الشركة. وكذا في إلزامهما بالدية نصفين. والقول بتخير الولي في احدهما: وجه قوى، غير ان الرواية من المشاهير.

والبيئة المعارضة بمتلها لا تكون حجة.

[١] في المسألة صور:

الأولى: أن يعلم أولياء المقتول بكذب المقرّ خاصة أو بكذب البيّنة خاصة، وفي مثل ذلك لا يجوز لهم القصاص ممن يعلمون أنه ليس بقاتل، وصحيحة زرارة المشار إليهما في المتن منصرفاً عن هذه الصورة.

الثانية: ما إذا احتل اشتراك المشهود عليه والمقرّ، وقول المقرّ بأنه قاتل وإن كان نافذاً فإنه اعتراف على نفسه، إلا أن تبرئته المشهود عليه غير معتبر في نفي القصاص عن المشهود عليه، لأنه ليس من الاعتراف على نفسه.

وعلى ذلك، فإن كانت شهادة البيّنة بكون المشهود عليه قاتلاً للمقتول من غير أن تنفي اشتراك الآخر، فمقتضى مدلولها وما هو معتبر من قول المقرّ كونها مشتركين في القتل.

وكذلك ما إذا شهدت البيّنة بأنّ المشهود عليه قاتل، وليس غيره قاتلاً فإنّ شهادتهما بأنّ غيره ليس قاتلاً يسقط بإقرار المقرّ بأنه قاتل ويجري في المقام حكم الاشتراك أيضاً بمعنى أنه لو أخذ أولياء الميت القصاص من المشهود عليه فقط يجب على المقرّ ردّ نصف الدية إلى أولياء المشهود عليه، فإن قتلوا المقرّ فلا يرّد المشهود

.

عليه نصف الدية أخذاً بالمقرّ على إقراره بأنه هو القاتل دون المشهود عليه وإن قتل أولياء المقتول كلاً من المشهود عليه والمقرّ يجب عليهم ردّ نصف الدية على أولياء المشهود عليه ولا يردون شيئاً على أولياء المقرّ أخذاً بإقراره.

وروى زرارة في صحيحة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل قتل فحمل إلى الوالي وجائه قوم فشهد عليه الشهود أنه قتل عمداً، فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به، فلم يريموا حتى أتاهم رجل فأقرّ عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمداً وأنّ هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبه فلا تقتلوه به، وخذوني بدمه، قال: فقال أبو جعفر (عليه السلام): إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرّ على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر، ثمّ لا سبيل لورثة الذي أقرّ على نفسه على ورثة الذي شهد عليه، وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوا ولا سبيل لهم على الذي أقرّ، ثمّ ليؤدّ الدية الذي أقرّ على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية قلت: رأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً، قال: ذاك لهم وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصاً دون صاحبه، ثمّ يقتلونهما، قلت: إن أرادوا أن يأخذوا الدية؟ قال فقال: الدية بينهما نصفان، لأنّ أحدهما أقرّ والآخر شهد عليه،

قلت: كيف جعلت لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقرّ نصف الدية، حيث قتل ولم تجعل لأولياء الذي أقرّ على أولياء الذي شهد عليه ولم يقرّ؟ قال فقال: لأنّ الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقرّ، الذي شهد عليه لم يقرّ ولم يبرأ صاحبه، والآخر أقرّ وبرأ صاحبه فلزم الذي أقرّ وبرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقرّ ولم يبرأ صاحبه» (٢٢٠).

.....

أقول: يمكن أن يقال بأنّ مقتضى ذيل الرواية وإن يمكن جواز قتل المشهود عليه قصاصاً مع قتل المقرّ حتّى في الصورة الثالثة التي يعلم بعدم اشتراك في القتل بينهما، إلاّ أنّه لا يمكن الالتزام بذلك، لعلم أولياء المقتول أنّ قتل واحد منهما عدوان وبغير نفس، فيكون مخالفاً للمنع الوارد في الكتاب العزيز.

ولذا يقال: أنّه يجوز لأولياء المقتول القصاص من المقرّ لنفوذ إقراره حتّى مع المعارضة للبيّنة ولا اعتبار للبيّنة مع الإقرار، ولا يردّ إلى أولياء المقرّ نصف الدية لا من قبل أولياء المقتول ولا من المشهود عليه، لعدم ثبوت كونه قاتلاً.

وعلى الجملة، الصحيحة محمولة على صورة احتمال الشركة.

وربّما يخطر بالبال ظهور صدر الصحيحة في صورة العلم بعدم الاشتراك حيث ذكر (عليه السلام) فيه «إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرّ على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر».

فإنّ قوله (عليه السلام) «ولا سبيل لهم على الآخر» لا يجتمع مع جوازه قتلهم المشهود عليه، وكذا في قوله (عليه السلام) «إن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي أقرّ».

وعلى ذلك، فلا بأس بالالتزام بالتخيير مع عدم احتمال الشركة أخذاً بالرواية.

ولكنّه توهم ولا يمكن حمل الصدر على صورة عدم احتمال الاشتراك، لأنّه ذكر في الصدر ردّ المقرّ نصف الدية على ورثة المشهود عليه، ولا بدّ من حمل الصحيحة صدرأً وذيلاً على صورة احتمال الاشتراك، وفي غيرها يؤخذ المقرّ بإقراره، لنفوذ الإقرار ولو مع المعارضة مع البيّنة، وتطرح البيّنة لسقوطها عن الاعتبار بالتعارض مع

السابعة: قال في المبسوط: لو ادعى قتل العمد وأقام شاهداً وامرأتين ثم عفى، لم يصح، لأنه عفى عما لم يثبت [١]، وفيه إشكال، إذا العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم. وأما القسامة، فيستدعى البحث فيها مقاصد الأول في اللوث [٢] ولا قسامة مع

الإقرار، والله سبحانه هو العالم.

[١] لا يخفي أنه لا يصح العفو قبل تمام الموضوع لحق القصاص، وأما إسقاطه قبل إحراز وجوده الواقعي بأن يسقطه على تقدير تحققه واقعاً فلا إشكال فيه، لأنه على التقدير حق قابل للإسقاط.

[٢] ذكر أصحابنا أنه لا يثبت دعوى القتل بالقسامة إلا في مورد اللوث وفي غير مورده لا يثبت دعوى القتل عمداً أو خطأً بها، بل يكون على المدعي إثبات دعواه بالبيّنة ومع عدمها وعدم إقرار المدعي عليه فللوليّ إحلاف المدعي عليه على نفي دعواه كما في ساير الدعاوي، وإذا حلف المدعي عليه سقطت الدعوى.

ومع نكوله إما يحكم الحاكم بثبوت الدعوى بمجرد نكوله أو بردّ اليمين على المدعي ليحلف على دعواه، وإذا حلف المنكر على نفي دعواه لا يجب عليه التغليظ في حلفه على النفي حتي مع مطالبته الحاكم، كما هو الحال في ساير الدعاوي.

والمراد باللوث على ما يظهر من كلماتهم أن يكون في البين ما يوجب للحاكم الظن بصدق المدعي في دعواه غالباً كالشاهد الواحد أو كما وجد المدعي عليه عند المقتول ومعه سلاح عليه الدم إلى غير ذلك. فيقع الكلام في اشتراط اعتبار القسامة باللوث وكون المراد باللوث ما ذكره.

أمّا اشتراط اعتبارها به فهو أمر متسالم عليه كما ذكرنا. ولكن نوقش في استفادة هذا الاشتراط من الأخبار، حيث إن مقتضى الاطلاق في بعض الأخبار أنه إذا لم يكن ارتفاع التهمة وللوليّ إحلاف المنكر يميناً واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى من القولين واللوث أماره يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد ولو واحداً وكذا لو وجد متشحطاً بدمه، وعنده ذو سلاح عليه الدم، أو في دار قوم، أو في محله منفردة عن البلد لا يدخلها غير أهلها أو في صف مقابل للخصم بعد المراماة .

للمدعي عليه بيّنة على نفي كونه قاتلاً، فللمدعي إثبات دعواه، بالحلف، كموثقة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنّ الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم، حكم في دمائكم أنّ البيّنة على المدعي عليه واليمين على من ادعى لئلا يبطل دم امرئ مسلم»^(٢٢١). فإنّ مقتضى إطلاقها أنّه تصل النوبة في ثبوت دعوى القتل إلى الحلف إذا لم يكن للمدعي عليه بيّنة على النفي كان في المورد لوث أم لا؟

نعم، إذا كان للمدعي بيّنة على ثبوت دعوى القتل لا تصل النوبة إلى ثبوتها بالقسامة، بل تثبت دعواه بالبيّنة، وهذا التقييد مستفاد من بعض الروايات الواردة في المقام، كصحيحة مسعدة بن زياد عن جعفر (عليه السلام) قال: «كان أبي رضي الله عنه إذا لم يقم القوم المدعون البيّنة على قتل قتلهم ولم يقسموا بأنّ المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه» الحديث^(٢٢٢).

وما ورد في صحيحة بريد بن معاوية عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن القسامة فقال: الحقوق كلّها البيّنة على المدعي واليمين على المدعي عليه، إلا في الدم خاصة فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) بينهما هو بخير إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجده قتيلاً، فقالت الأنصار إنّ فلان اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للطالبين: أقيموا

.....

رجلين عدلين من غيركم أقيده (أقده) برمته فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقيده برمته» الحديث^(٢٢٣).

وفي الثانية دلالة واضحة على أنّ مع وجود البيّنة للمدعي حتّى في مورد اللوث تثبت دعوى القتل بالبيّنة وأنّ الوصول إلى ثبوتها إلى القسامة إنّما هو مع عدم إقامتها. أضف إلى ذلك إطلاق ما دلّ على اعتبار البيّنة.

وعلى الجملة، موثقة أبي بصير تدلّ على ثبوت دعوى القتل بالقسامة إذا لم يكن للمدعي عليه بيّنة على النفي، وأمّا ثبوت دعوى المدعي بالبيّنة ولا تصل معها النوبة إلى القسامة في ثبوتها فلا تنفيه إلاّ بالاطلاق اللازم رفع اليد عنه، بما ورد في مثل الصحيحتين من ثبوت

(٢٢١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٤: ١١٥.

(٢٢٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٦: ١١٥.

(٢٢٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣: ١١٤.

دعوى القتل بيّنة المدعي، وكذا ثبوتها بالقسامة مع عدم إقامتها، كما أنّ موثقة أبي بصير دالة على ثبوتها بها إذا لم يكن للمدعي عليه بيّنة على النفي.

ويبقى الكلام في اطلاق الموثقة وغيرها بالإضافة إلى عدم اعتبار اللوث، وقد ذكرنا أنّ اعتباره متسالم عليه بين أصحابنا بل عند مخالفينا أيضاً إلا الكوفي على ما قيل.

وكيف كان، فيمكن استفادة ذلك من بعض الروايات، ويرفع اليد بها عن إطلاق مثل موثقة أبي بصير، كمعتبرة زرارة عن أبي عبدالله قال: «إنما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشرّ المتهم فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم»^(٢٢٤).

وفي صحيحة عن أبي عبدالله «إنما جعلت القسامة احتياطاً للناس لكيما إذا أراد

.....

الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل^(٢٢٥).
وصحيحة عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله يقول: «إنما وضعت القسامة لعلّ الحوط يحتاط على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوه فرّ منه مخالفة القصاص»^(٢٢٦). فإنه يستفاد منها كون المدعي عليه شخصاً فاجراً تكون بينه وبين المقتول عداوة من مصاديق اللوث، وجعل القسامة احتياطاً على دماء الناس يقتضى اعتباره وإلاّ فيمكن لفاجر أن يقتل مورثه ثمّ يقيم الدعوى على أحد بأنّه قتل مورثه ويحلف معه خمسون من الفجار على دعواه فيذهب دم المدعي عليه المؤمن هدرًا.

وظهر مما ذكر أنّ ما ذكر الماتن مثلاً للوث في كلامه يختلف باختلاف الموارد، وأنّ المعيار في اللوث أن يكون في البين ما تحسب قرينة على صدق دعوى المدعي وكون المدعي عليه متّهماً بها وإلاّ فمجرد كون المدعي عليه في صفّ مقابل للخصم بعد المراماة لا يكون لوثاً في جميع موارد القتل ونحوه غيره.

وعلى الجملة، إذا ثبت في مورد اللوث، فإن كان للمدعي بيّنة على المدعي عليه يحكم بثبوت الدعوى بها، وإذا لم يقدّم المدعي البيّنة وأقام المدعي عليه البيّنة على نفي الدعوى تسقط الدعوى، وإذا لم يقدّم المدعي عليه أيضاً البيّنة تصل النوبة إلى ثبوت الدعوى بالقسامة وإن لم

(٢٢٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٧: ١١٦.

(٢٢٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١١٤.

(٢٢٦) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٩: ١١٦.

تقم المدعي القسامة فلا بد في سقوط الدعوى من إقامة المدعي عليه القسامة على نفي الدعوى، فإن أقام القسامة سقطت الدعوى وإلا ألزم بالدعوى.

ولو وجد في قرية مطروقة أو خلة من خلال العرب أو في محلة منفردة مطروقة وإن انفردت فإن كان هناك عداوة، فهو لوث [١] وإلا فلا لوث، لأن الاحتمال متحقق هنا، ولو وجد بين قريتين فاللوث لأقربهما إليه ومع التساوي في القرب فهما في اللوث سواء.

[١] لا يخفي أن القود يترتب بالقسامة عند اللوث فيما إذا ادعى أولياء المقتول على شخص معين أو أشخاص كذلك القتل عمداً، وأما مع عدم التعيين للمدعي عليهم فلا يؤخذ إلا الدية، وكذا مع عدم دعواهم فإنه يحكم بضمنان أهلها الدية إلا إذا أقاموا بيينة على أنهم ما قتلوه أو مع القسامة على عدم قتلهم مع وجود اللوث كما هو الفرض.

ويكفي في ثبوت الدية على أهلها صحيحة محمد بن قيس قال: «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل قتل في قرية أو قريباً من قرية أن يغرم أهل تلك القرية إن لم توجد بيينة على أهل تلك القرية أنهم قتلوه» (٢٢٧).

وكذلك إذا وجد قتيلاً بين أحدهما أقرب إلى مكان القتل وإلا يتقسط ديته إلى أهل القريتين.

وفي موقعة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية أو بين قريتين قال: يقاس ما بينهما فأيهما كانت أقرب ضمننت» (٢٢٨).

وأما ما ورد في رواية محمد بن قيس قال: «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: لو أن رجلاً قتل في قرية أو قريباً من قرية ولم يوجد بيينة على أهل تلك القرية أنه قتل عندهم فليس عليهم شيء» (٢٢٩) فلضعفها بالإرسال لا يمكن الاعتماد عليها.

.....

(٢٢٧) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٥: ١١٢.

(٢٢٨) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٤: ١١٢.

(٢٢٩) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٢: ١١٢.

وأما صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: «في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم أو رجل وجد في قبيلة وعلى باب دار قوم فادّعي عليهم قال: ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه» (٢٣٠).

ففي التهذيب (٢٣١) بعد نقله عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن محمد بن مسلم قال: وعنه عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه قال: «ولا يبطل دمه ولكن يعقل».

وروي بإسناده عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان مثله. ثم قال: ولا يناف بين هذين الخبرين وبين الأخبار المتقدمة الدالة على ضمان أهل القرية والقبيلة الدية إذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا من القسامة، فأما إذا لم يكونا متهمين بقتله أو أجابوا إلى القسامة فلا دية عليهم ويؤدى دية القتل من بيت المال.

أقول: يمكن أن يقال أنه لم يفرض في صحيحة محمد بن مسلم اللوث أو يقيد إطلاقها بما إذا حلفوا أنهم ما قتلوه، وفي هذا الفرض يؤدى الدية من بيت المال كما هو كذلك في جميع موارد اللوث إذا حلف المدعي عليهم بأنهم ما قتلوه ولا يعرفون له قاتلاً، كما يستفاد ذلك من فعل النبي (صلى الله عليه وآله) في قتل خبير على ما ورد في صحيحة بريد بن معاوية المتقدمة. وعلق فيها ضمان المدعي الدية على حلفهم على عدم قتلهم وعدم علمهم بالقاتل.

وما في صحيحة مسعدة بن زياد «حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما أمّا من وجد في زحام على قنطرة أو بئر أو جسر أو مصنع فديته على بيت المال» [١]، وكذا لو وجد في جامع عظيم أو شارع، وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت

قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ثم يؤدى الدية إلى أولياء القتل» (٢٣٢) فالمراد أداء الدية من بيت المال لا أداء المتهمين مع حلفهم بأنهم ما قتلوه ولا علموا قاتلاً، ولذا أتى قوله (عليه السلام) «ثم يؤدى» بصيغة المفرد المجهول لا الجمع المعلوم كما يدل على ذلك رواية علي بن الفضيل أيضاً عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إذا وجد مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له

(٢٣٠) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١١١.

(٢٣١) التهذيب: ج ١٠، ص ٢٠٥، باب ٤، رواية ١٤.

(٢٣٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٦: ١١٥.

قاتلاً فإن أبوا أن يحلفوا أغرموا الدية فيما بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين» (٢٣٣).

وما في رواية أبي البخري عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه أتى علي (عليه السلام) بقتيل وجد بالكوفة مقطعاً فقال: «صلوا عليه ما قدرتم عليه منه ثم استحلفهم قسامة بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً وضمنهم الدية» (٢٣٤) من استظهار ضمان الدية على المتهمين بعد حلفهم بأنهم ما قتلوه ولا علموا له قاتلاً لا يمكن الالتزام به لضعفها سنداً ومنافاتها مع ما تقدم.

أضف إلى ذلك احتمال أنه لم يكن مورد اللوث ولو لعدم انحصار المتهمين، ولذا لم يحلفهم بل ضمن (عليه السلام) لأهل القتل الدية.

[١] وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان وعبدالله بن بكير جميعاً عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل وجد مقتولاً لا يدري من قتله قال: إن كان عرف له أولياء يطلبون ديتة اعطوا ديتة من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرء مسلم لأن ميراثه للإمام فكذلك تكون ديتة على الإمام ويصلون عليه ويدفنون، اللوث في شهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر، ولو كان مأموناً في نحلته [١]. نعم لو أخبر جماعة من الفساق أو النساء مع ارتفاع المواطاة أو مع ظن ارتفاعها كان لوثاً

قال: وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات أن ديتة من بيت مال المسلمين» (٢٣٥).

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «أزدحم الناس يوم الجمعة في إمرة علي (عليه السلام) بالكوفة فقتلوا رجلاً فودى ديتة إلى أهله من بيت مال المسلمين» (٢٣٦).

وفي موقعة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ليس في الهايشات عقل ولا قصاص والهايشات الفرعة تقع بالليل والنهار فيشج الرجل فيها أو يقع قتيلا لا يدري من قتله وشجّه» (٢٣٧).

(٢٣٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٥: ١١٥.

(٢٣٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٨: ١١٣.

(٢٣٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١٠٩.

(٢٣٦) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٢: ١٠٩.

(٢٣٧) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣: ١١٠.

وفي صحيحة مسعدة بن زيادة الواردة في القسامة «ذلك إذا قتل في حيّ واحد، فأما إذا قتل في عسكر أو سوق مدينة فديّته تدفع إلى أوليائه من بيت المال»^(٢٣٨).

وفي معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال: «من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديّته من بيت المال»^(٢٣٩).
[١] كأنّ الوجه في عدم ثبوت اللوث بذلك عدم اعتبار خبرهم، ولكن خبر الكافر الثقة معتبر وإن لم يثبت به القتل كما لا يثبت القتل بخبر العدل الواحد أيضاً مع ولو كان الجماعة كفّاراً أو صبياناً لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حدّ التواتر.

ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك [١] فلو وجد بالقرب من القتل ذو سلاح متلّخ بالدم مع سبع من شأنه قتل الإنسان بطل اللوث، لتحقق الشك، ولو قال الشاهد، قتله أحد هذين كان لوثاً [٢]، ولو قال: قتل أحد هذين لم يكن لوثاً

أنّه ذكر بأنّ خبر العدل يوجب اللوث وكذا الحال في خبر المرأة الواحدة لا يكون لوثاً، ولكن إذا أخبر جماعة من النساء أو الفسّاق مع ارتفاع المواطاة أو ظنّ بارتفاعها كان لوثاً. وأعجب من ذلك ما ذكره (قدس سره): «ولو كان الجماعة صبياناً أو كفّاراً لم يثبت اللوث إلاّ إذا بلغ حدّ التواتر»، مع أنّ بلوغه حدّ التواتر يثبت القتل لا اللوث إلاّ أن يكون المراد صورة عدم تعيين القاتل من الجميع فإنّه يثبت اللوث. وقد ذكرنا فيما تقدّم ملاك اللوث. ولو شكّ في مورد صدق اللوث وعدمه يؤخذ باطلاق ما دلّ على اعتبار القسامة على قرار ما تقدّم سابقاً.

[١] كأنّ مراده أن لا يكون في مورد اللوث ما يمنع عن حصول التهمة أي الظنّ باستناد القتل إلى من يقتضيه اللوث كما إذا وجد في القرب من القتل ذو سلاح متلّخ سلاحه بالدم ويوجد في قربه أيضاً سبع من عادته قتل الإنسان، فإنّ الدعوى على ذي السلاح لا يكون من موارد اللوث لتثبت بالقسامة.

[٢] إذا شهد عدل بأنّ القتل قتل أحد هذين وادّعى الوليّ تعيين القاتل في المعينّ منهما: تثبت دعواه بالقسامة، لأنّ شهادة العدل المزبور يوجب اللوث.

وأما إذا شهد عدل واحد بأنّ فلاناً وهو شخص معيّن قد قتل أحد هذين المنقولين وادّعى وليّ أحد المقتولين بأنّ الشخص المزبور، قاتل قتيله لا تثبت دعوى وليّ المقتول بالقسامة، لأنّ

(٢٣٨) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٦: ١١٥.

(٢٣٩) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٥: ١١٠.

تعيين الشاهد القاتل وترديده في مقتوله لا يوجب اللوث وفي الفرق تردّد.

ولا يشترط في اللوث وجود أثر القتل على الأثبه [١] ولا في القسامة حضور المدعي عليه.

في دعوى وليّ المقتولين. وذكر الماتن (فس سره) في الفرق تردّد.

ولكن لا يبعد الفرق فإنّ الصورة الأولى لا تقصر عن وجدان القتل بين قوم يظنّ أنّ فيهم قاتله حيث لا يعتبر في تحقّق اللوث تعيين القاتل بعينه. بخلاف الصورة الثانية، فإنّ الشاهد فيها لم يعيّن القاتل لا في شخص معيّن و لا بين جمع، بالإضافة إلى القتل الذي ادّعى وليّه على الشخص المعيّن.

وما عن المسالك من المناقشة في الصورة الأولى في كونها مورد اللوث والتزم بأنّ الثانية مورد اللوث حيث عيّن الشاهد فيها القاتل في شخص معيّن فيكون دعوى الوليّ موافقاً لتعيين الشاهد بخلاف الصورة الأولى، ضعيف، فإنّه لم يعيّن الشاهد قاتل خصوص القتل الذي يدّعي وليّه كما هو ظاهر.

[١] يمكن أن يراد بأثر القتل الجراحة كما يظهر من بعض الكلمات، فإن كان المراد ذلك فلا يشترط وجوده في اللوث حيث يمكن القتل بغيرها فلا يلتفت إلى ما حكى عن أبي حنيفة من قوله إن لم يكن جراحة ولا دم فلا قسامة وإن كان جراحة تثبت وإن لم يكن دم وإن كان دم فإن خرج من أذنه تثبت لا أن خرج من أنفه.

وإن كان المراد أن يكون في البين أثر أنه مات بالقتل لا من حتف أنفه فلا اعتبار به حيث أنه يكفي في ثبوت اللوث أمانة على القتل ولا يلزم كونها أثراً للقتل.

ودعوى أنّ المفروض في الرايات كون الشخص قتيلاً لا يمكن المساعدة عليها مع وجود الاطلاق في بعضها وجريان التعليل الوارد في اعتبار القسامة في موارد أمانة مسألتان:

الأولى: لو وجد قتيلاً في دار فيها عبده [١] كان لوثاً وللورثة القسامة لفائدة التسلط بالقتل ولافتكاكه (انفكاكه خ ل) بالجناية لو كان رهناً.

الثانية: لو ادّعى الوليّ أنّ واحداً من أهل الدار قتله [٢] جاز إثبات دعواه بالقسامة، فلو أنكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث، لأنّ اللوث يتطرق إلى من كان موجوداً في تلك الدار ولا يثبت ذلك إلا بإقراره أو البيّنة.

القتل وإن لم يكن في البين أثر القتل، كما إذا وجد ميتاً على ساحل الشط ولم يعلم أنه غرق فيه ثم القي في الساحل أو أنه أغرق في شط ثم أخرج إلى الساحل.

وكذا لا يعتبر في ثبوت القتل بالقسامة في مورد اللوث حضور المدعي عليه ولكن إذا حضر المدعي عليه كان له حجته كما ذكرنا في القضاء على الغائب.

[١] يعني إذا قتل شخص في دار وكان في تلك الدار عبده وادعى ورثته أن قاتله عبده فيمكن للورثة إثبات القتل على العبد بالقسامة إذا كان في البين لوث وفائدة القسامة إذا كانت الدعوى القتل عمداً قتل العبد قصاصاً أو لافتكاه عن الرهانة حتى فيما لو كانت الدعوى القتل خطأ بناءً على شمول ما دلّ على الافتكاك صورة قتل العبد مولاه، وفيه تأمل، فإن الافتكاك مدلول التزامي لا استرقاقه الذي لا يحصل في الفرض بل يحصل ما إذا قتل العبد غير مولاه، والله العالم.

[٢] فإن قتل شخص في داره اماره على كون قاتله من أهل تلك الدار وعلى ذلك فإن ادعى المدعي عليه أنه لم يكن وقت القتل في الدار لم يثبت كون الدعوى عليه مورد اللوث وأما إذا ثبت بإقراره أو قيام البيّنة على كونه فيها في ذلك الوقت ثبت اللوث.

الثاني: في كميتها وهي في العمد خمسون يميناً [١] فإن كان له قوم حلف كل واحد يميناً إن كانوا عدو القسامة، وإن نقصوا عنه كررت عليهم الايمان حتى يكملوا القسامة، وفي الخطأ المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يميناً، ومن الأصحاب من سوى بينهما وهو أوثق في الحكم والتفصيل أظهر في المذهب.

[١] لا خلاف في أن القسامة مع دعوى القتل عمداً خمسون يميناً، والمشهور أنها في قتل الخطأ خمسة وعشرون يميناً، وعن بعض الأصحاب كالمفيد والدلمي وابن ادريس عدم الفرق بين دعوى العمد وبين دعوى الخطأ وشبيه العمد، واختاره جماعة.

ويدلّ على التفصيل صحيحة عبدالله بن سنان، قال: «قال أبو عبدالله (عليه السلام) في القسامة خمسون رجلاً وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً» (٢٤٠).

وفي صحيحة ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جمعياً عن الرضا (عليه السلام) «والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً» (٢٤١).

وظاهرهما التفصيل بين دعوى القتل عمداً وخطأً وليس في البين ما ينافي هذا التفصيل حتى الاطلاق فإن ما ورد في قضية دعوى الأنصاري على اليهودي كان دعوى العمد، فطلب رسول الله (صلى الله عليه وآله) خمسين يميناً فلا يدل على كون القسامة خمسين يميناً حتى في دعوى الخطأ.

وإطلاق الصحيحين يدفع أيضاً ما حكي عن ابن حمزة من أنه يكفي في القسامة دعوى العمد خمسة وعشرون إذا كان في البين شهادة عدل واحد على الدعوى، وكان ولو كان المدعون جماعة قسّمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطأ [١].

حكمه بذلك مبني على أن القسامة – أي الخمسون – بمنزلة شاهدين عدلين، وإذا كان في البين شهادة عدل واحد يكفي نصف القسامة، وهو كما ترى لا يخرج عن التخمين. وعلى الجملة، في القتل خطأً بخمسة وعشرين وما ذكر الماتن من أن التساوي أوثق في الحكم يتم فيما إذا كان الزايد مع البذل، وأما مع الامتناع لا يكون في البين احتياط.

[١] ثم أنه إذا كان للمدعي قوم عالمون بصحة دعواه حلف كل واحد منهم يميناً إن كانوا بعدد القسامة، وبحسب المدعي منهم في انضمام حلفه إلى حلفهم، والمراد بقومه أقربائه سواء كانوا كلهم أو بعضهم من الوارثين للقصاص أو الدية أم لا.

نعم إذا كان في غير الوارث عدلان يشهدان يكون شهادتهما بيّنة ولا تصل النوبة إلى القسامة، كما أنه إذا كان خبر قومه مفيداً للعلم فلا حاجة إلى القسامة وكذا الحال في القسامة على القتل خطأً.

وذكر الأصحاب أن المدعي وقومه الباذلين لليمين إذا كانوا أقل من عدد القسامة كررت عليهم اليمين حتى يكملوا القسامة – أي خمسون يميناً في العمد وخمسة وعشرين في دعوى الخطأ – حتى قالوا إنه لو لم يكن للمدعي قوم باذلون يحلف هو خمسين في العمد وخمسة وعشرين في الخطأ.

وقد ناقش في ذلك بعض الأصحاب بأن التكرير على المدّعي وقومه إذا لم يبلغوا عدد القسامة فضلاً عن التكرير على المدّعي إذا لم يكن له قوم باذلون لا يستفاد من شيء من الروايات بل مقتضى صحيحة بريد بن معاوية عن أبي عبد الله (عليه السلام) عدم الثبوت بالتكرير، حيث ورد فيها: «فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للطالبيين . . . فإن لم تجدوا»

شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقيده برمته»^(٢٤٢). وكذا ورد في صحيحة زرارة عن أبي عبد الله «فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم»^(٢٤٣). والحاصل أنّ ظاهرهما عدم تحقق القسامة إلاّ بحلف خمسين رجلاً، ولكن مع ذلك لا يبعد الالتزام بالتكرير إذا كان المدعون للقتل أقلّ من عدد القسامة، لكون الحكم بالتكرير متسالم عليه، وأنه لو لم يجز التكرير لكان اعتبار القسامة مع ما ورد فيه من أنّ اعتبارها للحفاظ على الدم واغتتيال العدو على مقالته أمر نادر. ودعوى أنّ الظاهر عدم المناقشة في التكرير فإنّه مقتضى موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنّ الله حكم في دمائكم بغير ما حكم في أموالكم، حكم في أموالكم أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعي عليه، وحكم في دمائكم أنّ البيّنة على المدّعي عليه واليمين على من ادّعى لثلاً يبطل دم امرء مسلم»^(٢٤٤). وظاهرها أنّه إذا لم يكن للمدّعي عليه بيّنة على نفي دعوى القتل عليه يكون على المدّعي اليمين، وما ورد في صحيحة بريد بن معاوية المتقدّمة موردها قضية الأنصار، وكذا في صحيحة زرارة، وفي ذلك المورد كان الحلف من خمسين رجلاً أمراً ممكناً، حيث ذكروا الرسول (صلى الله عليه وآله) «إنّا لنكره أن نقسم على ما لم نره» فلا تمنعان عن الأخذ بظاهر مثل موثقة أبي بصير. والحكم بجواز الحلف من المدّعي في مورد اللوث إذا لم يكن في البين باذلون

(٢٤٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣: ١١٤.

(٢٤٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣: ١١٧.

(٢٤٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٤: ١١٥.

لليمين لا يمكن المساعدة عليه، فإنّ الوارد في الموثقة وفي صدر صحيحة بريد كون الحلف بعنوان القسامة على المدّعي إذا لم يكن للمدّعي عليه بيّنة على نفي الدعوى، والحلف بعنوان القسامة هو حلف خمسين رجلاً كما في صحيحة عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «في القسامة خمسون رجلاً في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً وعليهم أن يحلفوا بالله»^(٢٤٥).

نعم، ربّما يستدلّ على التكرير بما ورد في صحيحة ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن الرضا (عليه السلام) بعد بيان الدية وبيان القسامة في الجروح قال: «فإن لم يكن للمصاب من يحلف معهم ضوعفت عليه الإيمان»^(٢٤٦).

ولكن ذكرنا أنّ موردها القسامة في الأعضاء وديّتها في التعديّ منها إلى دية النفس في القتل خطأ فضلاً عن القصاص تأمل.

ثمّ أنه يبقى الكلام في أمرين:

أحدهما: اعتبار كون خمسين رجلاً من أقرباء المدّعي دون الأجانب.

والثاني: في لزوم التسوية في التكرير أو لزوم التكرير عليهم بحسب سهام الإرث إذا كانوا وارثين.

أمّا الأمر الأوّل: فهو ظاهر كلمات الأصحاب في المقام وما ورد في الروايات من كون القسامة خمسين رجلاً كما في صحيحة عبدالله بن سنان المتقدّمة وغيرها، إلّا أنّ الوارد في صحيحة سليمان بن خالد أنّه سأل الإمام (عليه السلام) «فقلت فعلى من القسامة؟ قال
.....

على أهل القتل»^(٢٤٧) وفي صحيحة زرارة الواردة في قضية الأنصار «فليقسم خمسون رجلاً منكم»^(٢٤٨).

(٢٤٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١١٩.

(٢٤٦) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٢: ١٢٠.

(٢٤٧) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٧: ١١٩.

(٢٤٨) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣: ١١٧.

ولكن مع ذلك فاستفادة اعتبار الأقرباء للمدّعي في القسامة لا يخلو عن الإشكال، حيث يحتمل أن يكون المراد بكون القسامة على أهل القتيل، الاتيان بالقسامة عليهم لدعواهم، والتقييد في خمسين رجلاً بكلمة «منكم» في صحيحة زرارة لكون الأنصار كانوا مدّعين فكان عليهم الاتيان بالقسامة بحلفهم، أي حلف خمسين رجلاً منهم.

وعلى الجملة، الأمر يدور بين اعتبار كون الحالفين بخمسين مدّعين أو حلف خمسين رجلاً ولو لم يكن بعضهم من أقرباء المدّعي، فاعتبار كونهم من أقرباء المدّعي لا يخلو عن التأمل.

وأما الأمر الثاني، أي إذا لم يكن للمدّعي خمسين رجلاً يحلفون على دعواه بأن كان عددهم أقلّ، فهل تكرار اليمين عليهم بالسوية كما هو ظاهر عبارة الماتن بلا فرق بين كونهم مدّعين وارثين بالسوية أو مع التفاوت في السهام أو لم يكونوا وارثين، أو يكون الحلف موزعاً على الوارثين على حسب اختلاف سهامهم؟

قد تقدّم أنّ تكرير الإيمان عليهم غير مستفاد من الروايات، بل ظاهرها لزوم خمسين رجلاً في القسامة، وقد رفعنا اليد عن ذلك بالتسالم على التكرير فيما إذا كان عدد القسامة أقلّ وبالقرينة التي أشرنا إليها ومقتضى ذلك الاقتصار بالقدر المتيقن، وهو ملاحظة التكرير بنحو يجزي مع اعتبار التفاضل وعدمه، كما إذا كان المدّعي ابناً ولو كان المدّعي عليهم أكثر من واحد ففيه ترددٌ أظهره أنّ على كلّ واحد خمسين يميناً [١] كما لو انفرد، لأنّ كلّ واحد منهم يتوجّه عليه دعوى باتفراده، وأما لو كان المدّعي عليه واحداً فاحضر من قومه خمسين يشهدون ببرائته حلف كلّ واحد منهم يميناً، ولو كانوا أقلّ من الخمسين كررت عليهم الأيمان حتى يكملوا العدد.

ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو، كان له إحلاف المنكر خمسين يميناً إن لم يكن له قسامة من قومه، وإن كان له قوم كان كأحدهم، ولو امتنع عن القسامة، ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له ردّ اليمين على المدّعي.

وبنتاً، فيحلف الابن أربعاً وثلاثين رعاية لكون سهمه من المال ضعف سهم البنت، وتحلف البنت خمساً وعشرين رعاية لاحتمال التساوي في التكرير.

أقول: لا يبعد عدم ملاحظة التفاضل بناءً على عدم اعتبار كون الحالفين في القسامة مدّعيّاً ولا وارثاً، فإنّه بناءً على ذلك لا دخل للوارث ولا للدعوى في اعتبار القسامة.

[١] المشهور بين الأصحاب بل نفي عنه الخلاف أنّ المدعى عليه إذا كان واحداً حضر من قومه خمسين رجلاً يحلف كل على برائته، وإن لم يكن له قوم ولو باذلين، حلف هو خمسين مرة ببرائته ويسقط عنه الدعوى بخلاف ما إذا كان المدعى عليهم أكثر، ففيه خلاف عندهم فهل على مجموع المدعى عليهم الحلف خمسين مرة ببرائتهم أو أن اللزوم حلف كل منهم خمسين ببرائته اختار الماتن (قدس سره) لزوم اليمين على كل منهم بخمسين مرة كما لو انفرد كل منهم في الدعوى عليه ولم يكن له قوم يحلفون فإنّ الدعوى في القرض أيضاً متوجهة إلى كل منهم.

وعلى ذلك يقع الكلام في جهتين:

— الأولى: إن كان للمدعى عليه قوم باذلين، حلفوا على برائته عن دعوى القتل
.....

عليه، وإن كان عددهم أقل أو لم يكن له قوم باذلين أصلاً كررت عليه عدد القسامة، ولا يكتفى بحلفه خمسين مرة بنفسه إذا كان له قوم باذلين كما هو الحال في قسامة المدعى.

وقد يقال: إن هذا لا يستفاد من شيء من الروايات، فإنّ ما ورد في رواية أبي بصير من قوله «فإذا ادعى الرجل على القوم أنهم قتلوا كانت اليمين لمدعى الدم قبل المدعى عليه فعلى المدعى أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً فيدفع إليهم الذي حلف عليه، فإن شأؤوا عفوا وإن شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا قبلوا الدية وإن لم يقسموا فإن على الذين ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً، فإن فعلوا» الحديث (٢٤٩).

فإنّ ظاهره كون الحلف على النفي، على الذين ادعى عليهم لا أنّ المدعى عليه يحضر من قومه من يحلف معه بخمسين. أضف إلى ذلك أنّ في سندها علي بن أبي حمزة.

ولكن هذه المناقشة مورد تأمل، فإنّ القتل لا يصدر عن خمسين شخص أو أزيد حتى يكون كلّهم المدعى عليه في دعوى القتل، فظاهرها دعوى على طائفة أو عشيرة أنّ فلاناً منكم قد قتل قتلنا، وفي هذا الفرض يكون حلفهم على النفي، من القوم المدعى عليهم، ولا يحتمل الفرق بين ذلك وبين أن يدعى على واحد من غيره وقوم إنك قتلت قتلنا واحضر قومه للحلف على النفي. نعم سندها ضعيف كما ذكر بل ظاهر صحيحة مسعدة بن زياد أنّ الحلف بخمسين ميمناً على المتهم نفسه حيث ورد فيها «إذا لم يقم القوم المدعون البيّنة على قتل قتلهم ولم

يقسموا بأنّ المتّهمين قتلوه حلف المتّهمين
.....

بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ثمّ يؤدّي الدية إلى أولياء القتيل» الحديث (٢٥٠). وظاهرها أنّ المباشر للحلف بخمسين يميناً هو المتّهم.

قد يستظهر من صحيحة بريد بن معاوية حيث ورد فيها «وإلا حلف المدّعي عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً وإلا اغرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدّعون» (٢٥١)، فإنّه لو كان المباشر بخمسين حلفاً نفس المدّعي عليه لكان حلفه بقسامة خمسين رجلاً ما قتلت ولا علمت قاتلاً، ولكن لا يخفي أنّ المراد من المدّعي عليه المتعدّدون، فمع نكولهم عن قوله (عليه السلام) «وإلا اغرموا الدية» وهذه قرينة على أنّ المراد من المدّعي عليه الجماعة المدّعي عليهم.

وعلى الجملة، إذا كانت الدعوى القتل عمداً على شخص في مورد اللوث كما هو ظاهر الفرض في مورد قضية الخبر الواردة في الصحيحة لكان نكول المدّعي عليه موجباً لثبوت الدعوي فيتربّب عليه القصاص أو الدية، بخلاف ما إذا لم يكن المدّعي عليهم شخصاً معيّناً كما في القتل في قوم وطائفة فإنّه في الفرض إذا نكل المدّعي عليهم والمتهمين عن الحلف تكون عليهم الدية فقط بخلاف ما إذا حلفوا بقولهم ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً فإنّه تسقط الدية عنهم.

وما ورد في صحيحة مسعدة بن زياد في فرض حلفهم من قوله (عليه السلام) «ثمّ يؤدّي الدية إلى أولياء المقتول» (٢٥٢)، الأداء من بيت المال، ولذا لم يقل (ثمّ يؤدّون الدية) على ما تقدّم.

القسامة في الجروح والجنابة على الأعضاء:

وتثبت القسامة في الأعضاء [١] مع التهمة وكم قدرها؟ قيل: خمسون يميناً

(٢٥٠) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٦: ١١٥.

(٢٥١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣: ١١٤.

(٢٥٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٦: ١١٥.

وعلى الجملة، المستفاد من الروايات أنه إذا لم يقر في موارد اللوث المدعي القسامة على دعواه بعد أن لم تكن له بيّنة عليها ولا المدعي عليه على نفيها، يحلف المدعي عليه قسامة خمسين رجلاً – أي خمسين يمينا – على نفي الدعوى، وإن نكل لزمه الدعوى من غير حاجة إلى ردّ اليمين إلى المدعي ولو مرة، لأنّ الردّ لم يثبت في مورد توجّه اليمين إلى المدعي أوّلاً، بل ظاهر ما ورد في مثل صحيحة بريد بن معاوية المتقدّمة «وإلاّ اغرموا بالدية» كون الموضوع في ثبوت دعوى المدعي نكول المدعي عليه.

– وأما الجهة الثانية فإن كانت الدعوى بحيث يتوجه إلى كلّ من المتعدّدين فعلى كلّ منهم قسامة خمسين رجلاً فإنّه يستفاد من الروايات أنّ المسقط لدعوى القتل في مورد اللوث عن المدعي عليه قسامة خمسين رجلاً، وأما إذا لم يتوجه الدعوى إلى كلّ منهم بأن ادّعى المدعون أنّ قتلهم قتل بيد أهل البيت أو القرية ونحوها فلا يبعد كفاية خمسين يمينا من مجموعهم، بناءً على أنّ هذا النحو من الدعوى مسموعة في موارد اللوث كما هو غير بعيد بملاحظة بعض روايات الباب حتّى يكون عليهم الحلف كذلك بمجرد وجدان القتل فيهم.

[١] لا خلاف بين أصحابنا في ثبوت الدعوى على الجناية في الأعضاء والجروح بالقسامة والمشهور بينهم اعتبار اللوث في ثبوتها بها كما في اعتباره في ثبوت دعوى القتل والمحكي عن الشيخ في مبسوط عدم اعتبار اللوث في ثبوتها الجناية بها على الأعضاء والجروح كما هو المحكي عن أكثر العامة. ولعلّ المنشأ في عدم الاعتبار الأخذ باطلاق ما ورد في صحيحة أبي بصير من احتياطاً إن كانت الجناية تبلغ الدية وإلاّ فبنسبتها من خمسين يمينا، وقال آخرون ست أيمان فيما فيه دية النفس وبحسابه من ستّ فيما فيه دون الدية وهي رواية أصلها ظريف.

قوله (عليه السلام) «حكّم في دمائكم أنّ البيّنة على المدعي عليه واليمين على من ادّعى»^(٢٥٣)، ورفع اليد عن إطلاقه باعتبار اللوث في كون اليمين على من ادّعى بما تقدّم في دعوى القتل وأما في غير دعواه يؤخذ بالاطلاق.

ولكن لا يخفي أنّ شمول الاطلاق لغير دعوى القتل غير ظاهر وإنّما التزمنا باعتبار القسامة في دعوى الجناية في الأعضاء والجروح بصحيحة عبدالله بن سنان^(٢٥٤) ومعتبرة

زرارة^(٢٥٥) الواردين في التعليل على اعتبار القسامة. وظاهرهما اعتبار اللوث في دعوى القتل أو الجناية على الأطراف.

ثم يقع الكلام في مقدار القسامة في دعوى الجناية على الأطراف، فعن المفيد وسائر وابن ادريس أنه خمسون يمينا كالنفس إذا كانت الجناية تبلغ ديته دية النفس كالأنف والذكر وإلا فبمقدار نسبة ديته إلى دية النفس، وقد أطلق البعض ولم يفرّق بين دعوى الجناية على الأطراف عمداً أو خطأ وبعضهم فرّق بين العمد والخطأ وقال في دعوى الخطأ بمقدار نسبة ديته من دية النفس خطأ.

ولكن المعروف عن الشيخ وأتباعه وبين المتأخرين أنّ القسامة في دعوى الجناية على الأطراف ستّ أيّمان في الجناية التي ديته دية النفس وفي مادونها بحساب ديته من دية النفس، والمستند لذلك رواية ظريف وما رواه يونس بن عبد

الرحمن في الصحيح عن الرضا (عليه السلام) حيث ورد فيها: «وعلى وما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستة نفر وما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبح ونقص اليدين والرجلين فهو ستة أجزاء الرجل. تفسير ذلك: إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستّة وقيس ذلك فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده» الحديث^(٢٥٦).

وذكر في الجواهر^(٢٥٧) أنّ تفسير ذلك ليس من تتمّة الحديث بل هو إضافة من كلام الكليني (قدس سره).

ولكن لا يخفى ما فيه، فإنّ الشيخ (قدس سره) رواها من كتاب علي بن إبراهيم بتلك الإضافة، وعلى كلّ، ففي ما ورد فيه قبل التفسير المزبور كفاية في الدلالة على ما ذكر كما ذلك في الجواهر أيضاً.

(٢٥٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٩: ١١٦.

(٢٥٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٧: ١١٦.

(٢٥٦) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٢: ١٢٠.

(٢٥٧) جواهر الكلام: ٢٥٥/٤٢.

ثمّ أنه قد ذكر بعض الأصحاب (قدس سرهم) أنّ القسامة على الجناية في الأعضاء والجروح وان تثبت وقوعها إلاّ أنّه لا يترتب على ثبوتها القصاص فإنّه ليس في البين على ترتب القصاص بثبوت الجناية بها.

وصحيحة يونس لا يستفاد منها مزيد من ثبوت الدية بها.

ولكن لا يخفى أنّ اختصاص القسامة بثبوت القتل عمداً في ترتب القود غير ظاهر بل مقتضى صحيحة عبدالله بن سنان ^(٢٥٨) الواردة في تشريع القسامة بثبوت القود في الأعضاء والجروح أيضاً. قال: «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إنّما وضعت القسامة ويشترط في القسامة علم المقسم [١].

ولا يكفي الظنّ وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردّد أظهره المنع [٢].

لعلة الحوط يحتاط على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوه فرّ منه مخالفة القصاص ^(٢٥٩). غاية الأمر يمكن أن يقال: بأنّ القسامة في الجروح والأعضاء في غير مورد ثبوت الدية هي حلف خمسين رجلاً أو خمسون حلفاً كالقسامة في القتل أخذاً بما ورد في صحيحة عبدالله بن سنان الأخرى قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) «في القسامة خمسون رجلاً في العمد، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً، وعليهم أن يحلفوا بالله» ^(٢٦٠) والله العالم.

[١] تمتاز الشهادة عن اليمين بأنّه يعتبر في الشهادة بواقعة حضورها والحسّ بها فلا يكفي مطلق اليقين والعلم بها ولو بالحدس بخلاف الحلف فإنّه يعتبر فيه العلم بما يحلف عليه والتعبير عن القسامة بالشهادة في بعض الروايات كمعتبرة زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إنّما جعلت القسامة بالشهادة في الرجل المعروف بالشرّ المتّهم فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم» ^(٢٦١) بنوع من العناية وفي صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «لا يحلف الرجل إلاّ على علمه» ^(٢٦٢)، ونحوها غيرها، وبهذا يظهر أنّه لا يجوز الحلف على الظنّ.

[٢] كما عليه جماعة من الأصحاب قديماً وحديثاً وذلك فإنّ مقتضى ما ورد في الدعوى أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعي عليه وإنّما خرجنا عن الاطلاق في دعوى المسلم في

(٢٥٨) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٩: ١١٦.

(٢٥٩) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٩: ١١٦.

(٢٦٠) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١١٩.

(٢٦١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٧: ١١٦.

(٢٦٢) الوسائل: ج ١٦، الباب ٢٢ من أبواب الأيمان، الحديث ٣: ١٨٠.

القتل والجرح بما ورد في أنّ الحكم في الدماء أنّ اليمين على
.....

المدّعي في دعوى الدم لئلا يبطل دم امرء مسلم، كما ورد ذلك في موثقة أبي بصير عن
أبي عبدالله (عليه السلام) (٢٦٣).

وورد في صحيحة بريد بن معاوية إنّما حقن دماء المسلمين بالقسامة (٢٦٤).
وفي صحيحة عبدالله بن سنان «إنّما وضعت القسامة لعلّ الحوط يحتاط على الناس لكي
إذا رأى الفاجر عدوّه فرّ منه مخالفة القصاص» (٢٦٥).

فإنّ ظاهرها حصر وضع القسامة لإثبات السبيل إلى القصاص، فكلّ مورد لا قصاص
فيه كما في قتل المسلم الكافر حيث لا يثبت لوليّه الكافر القصاص من المسلم فلا مورد
للقسامة. نعم يرفع اليد عن الاطلاق ما لو ثبت في مورد اعتبار القسامة مع عدم ثبوت
القصاص في ذلك المورد، كما في دعوى القتل الخطأ على المسلم فيؤخذ بمقتضى الدليل
الخاص ويؤخذ في غيره بالاطلاق.

أقول: الروايات الواردة فيها وجه تشريع القسامة ناظرة إلى قسامة المدّعي، والوجه الوارد
فيها من قبيل الحكمة، ولو كان الوجه من قبيل العلة بحيث يدور ثبوت القسامة مدار وجود
ذلك الوجه لما اعتبر القسامة فيما كان دعوى وليّ القتل الكافر على كافر آخر، مع أنّ ظاهر
الماتن وغيره اختصاص عدم القبول بقسامة الكافر على مسلم، وما ورد في صحيحة
عبدالله بن سنان «إنّما وضعت القسامة لعلّ الحوط يحتاط على الناس لكي إذا رأى الفاجر
عدوّه فرّ منه مخالفة القصاص» (٢٦٦)، لا يوجب دخول ما
.....

- (٢٦٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٤: ١١٥.
(٢٦٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣: ١١٤.
(٢٦٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٩: ١١٦.
(٢٦٦) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٩: ١١٦.

ذكرنا من الفرض في اعتبار القسامة فيه، لأنّ مثل صحيحة بريد الوارد فيها «إنّما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوّه حجره مخالفة القسامة أن يقتل به فكفّ عن قتله»^(٢٦٧) أخصّ، بالإضافة إلى صحيحة عبدالله بن سنان حيث إنّ مفاد الاولى أنّ ثبوت القصاص في قتل المسلم بالقسامة هو الموجب لتشريعها.

والأظهر أنّ الوارد في هذه الرويات من قبيل الحكمة فلا يدور مورد مشروعية القسامة بما إذا لم يكن المقتول كافراً والمدّعي عليه مسلماً، ولا بمورد ثبوت القصاص خاصة دون الدية كما في المثال المتقدّم.

نعم، دلالتها على اعتبار اللوث في مورد اعتبار القسامة وأنّها لا تعتبر مع عدم اللوث تامة. وقد ورد في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) ثمّ قال: «سألته عن القسامة كيف كانت فقال: هي حقّ وهي مكتوبة عندنا ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثمّ لم يكن شيء وإنّما القسامة نجاة للناس»^(٢٦٨).

وفي صحيحة زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «إنّما جعلت القسامة احتياطاً للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل»^(٢٦٩)، حيث إنّ ثبوت الدية في ثبوت القتل عمداً بالقسامة أيضاً يمنع الفاجر عن القتل كما إذا أراد قتل طفل مسلم أو مجنون من المسلمين إلى غير ذلك.

ولمولى العبد مع اللوث إثبات دعواه بالقسامة [١] ولو كان المدّعي عليه حرّاً تمسكاً بعموم الأحاديث.

ويقسم المكاتب في عبده كالحرّ [٢].

ولو ارتدّ الولي منع القسامة [٣] ولو حالف وقعت موقعها، لأنّه لا يمنع

وأما ما ورد في صحيحة زرارة من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) للأَنْصار بعد إبانهم عن الحلف «فيقسم اليهود»^(٢٧٠) فهي قسامة المدّعي عليهم إذا لم يقيمها المدّعون فلا يرتبط بمحلّ الكلام، والله العالم.

(٢٦٧) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣: ١١٥.

(٢٦٨) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٢: ١١٤.

(٢٦٩) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١١٤.

(٢٧٠) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣: ١١٧.

[١] قد ظهر الوجه في ذلك وأنّ القسامة تثبت مع اللوث، وحيث إنّ المولى ولي الدم عبده يكون له إقامة القسامة حتّى فيما إذا كان المدّعي عليه حرّاً، لما تقدّم من عدم اختصاص القسامة بصورة كون المورد، مورد القصاص.

الثالث في أحكامها:

لو ادّعي على اثنين وله على أحدهما لوث، حلف خمسين يمينا، ويثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم، ثمّ إن أراد قتل ذي اللوث ردّ عليه نصف ديّته.

[٢] والوجه في ذلك أنّ المكاتب سواء كان مكاتباً مطلقاً أو مشروطاً كالحرّ بالإضافة إلى كسب المال وتملّكه فيكون بالإضافة إلى عبده، كالحرّ بالإضافة إلى عبده، ويثبت له في مورد اللوث في قتل عبده القسامة ولو كان المدّعي عليه حرّاً.

[٣] ظاهر عبارته أنّ الحاكم يمنع الولي المرتد عن إقامة القسامة على دعواه في مورد اللوث، ولكن إذا أقامها تثبت بها دعواه وبين الحكمين تهافت فإنّ القسامة لو كانت معتبرة من الولي المرتد فلا وجه لمنعه عن إثبات دعواه بها فإنّ المرتد المّلي الاكتساب ويشكل هذا بما أنّ الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة.

ويشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد أو الشركة [١] ونوع القتل. أمّا الاعراب فإن كان من أهله كلف وإلاّ قنع بما يعرف معه القصد، وهل يذكر في اليمين أنّ النية نية المدّعي قيل نعم دفعاً لتوهم الحالف، والأشبه أنّه لا يجب.

لا يمنع عن اكتساب المال في زمان الإمهال لتوبته ولا تنتقل أمواله إلى ورثته. نعم إذا كان المقتول مسلماً وكان زمان القتل مرتدّاً فلا حقّ له في إقامة القسامة، ومنه يظهر الحال في المرتدّ كافر والكافر لا يرث المسلم فلا دعوى له على الجاني القاتل، ومنه يظهر الحال في المرتدّ الفطري حيث إنّ لو كان ارتداده بعد زمان القتل أيضاً فلا دعوى له على الجاني القاتل لانتقال أمواله وحقوقه بالارتداد.

[١] الثابت أنّ يكون الحلف من الحالف مطابقاً لدعوى المدّعي بأن يحلف على وقوع ما يدّعيه المدّعي وإن لم يكن الحلف مطابقاً لها فلا أثر للحلف المزبور بأن يدّعي المدّعي وقوع القتل عمداً ويحلف الحالف على القتل خطأ، فإنّ الحلف المزبور لا أثر له بل إن لم يذكر في

حلفه القتل عمداً أو ما يفيد معناه فلا أثر له أيضاً. وأمّا غير ذلك من الأمور فغير معتبر مع صدق أنّه حلف على دعوى المدّعي وإن رفع لفظ الجلالة بوأو القسم أو نصبه كما هو دين غير المتمكّنين من رعاية الإعراب في كلامهم.

المقصد الثالث في أحكامها

لو ادعى على اثنين وله على أحدهما لوث [١] حلف خمسين يميناً ويثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم ثم إن أراد قتل ذي اللوث ردّ عليه نصف دية.

ولو كان أحد الوليين غائباً وهناك لوث حلف الحاضر [٢] خمسين يميناً ويثبت حقه ولم يجب الارتقاب ولو حضر الغائب حلف بقدر نصيبه وهو خمس وعشرون يميناً وكذا لو كان أحدهما صغيراً.

[١] وذلك فإن ثبوت اللوث بالإضافة إلى دعواه إلى أحدهما دون الآخر يوجب الاختلاف في مثبت دعواه بالإضافة إلى كل منهما.

وعلى الجملة، غير مورد اللوث باق تحت قولهم (عليهم السلام) «البيّنة على المدعي واليمين على من ادعى عليه» ثم إن الولي إذا أراد قتل ذي اللوث دفع إليه نصف الدية لاعترافه بأنه أحد القتيلين وكذا إذا أراد قتل الآخر إذا ثبت عليه القتل عمداً باليمين المردودة.

[٢] ولو كان للقتيل وليان أحدهما حاضر والآخر غائب، وادعى الحاضر على شخص أنه القاتل في مورد اللوث كما هو الفرض، وكان دعواه القتل عمداً، فإن جاء بالقسامة مع عدم البيّنة للمدعي عليه ثبت له حق القود. ولو حضر الغائب وكان حضوره بعد القصاص من المدعي عليه ورضائه بالقصاص فلا شيء له، وإن لم يرض بالقصاص وطالب بالدية فعلى الولي الحاضر دفع نصف الدية إليه لاعترافه باستحقاقه عليه نصف الدية.

وأما إذا كان حضوره قبل أخذ الحاضر بالقصاص بأن أخذ من المدعي عليه نصف الدية فإن أراد الغائب القصاص منه أو أخذ الدية أيضاً فهل يحتاج إلى إقامة

.....

القسامة، وعلى تقدير إقامتها فهل قسامته خمسون أو خمسة وعشرون؟

الظاهر عدم الحاجة إلى القسامة إذا كانت قسامة الحاضر خمسين رجلاً وحلف كل منهما على دعواه فإن القسامة بمنزلة إقامة أحد الوليين البيّنة على المدعي عليه في كفايته بالإضافة

إلى الولي الآخر أيضاً. وأما إذا كانت قسامة الحاضر خمسين حلفاً، فعلى الغائب بعد حضوره الحلف بخمسة وعشرين حلفاً، لأنّ القسامة بخمسين حلفاً لم يثبت كونها قسامة معتبرة إلاّ بالإجماع والتسالم، والمتيقّن من التسالم كفايتها في حقّ المباشر بالحلف فقط، فيكون على الغائب الحلف بخمس وعشرين حلفاً كما هو مقتضى تقسيط الحلف على المدّعين مع عدم الحالف لهم.

ومما ذكر يظهر الحال فيما كان دعوى الحاضر على الجاني القتل خطأً حيث إنّه يحلف بخمسة وعشرين ويأخذ نصف الدية فيكون الغائب على حجته على نحو ما ذكر.

وما في عبارة الماتن من أنّ الغائب إذا حضر يحلف بقدر نصيبه. ففي إطلاقه منع كما بينا من الصور المفروضة في المسألة.

ويجىء فرض الصور فيما إذا كان أحد الوليين كبيراً والآخر صغيراً وادّعى الكبير على شخص أنّه القاتل إن لم يقم وليّ الصغير بالدعوى، أو قلنا بعدم نفوذ إقامته الدعوى التي يثبتها الحلف، لأنّه من الحلف في حقّ الغير.

ويمكن أن يقال بأنّ على الغائب إذا حضر بعد القصاص أو قبله وطالب بالدية يكون عليه الحلف بخمسة وعشرين، حيث إنّ المطالب منه نصف الدية هو ورثة الجاني إذا كان حضوره بعد القصاص واعتراف الحاضر باستحقاقه نصف الدية، لا يعدّ إقراراً على النفس، حيث إنّ اللازم على الحاضر دفع نصف الدية عند قصاصه إلى ولو أكذب أحد الوليين صاحبه لم يقدر ذلك في اللوث [١] وحلف لإثبات حقه خمسين يميناً وإذا مات الولي قام وارثه مقامه [٢] فان مات في أثناء الأيمان قال الشيخ: يستأنف الإيمان، لأنّه أتمّ لا يثبت حقه بيمين غيره.

الجاني أو ورثته لا إلى الولي الآخر. فالولي الآخر يستحقّ نصف الدية عند مطالبته على ورثة الجاني لا على الولي الذي أخذ بالقصاص، كما لا يخفى.

[١] المراد أنّه إذا ادّعى أحد الوليين في مورد اللوث القتل على أحد وقال الولي الآخر أنّه ليس قاتلاً سواء ادّعى أنّ القاتل غيره أو قال أنّه ليس بقاتل فإنّه تكذيبه صاحبه في دعواه لا يبطل اللوث بالإضافة إلى المدّعي عليه فيكون للمدّعي إثبات كون القاتل هو القسامة، غاية الأمر يكون تكذيب الولي الآخر من قبيل عدم دعواه على المدّعي عليه، فيكون إثبات الولي

المدعي دعواه بخمسين رجلاً أو خمسين حلفاً، لأنّ دعوى القتل عمداً في مورد اللوث يثبت بذلك.

[٢] وذلك لانتقال حقّ الدعوى إليهم كما في ساير الحقوق التي ينتقل إلى الوارث ولكونهم أولياء الدم بعد موت مورثهم وعلى ذلك ففي مورد اللوث كما هو الفرض يقيمون القسامة على دعواهم على المدعي عليه وكذا إذا مات مورثهم أثناء الأيمان من القسامة، حيث يتعين على القسامة استيناف الأيمان، لأنّ على المدعي إثبات دعواه بالقسامة والمدعي بعد موت المورث هم الورثة ويكون عليهم الإتيان بالقسامة بعد دعواهم على المدعي عليه حيث إنّ الإتيان بالقسامة وظيفه المدعي وما نقل عن الشيخ من التعليل بأنه لا يثبت حقّ الوارث بيمين غيره لا يخلو عن المناقشة، فإنه يمكن أن لا يكون بعض القسامة أو جلّها مدعياً، ومع ذلك يثبت دعوى المدعي بيمينهم.

والصحيح ما ذكرنا من أنّ الوارث لم يكن مدعياً حال حياة المورث وبعد موته ودعواه على المدعي عليه فعليه إقامة القسامة على دعواه.

مسائل

الأولى: لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثمّ شهد اثنان أنّه كان غائباً في حال القتل غيبة لا يقدر معها القتل بطلت القسامة واستعبدت الدية [١].

الثانية: لو حلف واستوفى الدية ثمّ قال هذه حرام فإنّ فسره، بكذبه في اليمين استعبدت منه [٢] وإنّ فسره بأنه لا يرى القسامة لم يعترضه وإنّ فسّر بأنّ الدية ليست ملكاً للباذل فإنّ عين المالك الزم دفعها إليه، ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله، ولو لم يعينه أقرت في يده.

[١] لأنّ اعتبار القسامة معلق على عدم البيّنة للمدعي عليه على نفي الدعوى، وإذا قامت البيّنة بذلك تبطل القسامة التي كانت مستند الإثبات، وعليه فإنّ أخذ المدعي الدية فعليه ردّها على المدعي عليه.

وكذا إذا كان ذلك بعد الاقتصاص بالقسامة ما لم يعترف أنّه كذب في دعواه، حيث يحسب اقتصاصه من القتل من غير تعمد، وإذا اعترف بأنّه كاذب في دعواه يؤخذ بالقصاص. وما ورد في عدم سماع البيّنة بعد الحلف هو بيّنة المدعي، فإنّ أقامها بعد رضاه بيمين المنكر فلا تسمع ولا يفيد إقامتها بعد يمينه ولا يجري ذلك في المقام كما لا يخفى.

نعم لو لم يقيم المدعي في المقام البيّنة أو القسامة بدعواه ورضي بيمين المدعي عليه وقسامته فلا يسمع منه البيّنة أو القسامة على دعواه أخذاً باطلاق قوله (عليه السلام): «ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له».

[٢] أخذاً عليه بإقراره بخلاف ما إذا فسره بأنه لا يرى القسامة مثبتة لدعواه على مذهبه فإن الحاكم حيث يرى استحقاقه بها لا يستردّها منه.

الثالثة: لو استوفي بالقسامة فقال آخر: أنا قتلته منفرداً قال في الخلاف: كان الولي بالخيار [١]. وفي المبسوط ليس له ذلك، لأنّه لا يقسم إلا مع العلم فهو مكذب للمقر. الرابعة: إذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر بيّنة ففي إجابته تردّد ومستند الجواز ما رواه السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) [٢]. «أن النبي صلى الله عليه وآله، كان يحبس في التهمة الدم ستة أيام، فإن جاء الاولياء ببيّنة ثبت، والا خلى سبيله» وفي السكوني ضعف .

ولكن يمكن أن يقال فيمن لا يرى على مذهبه الدية بالقسامة بأنّ على المدعي عليه الإزامة بالاسترداد إلزاماً له بما التزموا به على مذهبهم.

نعم لو لم يكن في البين مورد لقاعدة الإلزام كما إذا فسّر بأنّ الدية ليست ملكاً لبأذنها يؤخذ بإقراره فيما إذا عيّن مالکها ويلزم بردها عليه، ولا يكون له الرجوع إلى القاتل بمطالبة الدية منه لنفوذ إقراره على نفسه لا على القاتل ولو لم يعين المالك فللحاكم إبقائها في يده إذا كان هو أو معطيها من أهل الصدقة في المال المجهول مالکة.

[١] إذا ادعى على الغير في مورد اللوث وأقام القسامة على كونه القاتل سواء أخذ منه الدية أو لم يأخذها ثمّ أقرّ شخص بأنّه القاتل منفرداً لا يجوز للمدعي الأخذ على المقرّ بإقراره بأن يأخذ الدية منه لأنّ دعواه على المدعي عليه إقراراً بأنّه لا يستحقّ على المقرّ.

وما ذكر الشيخ (قدس سره) من كونه مخيراً في أخذ الدية من أي منهما لا يمكن المساعدة عليه، ولو صدق المقرّ في إقراره لا يجوز له أخذ الدية من المدعي عليه أيضاً وإن استوفاهما منه قبل ذلك تستردّ منه، لأنّ تصديقه يعتبر إقراراً بأنّه لا يستحقّ الدية من المدعي عليه وتكذيب لقسامته التي أقامها.

[٢] روى الشيخ بأسانيد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني

في كيفية الاستيفاء

قتل العمد يوجب القصاص [١] لا الدية فلو عفى الولي على مال لم يسقط القود ولم تثبت الدية إلا مع رضاء الجاني، ولو عفى ولم يشترط المال سقط القود ولم تثبت الدية ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره.

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يحبس في تهمته الدم ستة أيام فإن جاء أولياء الدم بثبت وإلا خلى سبيله» (٢٧١).

وناقش الماتن في الرواية بالسكوني مع أن الشيخ (قدس سره) وثقه في العدة، ويظهر من كلامه أنه لا ضعف في الرواية بالنوفلي مع أنه لم يوثق، وقد ذكر أنه لا يبعد كونه من المعاريف الذين لم يرد فيهم قرح ومقتضى إطلاقها عدم الفرق في ذلك بين التماس المدعي وعدمه ويمكن دعوى عدم اختصاصها بدعوى القتل بل يجري في دعوى الجراح أيضاً ولكن ما ورد فيها من قوله (عليه السلام) حاكياً عن النبي (صلى الله عليه وآله) فإن جاء أولياء الدم بثبت ظاهره دعوى القتل دون الجراح.

[١] لا خلاف في ثبوت القصاص في القتل متعمداً والمشهور بين الاصحاب بل المنفي عنه الخلاف ثبوته لولي الدم على نحو التعيين لا على نحو التخيير بينه وبين الدية فلا تثبت الدية إلا مع رضاء الجاني إذا عفى الولي على شرط المال سواء كان بمقدار الدية أو الأقل أو الأكثر وإذا لم يرض الجاني لم يسقط حق القصاص ولم يثبت لولي الدم المال حتى ما لو كان بمقدار الدية.

ويدل على ذلك صحيحة عبدالله بن سنان قال: «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: من»

قتل مؤمناً متعمداً قيد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية فإن رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية» (٢٧٢).

(٢٧١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١٢١.

(٢٧٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب ديات النفس، الحديث ٩: ١٤٤.

فإن مقتضى تقييد نفوذ رضاء أولياء المقتول في أخذ الدية بحبّ الجاني اعتبار رضاء في الانتقال إلى الدية.

والمنسوب إلى العماني والاسكافي تخيير الولي بين القصاص وأخذ الدية مع عدم عفوّه. ويستظهر ذلك من روايات:

وهي صحيحة عبدالله بن سنان وابن بكير جميعاً عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً . . . إلى أن قال، فقال: إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبه فإن عفو عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله عز وجل»^(٢٧٣).

وصحيحته الأخرى عن أبي عبدالله (عليه السلام) «أنه سئل عن رجل قتل مؤمناً متعمداً وهو يعلم أنه مؤمن غير أنه حمله الغضب على أنه قتله هل له من توبة إن أراد ذلك أو لا توبة له قال توبته إن لم يعلم انطلق إلى أولياءه فأعلمهم أنه قتله فإن عفي عنه أعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكيناً»^(٢٧٤).

ووجه الاستظهار أنه إذا وجب على الجاني إعطاء الدية مع عفو الولي أو الأولياء عن القصاص فلا محالة يكون مطالبتهم الجاني بالدية وإغماضهم عن القصاص حقاً

لهم عليه ونحوهما رواية أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل قتل رجلاً متعمداً، قال: جزاءه جهنم، قال قلت له: هل له من توبة؟ قال: نعم، يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ويعتق رقبة ويؤدّي دينه، قال قلت: لا يقبلون منه الدية، قال: يتزوّد إليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها، قال قلت: لا يقبلون منه ولا يزوّجونّه، قال: يصرّه صرّاً يرمي بها في دارهم»^(٢٧٥)، ووجه الاستظهار ما تقدّم.

وفي النبوي: «من قتل له قتيلاً فهو مخير بين النظرين إما أن يفدي أو يقتل»^(٢٧٦).
وفي النبوي الآخر: «من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث أمّا أن يقتصّ أو يأخذ العقل أو يعفو»^(٢٧٧).

(٢٧٣) الوسائل: ج ١٥، الباب ٢٨ من أبواب الكفارات، الحديث ١.

(٢٧٤) الوسائل: ج ١٥، الباب ٢٨ من أبواب الكفارات، الحديث ٣.

(٢٧٥) الوسائل: ج ١٥، الباب ٢٨ من أبواب الكفارات، الحديث ٤.

(٢٧٦) سنن البيهقي: ٥٢/٨.

ولكن لا يخفى أنّ النبيين لا يمكن الاعتماد عليهما، وكذلك رواية أبي بكر الحضرمي مع أنّ مدلولها وجوب إعطاء الدية حتّى مع امتناع ولي الدم عن أخذها، فضلاً عن عدم مطالبته بها.

ويمكن أن يقال: إنّ صحيحة عبدالله بن سنان الأولى المذكورة دليلاً على القول المشهور تعدّ قرينة على أنّ إعطاء الجاني مع العفو عن القصاص مقيد في الصحيحتين الأخرتين بصورة التراضي، ومع عدم إمكان هذا التقييد تقدّم الصحيحة الأخرى، لموافقتها لظاهر الكتاب المجيد^(٢٧٨).

حيث إنّ ظاهرها أنّ المجعول للولي في مورد القتل متممداً للولاية على ولو طلب الدية فبذلها الجاني صحّ ولو امتنع لم يجز [١]، ولو لم يرض الولي بالدية جاز المفاداة بالزيادة.

القصاص الذي هو النفس بالنفس، ولذا لو عفى الولي عن القصاص على شرط المال لم يسقط القصاص ولم تثبت الدية، كما أنه لو عفى عن القصاص ولم يشترط المال سقط حقّ القصاص ولم يكن له المطالبة بالدية.

[١] ولكن قد يقال إذا اختار الولي الدية يجب على الجاني دفعها وليس له الامتناع إلا من بذل نفسه للقصاص، حيث يجب عليه حفظ نفسه الموقوف على بذل الدية أو حتى فيما إذا طلب الولي بالزايد عليها. هذا مع تمكنه على بذلها أو بذل الزايد عليها.

وفيه: إنّ وجوب حفظ النفس إذا كان متعلقاً لحقّ الغير غير ثابت، ولذا يجب تسليم نفسه إليّ الولي إذا أراد التوبة حتّى مع علمه بأنّه يأخذ القصاص منه.

وعلى تقدير القول بوجوب حفظ نفسه مع تمكنه على أداء الدية أو حتى الزايد عليها لا يكون هذا الوجوب معيّناً لحقّ الولي وتخييره بين القصاص أو أخذ الدية بحيث لو امتنع الجاني أو يتصدّى الحاكم لإعطائها من أمواله. نعم إذا لم يمكن للوليّ الاقتصاص أو توقّف الاقتصاص على ردّ الدية يكون للولي المطالبة بالدية.

(٢٧٧) سنن البيهقي: ٥٣/٨.

(٢٧٨) سورة المائدة: الآية ٤٥.

ويدلّ على الانتقال إلى الدية في الأول صحيحة ابن نصر عن أبي جعفر (عليه السلام) «في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات قال: إن كان له مال أخذ وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب»^(٢٧٩).

وموتقة أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال: إن كان له مال أخذت الدية من ماله وإلا فمن الأقرب ولا يقضى بالقصاص ما لم يتعين التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية» [١]

لا في النفس. ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة [٢] فإنّ لهما نصيبهما من الدية في عمد أو خطأ، وقيل: لا يرث القصاص إلا العصبه دون

وإن لم يكن له قرابة أداه الإمام فإنه لا يبطل دم امرء مسلم»^(٢٨٠)، ومقتضاه أنه مع عدم المال تؤخذ الدية من عاقلته ومع عدمها يتحمل الإمام ويؤدى من بيت المال.

والروايتان وإن كانتا واردتين في موت الجاني وهربه من القصاص إلا أنّ الانتقال إلى الدية حكم لعدم إمكان القصاص، ولو كان من غير جهتي الفرار والموت كما هو مقتضى تفريع عدم التمكن من القصاص على فراره.

أضف إلى ذلك مقتضى التعليل الجاري في جميع موارد عدم التمكن، ولو كان عدمه شرعاً كما في قتل الوالد ولده متعمداً فإنه يتعين حقّ وليّ الدم في الدية، وأمّا كون وليّ الدم مخيراً بين القصاص مع ردّ الدية أو أخذ الدية فيدلّ عليه ما ورد في قتل الرجل المرأة متعمداً على ما تقدّم تفصيله، وفيما إذا عفى بعض الأولياء عن الجاني وفيما إذا اشترك اثنان في قتل واحد وفيما إذا كان الجاني قد أخذ على الجناية على عضوه دية أو ذهب عضوه قصاصاً ثمّ قتل آخر عمداً.

[١] فإنّ استناد قتل النفس إلى الجرح إنّما يكون بسراية الجرح واستفاد تلف النفس إليه، وإذا لم يحرز ذلك بالبيّنة العادلة وإقرار الجاني يكون مقتضى الاستصحاب عدم كون التلف مستنداً إلى الجرح فيؤخذ القصاص في الجناية أو يؤخذ فيها بالأرّش على ما يأتي.

(٢٧٩) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ٣: ٣٠٣.

(٢٨٠) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ١: ٣٠٢.

[٢] الظاهر أنّ عدم إرث الزوج أو الزوجة حقّ القصاص مجمع عليه بين الاخوة والأخوات من الأم ومن يتقرّب بها وهو الأظهر. وقيل: ليس للنساء عفو ولا قود (على الأشبه خ ل).

الأصحاب. نعم إذا ثبت الدية أصلاً أو صلحاً يكونان كبقية الوارث بحسب سهامهما ثمناً أو ربعاً.

وعن جماعة من أصحابنا قديماً وحديثاً أنّه يرث القصاص من يرث المال غير ما قلنا من استثناء الزوج والزوجة كما نقل ذلك عن الشيخ في المبسوط وابن ادريس في السرائر في موضوع منها.

وعن العلامة والشهيد وعن الأصحاب من استثنى ممن يرث المال الاخوة والأخوات وغيرهما ممن يتقرّب إلى المقتول من طرف الأم، وإلى ذلك أشار الماتن (قدس سره) بقوله: وقيل لا يرث القصاص إلاّ العصبه دون الاخوة والأخوات من الأم وممن يتقرّب بها وهو الأظهر. وعن بعض الأصحاب قول آخر وهو أنّ النساء لا يرثن من حقّ القصاص أصلاً وإلى ذلك أيضاً أشار الماتن بقوله وقيل ليس للنساء عفو ولا قود.

ومستند هذا موثقة أبي العباس البقاي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قلت للنساء قود أو عفو قال: لا، ذلك للعصبه» (٢٨١).

قال الشيخ (قدس سره) يعد روايتها بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال قال علي بن الحسن: هذا خلاف ما عليه أصحابنا، وذكر في الوسائل بعد نقلها: هذا محمول على التقيّة. وقد يقال: إنّما تحمل الرواية على التقيّة في مورد المعارضة وليس في البين ما يدلّ على ثبوت القود للام أو النساء من العصبه حتّى تحمل الموثقة على التقيّة، وإنّما

الموجود في مقابلها الاطلاق كما في الآية المباركة (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً) (٢٨٢) المقتضي لثبوت حقّ القصاص للنساء أيضاً، ويرفع اليد عنه بالموثقة الدالّة على كون المراد بالولي ذكور الوارث من النسب وعدم ثبوته للنساء.

ودعوى انّ الموثقة معرض عنها لقول علي بن الحسن بن فضال: هذا خلاف ما عليه أصحابنا، لا يمكن المساعدة عليها، فإنّه لم يثبت الاعراض الموهن، خصوصاً بملاحظة ما ذكره البعض من أنّ النساء لا يرثن من الدية، فإنّه إذا لم يكن لهنّ الارث من الدية فمن القصاص بالأولوية.

وقد يقال: ما ثبت بالروايات كما يأتي أنّ المتقرّب بالأم لا يرث من الدية سواء كان ذكراً أم أنثى ويتعدّى منه إلى القصاص أيضاً، فإنّ المتقرّب بها إذا لم ترث من الدية فمن القصاص أولى، وأمّا الاناث من المتقرّبات إليه بالأب أو نفس الأم فيمكن استظهار أنّهنّ يرثن بقدر سهامهن من حقّ القصاص مضافاً إلى اطلاق مثل الآية من صحيحة أبي ولاد الحنّاط، قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قتل وله أم وأب وابن، فقال الابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، وقال الأب: أنا أريد أن أعفو، وقالت الأم، أنا أريد أن آخذ الدية، قال فقال: فليعط الابن أمّ المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حقّ الأب الذي عفا وليقتله» (٢٨٣).

ووجه الاستظهار أنّ ثلث الدية الذي يعطيه الابن دية الجاني لا دية أبيه حتى يرثها بمقدار حصّته من دية ابنها المقتول فحكمه (عليه السلام) بأنّها تأخذ سدس الدية عفو عن حقّ قصاصها على الدية، ولو لم يكن لها حقّ القصاص لم يكن يستحقّ الأخذ من دية وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالأول غير انّ الزوج والزوجة يرثان من الدية على التقديرات [١].

الجاني سدس الدية لأنّها لا تستحقّ من دية ابنها المقتول إلاّ إذا صولح القصاص بالدية إذا لم يكن للأمّ حقّ القصاص، والمفروض أنّ أب المقتول وابنه لم يصلحا حقّ القصاص بالدية بل أسقط أحدهما حقّه قصاصاً وديةً، والثاني استوفي حقّ القصاص. وبتعبير آخر: لم يثبت في الفرض الدية للمقتول على الجاني أصالةً، وإلاّ لم يكن مورد القصاص من الابن كما أنها لم يثبت على الجاني صلحاً لأنّ أب الميت عفى القاتل من القصاص والدية، والابن أراد القصاص فما تعطى لأمّ الميت عوض عن حقّ قصاصها الذي عفته وطالبته بالدية، فيكون الابن ضامناً لها كم يضمن لورثة الجاني عفو الأب قصاصاً وديةً. فهذا الصحيحة — على تقدير دلالة معتبرة أبي العباس — معارضة لها في جهة الأم ولا مجال للجواب عن المعارضة

(٢٨٢) سورة الاسراء: الآية ٣٣.

(٢٨٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٨٣.

بأنّ عدم ثبوت حقّ القصاص للأُم لا ينافي حقّها في الدية. نعم يمكن دعوى اختصاصها بالأُم ويؤخذ في غيرها بدلالة المعتمدة.

[١] لا ينبغي التأمّل في أنّ المتقرّب بالأُم إلى المقتول لا يرث الدية من غير فرق بين الذكور والاناث كالاخوة والأخوات للمقتول من أمّه، ويدلّ على ذلك صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قضى علي (عليه السلام) في دية المقتول أنّه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلاّ الاخوة والأخوات من الأمّ، فإنّهم لا يرثون من دية شيئا»^(٢٨٤).

وصحيحة عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّ الدية يرثها الورثة إلاّ الاخوة والاخوات من الأمّ فإنّهم لا يرثون من الدية شيئا»^(٢٨٥).
.....

وصحيحة محمد بن قيس على الأظهر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قال: «الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث إلاّ الاخوة من الأمّ فإنّهم لا يرثون من الدية شيئا»^(٢٨٦).
ومعتبرة عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «لا يرث الاخوة من الأمّ من الدية شيئا»^(٢٨٧).

والروايات وإن ذكرت فيها الاخوة والأخوات إلاّ أنّه يلحق بهما ساير الأقرباء من طرف الأمّ، لعدم احتمال الفرق إن لم يكن الإلحاق بالفحوى.
نعم، نفس الأمّ ترث من دية ولدها المقتول، لأنّ إرثها الدية—مضافاً إلى أنّه مقتضى الاطلاق في حساب الدية من تركته—مستفاد من موثقة سماعة، قال: «سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها: إن كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فإنّ ميراثي فيه لابي، قال: لا يجوز لأبيها ما وهبت له»^(٢٨٨).

(٢٨٤) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٠ من أبواب موانع الارث، الحديث ١: ٣٩٣.

(٢٨٥) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٠ من أبواب موانع الارث، الحديث ٢: ٣٩٣.

(٢٨٦) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٠ من أبواب موانع الارث، الحديث ٤: ٣٩٣.

(٢٨٧) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٠ من أبواب موانع الارث، الحديث ٥: ٣٩٤.

(٢٨٨) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٠ من أبواب موانع الارث، الحديث ٧: ٣٩٥.

وعلى الجملة، تستحقّ الأم وإن بنى على عدم حقّ القصاص للنساء ومنهنّ الأم على ما تقدّم في معتبرة أبي العباس البقباقي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قلت: هل للنساء قود أو عفو قال: لا وذلك للعصبة»^(٢٨٩)، والمراد من العصبة الذكور التقرب إلى الميت من ولده أو من طرف أبيه.

وكذا الحال في الزوج والزوجة، فإنّه لا يرث القصاص أحدهما إذا قتل الآخر، وإذا كان الولي واحداً جاز له المبادرة [١]

ولكن يرث أحدهما من دية الآخر كما يشهد لذلك موثقة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «أيما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها فإنها ترثه ثم تعتدّ عدّة المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت في عدتها ورثها، وإن قتلت ورث من ديتها، وإن قتل ورثت من ديته ما لم يقتل أحدهما الآخر»^(٢٩٠).

ومثلها موثقة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفى عنها وهي في عدتها قال: ترثه ثم تعتدّ عدّة المتوفى عنها زوجها، وإن ماتت ورثها، فإن قتل أو قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه»^(٢٩١).

وأما ما ورد في موثقة السكوني عن جعفر عن أبيه: «أن علياً (عليه السلام) كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً ولا الاخوة من الأم من الدية شيئاً»^(٢٩٢) فتحمل على التقية في مقام المعارضة لو لم يمكن حملها على صورة قتل أحدهما صاحبه، والله العالم.

[١] وذلك فإن جواز المبادرة بعد ثبوت حقّ القصاص مقتضى سلطنة ولي المقتول، والقصاص لا يدخل في الحدود التي تكون بيد الإمام (عليه السلام) أو من نصبه خاصاً أو عاماً، على ما تقدّم في بحث الحدود، ونسب جواز المبادرة إلى أكثر الأصحاب أو أكثر المتأخرين. وعن جماعة اعتبار الاستيذان فلا تجوز المبادرة إليه، فإن بادر فعل حراماً، والأولى توقّفه على إذن الإمام، وقيل: تحرم المبادرة ويعزّر لو بادر، وتتأكد الكراهة في قصاص الطرف، وإن كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء إلا بعد الاجتماع، أما

(٢٨٩) الوسائل: ج ١٧، الباب ٨ من أبواب موجبات الارث، الحديث ٦: ٤٣٢.

(٢٩٠) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٨: ٥٣١.

(٢٩١) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٩: ٥٣٢.

(٢٩٢) الوسائل: ج ١٧، الباب ١١ من أبواب موانع الارث، الحديث ٤: ٣٩٦.

بالوكالة أو بالاذن لواحد [١]. وقال الشيخ (قدس سره) يجوز لكلّ منهم المبادرة ولا يتوقف على إذن الآخر، لكن يضمن حصص من لم يأذن.

ولذلك يعزّرّ وربما قيل يشير إلى عدم الجواز رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة» (٢٩٣).

ولكن لا يخفى مع أنّ في سندها محمد بن عبد الله بن هلال مقتضى التقييد فيها أنه لولا أمر الإمام يثبت على ولي الدم الدية، ولم يلتزم ولا يمكن الالتزام به، والمراد بأمر الإمام أن يثبت حقّ الاقتصاص للمستوفي عند الإمام. نعم لا بأس بالالتزام بأنّ الاحتياط استحباباً الاستيذان خروجاً عن الخلاف في مقام الاستيفاء.

[١] يقع الكلام في المقام في أنه مع تعدّد أولياء الدم يثبت لمجموعهم حقّ واحد قائم بالمجموع بما هو مجموع، بحيث لو عفى واحد منهم سقط حقّ القصاص عن الجميع، نظير إرث الخيار في البيع ونحوه، حيث يسقط بإسقاط البعض أو أنّ حقّ القصاص ثابت لعنوان وليّ الميت بنحو صرف الوجود أو بنحو الانحلال فإن كان بنحو صرف الوجود يكون كالأول في سقوطه ولو بإسقاط واحد منهم أو بنحو الانحلال فلا يسقط عن الآخرين بإسقاط البعض؟ الأظهر في المقام كونه بنحو الانحلال، ولا يقاس بحقّ الخيار، فإنّ الخيار المنقل إلى الورثة هو الخيار الثابت لمورثهم، وهو حقّ واحد لا يتبعّض، فإن اجتمعوا على الفسخ انفسخت المعاملة وإلاّ تنفذ بخلاف حقّ القصاص فإنّه ثابت لولي الدم ابتداءً، غاية الأمر يحتمل ابتداءً لحاظه بنحو صرف الوجود، ولكن المستفاد من صحيحة

.....

أبي ولأد الحنّاط كونه بنحو الانحلال، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل وله أم وأب وابن فقال الأبن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، وقا الأب: أنا أريد أن أعفو، وقالت الأم: أنا أريد أن آخذ الدية، قال: فقال فليعط الابن أمّ المقتول السدس من الدية، ويعطي ورثة القاتل

السدس من الدية حقّ الأب الذي عفى وليقتله»^(٢٩٤)، ويستفاد منها أيضاً ضمان المستوفى حصّته الآخر من الدية إذا لم يعفو حتّى عن الدية، ومع العفو عنها يضمن لورثة الجاني. أضف إلى ذلك أنه لو كان حقّ القصاص ثابتاً للمجموع أو بصرف وجود الوارث أنه لو قتل الجاني أحد الورثة مستقلاً فاللزام أن يتعلّق عليه القصاص على الأول وأن يسقط حقّ القصاص بعفو واحد من الورثة ابتداءً عليهما.

لا يقال: لا بأس بالالتزام بسقوط القصاص عن الجاني بعفو أحد الوراث ولو مع عدم رضا الباقيين، كيف؟ وقد يدلّ عليه صحيحة عبدالرحمن في حديث قال: «قلت لابي عبدالله (عليه السلام): رجلان قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين قال فقال: إذا عفا بعض الأولياء درىء عنهما القتل وطرح منهما من الدية بقدر حصّة من عفا وأدّى الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا»^(٢٩٥).

وصحيحة أبي مريم الأنصاري، أو حسنته، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن عفا من ذي سهم فإنّ عفوه جازى وقضى في أربعة أخوة عفا أحدهم قال: يعطى بقيّتهم الدية، ويرفع عنهم بحصّته الذي عفا»^(٢٩٦).

.....

وفي رواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «في رجلين قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين فقال: إذا عفا عنهما بعض الأولياء درىء عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصّة من عفا وأدّى الباقي من أموالهما إلى الذي لم يعف»^(٢٩٧).

وفي رواية غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه «أنّ عليّاً (عليه السلام) كان يقول من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز وسقط الدم وتصير دية ويرفع عنه حصّته الذي عفا»^(٢٩٨).

وهذه الأخبار وإن كانت ظاهرة في سقوط حقّ القصاص عن الباقيين بعفو بعض الورثة عن القصاص، ولكن لا دلالة لها على عدم جواز القصاص مستقلاً قبل عفو بعض الورثة بأن

(٢٩٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٨٣.

(٢٩٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٨٥.

(٢٩٦) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٨٥.

(٢٩٧) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٨٦.

(٢٩٨) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤: ٨٥.

يعتبر في جواز القصاص اجتماع الورثة عليه كما هو ظاهر الماتن والمحكي عن العلامة والشهيد والفاضل المقداد والأردبيلي والكاشاني، ومع ذلك لابد من رفع اليد عن هذه الأخبار والأخذ بصحيفة أبي ولاد الحنّاط المتقدّمة الظاهر في انحلال حقّ القصاص وأنّه يتعلّق على من أخذ بالقصاص إعطاء حصّته ساير الورثة من الدية إذا عفوا عن القصاص خاصة، وذلك فإنّه موافقة لظاهر الآية المباركة الدالة على جعل السلطان لوليّ المقتول ظلماً حتّى وإن عفى بعض الولي عنه.

أضف إلى ذلك أنّ السقوط مذهب معظم العامّة كما أنّ المشهور عند أصحابنا و مذهب الأكثر من أصحابنا كون حقّ القصاص انحلالياً، وظاهر المبسوط الأجماع عليه كما قيل. ولكن لا يخفى أنّ هذا في حقّ قصاص النفس الذي يثبت لأولياء المقتول ابتداءً. وينبغي للأمام أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطين احتياطاً [١] ولاقامة الشهادة إن حصلت مجاهدة ويعتبر الآلة لئلا تكون مسمومة خصوصاً في قصاص الطرف [٢]

وأما إذا كان حقّ القصاص بالارث من واحد كما إذا مات وليّ المقتول قبل الأخذ بالقصاص أو كان القصاص في الطرف لا في النفس ومات المجني عليه قبل استيفاء القصاص والعفو يكون الأمر فيه كما في إرث الخيار من ثبوته لمجموع الورثة، حيث إنّ الحقّ الموروث واحد كما في إرث الخيار.

[١] لم يرد بذلك نصّ في المقام ولكن الاحتياط في محلّه، بل لازم إذا احتمل الحاكم أنّ أولياء المقتول يجعلون حقّ القصاص ذريعة في قتلهم شخصاً آخر ظلماً أو خيف من وقوع الفتنة أو الاتهام ولو بعد حين بدعوى ورثة الجاني، أنّ القتل بالقصاص لم يحصل وأنما قتلوه ظلماً.

[٢] إن كان المراد أنّ الآلة إذا كانت مسمومة لا يحصل القصاص فلا سبيل لنا إلى ذلك حتّى في قصاص الطرف، وإن كان المراد عدم جواز ذلك تكليفاً فإنّ كونها مسمومة يؤثّر في جسد المقتول من تفرّق الأعضاء بحيث يشكل تجهيزه، فهذا لا يجري فيمن اغتسل ولبس الكفن قبل القصاص، وعلى كلّ فلا بأس بالالتزام بعدم الجواز إن أوجبته هتكاً في المقتول في جسده قبل الدفن، وهذا في قصاص النفس.

وأما في قصاص الطرف، فإن كان السمّ معرضاً لسراية الجرح فلا يجوز فإنّه تعدّي على الجاني، ولذا يحكم بضمنان المقتصّ إذا تعدّي وكذا إذا سرى السمّ، وإذا كانت السراية أمراً قاتلاً غالباً أو كان قصده ذلك يتعلّق القصاص على المقتصّ وإلا يؤخذ منه الدية. نعم، إذا استند موت الجاني إلى القصاص والسمّ، يدفع إلى أولياء المقتصّ الدية ولو كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السمّ ضمنه، ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكالة تجنباً للتعذيب، ولو فعل أساء ولا شيء عليه، ولا يقتصّ إلاّ بالسيف ولا يجوز التمثيل به [١] بل يقتصر على ضرب عنقه، ولو كانت الجناية بالتغريق أو بالتحريق أو بالمثقل أو بالرضخ.

في القصاص منه، كما في صورة كون السراية إلى النفس غير مقصود، ولا أمراً غالبياً لكون الجناية مستندة إلى أمرين أحدهما مضمون والآخر غير مضمون أو يؤخذ منه الدية.

[١] حيث إنّ المثلة حرام وقد ورد النهي عنه حتّى بالإضافة إلى البغاة على الإمام (عليه

السلام).

ويدلّ عليه أيضاً جملة من الروايات:

منها صحيحة الحلبي ورواية أبي الصباح الكناني، جميعاً عن أبي عبدالله (عليه السلام) قالاً: «سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعضاً فلم يقلع عنه الضرب حتّى مات، أيدفع إلى وليّ المقتول فيقتله؟ قال: نعم، ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف» (٢٩٩).

ورواية اسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنّ الله يقول في كتابه (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل ما هذا الإسراف الذي نهى عنه؟ قال: نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثّل بالقاتل» (٣٠٠).

ولا يخفى أنّ مقتضاهما عدم جواز القصاص بالآلة أيضاً. فإنّ القصاص به نوع عبث بالجاني وإسراف في قتله.

وأجرة من يقيم الحدود من بيت المال، فإن لم يكن بيت مال أو كان هناك ما هو أهمّ كانت الأجرة على المجني عليه [١] ولا يضمن المقتصّ سراية القصاص. نعم لو تعدّي ضمن فإن قال: تعمّدت، اقتصّ منه في الزايد، وإن قال: أخطأت، أخذت منه دية

(٢٩٩) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٩٥.

(٣٠٠) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٩٥.

العدوان، ولو خالفه المقتص منه في دعوى الخطأ كان القول قول المقتص مع يمينه، وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف، ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف.

وظاهر الصحيحة والرواية التي لا تبعد اعتبارها تعين القصاص بالسيف وكونه بالضرب في عنقه خاصة، فيمكن استنادته مما ورد في تجهيز المقتول قصاصاً ولكن سندها ضعيف كدالاتها.

ودعوى أن الجاني يقتل بما هو المتعارف في كل عصر أخذاً بالاطلاق في الروايات الواردة في ولاية ولي المقتول بقتل الجاني والتحديد بالضرب بالسيف لكونه هو المتعارف في ذلك الزمان لا لخصوصية فيه، لا يمكن المساعدة عليه. فإن ظاهر الصحيحة ونحوها تحديد القصاص المشروع بالضرب بالسيف كسائر التحديدات الواردة في سائر الموارد، كما أن القول بأنه يجوز القصاص بمثل ما قتل أخذاً ببعض النبوي مع ضعفه سنداً ومعارضته بما تقدم وإعراض الأصحاب عنه لا يعبأ به.

وعلى الجملة، فالقصاص عن الجاني القاتل عمداً في جواز كيفية القصاص تكليفاً مفيد بكونه بالإجهاد عليه بالسيف، فإذا كان القصاص بغير هذه الكيفية يكون محرماً في كفيته ويستحق الولي المرتكب التعزير عليه.

[١] المراد من المجني عليه من يقام عليه الحد أو يجري عليه القصاص، وأما الاجرة على إقامة الحد فلا ينبغي التأمل في أنها على بيت المال، فإن إقامتها وظيفة الحاكم ولو بالتوكيل والتسيب، وإذا احتاجت إلى الاجرة تكون على بيت المال، لأن

.....

إقامتها من مصالح المسلمين ولا يجب على من يقيم عليه الحد إلا تسليم نفسه لإقامته. وقد تقدم مورد وجوب التسليم في بحث الحدود، ولو لم يكن بيت مال أو كان في البين أمر آخر أهم لصرفه استندان الحاكم على بيت المال، وقد تقدم أن من الذين يرتزقون من بيت المال الحداد، وأما القصاص فيمكن أن يكون الأمر فيه أيضاً كذلك.

ويمكن دعوى كون الأجرة على أولياء الدم إذا لم يباشروا القصاص، فإنّ مجري القصاص هم الأولياء ولو بالتسبيب. نعم إذا وصلت النوبة إلى قصاص الإمام لعدم الولي يكون الأجرة على بيت المال، فإنّ الإمام يكون له القصاص بما هو إمام، ولا يكون في القصاص الأجرة على الجاني، فإنّه ليس له إلاّ تسليم نفسه للقصاص. وتنزيله منزلة البائع إذا باع المكيل والموزون في كون اجرة الكيل والوزن عليه فيه ما لا يخفى.

وأما عدم ضمان المقتصّ سراية القصاص، فقد تقدّم أنّ من قتله القصاص أو الحدّ لا دية له فضلاً عن ثبوت القصاص، كما يشهد لذلك عدّة من الروايات، كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «أيّما رجل قتله الحدّ أو القصاص فلا دية له»^(٣٠١). وصحيحة أبي العباس عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عمّن أقيم عليه الحد أيقاد منه أو تؤدّى ديتته؟ قال: لا ، إلاّ أن يزداد على القود»^(٣٠٢).

وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) في حديث: «ومن قتله القصاص فلا دية له»^(٣٠٣).

وهنا مسائل:

الأولى: إذا كان له أولياء لا يولّى عليهم [١] كانوا شركاء في القصاص، فإنّ حضر بعض وغاب الباقيون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط أن يضمن حصص الباقيين من الدية، وكذا لو كان بعضهم صغاراً.

وفي معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «من اقتصّ منه فهو قتيل القرآن»^(٣٠٤)، إلى غير ذلك.

نعم، لو تعدّى المقتصّ في اقتصاصه يضمن التعديّ، فإنّ كان التعديّ عن عمد يقتصّ منه في مورد القصاص، وإن كان عن غير عمد يؤخذ منه الدية، وكذا في مورد عدم إمكان القصاص.

وأما إذا اختلف المقتصّ منه أو أوليائه في التعديّ أو التعمّد في القول قول المقتصّ لأصالة عدم التعديّ وعدم تعلق القصاص أو الدية عليه، فيحلف على عدم التعديّ أو

(٣٠١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٩، ٤٧.

(٣٠٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٧، ٤٧.

(٣٠٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥، ٤٧.

(٣٠٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢، ٤٦.

عدم التعدي عمداً، ولا مورد في الدماء ونحوها لأصالة العمد ليثبت بحلف الخصم على نفي الخطأ.

وأما جريان القصاص في الطرف في كل ما يجري فيه القصاص في النفس وعدم جريانه في كل ما لا يجري فيه القصاص في النفس على ما تقدم في شرائط القصاص فهو مقتضى الاطلاق في أدلة الاشتراط بل التصريح في الاطلاق في بعضها كما في صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام): «لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات»^(٣٠٥)، فراجع.

[١] إذا كان للمقتول أولياء كاملون بحيث لا يولى عليهم، كانوا شركاء في
.....

القصاص عند الماتن وغيره، ومقتضاه على ما تقدم ان لا يجوز لأحدهم لاقتصاص إلا بموافقة الآخرين، وعلى ذلك فلو كان بعض الأولياء غائبين أو قاصرين وقيل بأن الولي على ولي الدم لا يملك الاقتصاص منه يشكل الاقتصاص من الأولياء الحاضرين أو غير القاصرين.

ولكن مع ذلك قال الشيخ (قدس سره) أنه يجوز للحاضر أو الحاضرين أو الكامل والكاملين الاقتصاص ويضمنون للغائب أو القاصر حصته من الدية. وظاهر الماتن قبول هذا القول الذي صحيح على مسلك الشيخ من كون حق الاقتصاص انحلالياً، وأما إذا كان حقاً واحداً ثابتاً لمجموع الأولياء فيجري الأشكال في الاقتصاص، ولكن علل ذلك كما في الجواهر^(٣٠٦) بأن التأخير في الاقتصاص إلى مجيء الغائب أو بلوغ القاصر أو إقامته معرض لزوال حق الحاضر أو الكامل وإلزامهما القاتل بإعطاء نصيبهما من الدية كحبس القاتل إلى مجيء الحاضر، أو بلوغ القاصر ضرر على القاتل.

أقول: قد تقدم ان حق الاقتصاص انحلالي، وعليه فلا إشكال في جواز اقتصاص الحاضر أو الكامل، ويضمن الغائب أو القاصر حصته من الدية. وأما إذا لم يكن حق الاقتصاص انحلالياً كما إذا مات ولي الدم قبل الاقتصاص وانتقل حق قصاصه إلى ورثته المتعددين بعضهم غائب أو قاصر فلا يجوز للحاضر والكامل الاستقلال في الاقتصاص، كما تقدم. فمع عدم ثبوت الاقتصاص لولي الغائب أو القاصر – كما سيأتي – ينتقل الأمر إلى

(٣٠٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥، ٨٠.

(٣٠٦) جواهر الكلام: ٣٠٣/٤٢.

جواز مطالبة الحاضر أو الكامل نصيبه من الدية إذا كان ينتظر مجيء الغائب أو كمال القاصر معرضاً لبطلان دم امرء مسلم وذهابه هدرًا كما في ساير موارد وقال: لو كان الولي صغيراً وله أب أو جدّ لم يكن لأحد أن يستوفي حتّى يبلغ، سواء كان القصاص في النفس أو في الطرف [١]، وفيه إشكال. وقال: يحبس القاتل حتّى يبلغ الصبي أو يفيق المجنون، وهو أشدّ إشكالاً من الأوّل.

الثانية: إذا زادوا على الواحد فلهم القصاص، ولو اختار بعضهم الدية وأجاب القاتل جاز، فإذا أسلم سقط القود على رواية [٢].

تعذر القصاص، واللّه العالم.

[١] إذا كان ولي الدم صغيراً أو مجنوناً كما إذا قتل واحد أم الصغير أو المجنون وكان للصغير أب وجدّ للأب فقد ذكر الشيخ (قدس سره) أنه لا يجوز للأب أو الجد الاقتصاص من الجاني، وذلك فإنّ ظاهر الأدلّة ثبوت حقّ الاقتصاص لوليّ المقتول، والمفروض أنه صغير أو مجنون وولاية الأب أو الجد للأب على الصغير والمجنون لم يثبت في حقّ الاقتصاص منه وظاهر الأدلّة — كما ذكر — جعل حقّ الاقتصاص لوليّ المقتول في قصاص النفس ولنفس المجني عليه في قصاص الطرف، وعلى ذلك فإن كان في أخذ الدية صلاح الطفل أو المجنون فيجوز لوليّهما أخذ الدية له لثبوت الولاية لهما بالإضافة إلى الأموال ولا دلالة في آية (يسألونك عن اليتامى) (٣٠٧) وغيره على مزيد من جواز أخذ الدية عند الصلاح، كما لا يخفى.

نعم، إذا لم يبذل الجاني الدية وخيف فراره إلى بلوغ الطفل أو لم يكن رجاء بإفائه المجنون يجوز في الأول حبسه وفي الثاني إلزامه بإعطاء الدية لتوقّف استيفاء الحقّ عليه في الأول، ولأنّه لا يذهب دم امرء مسلم هدرًا في الثاني.

[٢] قد تعرّضنا لتلك الروايات وأجبنا عنها بأنّها تحمل على التقيّة، مع أنّ موردّها عفو بعض الورثة وعدم مطالبة الجاني بشيء حتّى الدية، والمفروض في المسألة أخذ والمشهور أنّه لا يسقط وللآخرين القصاص بعد أن يردّوا عليه نصيب من فاداه، ولو امتنع من بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن أراد القود أن يقتصّ بعد ردّ نصيب شريكه، ولو عفا البعض لم يسقط القصاص وللباقيين أن يقتصّوا بعد ردّ نصيب من عفا على القاتل.

الثالثة: إذا أقرَّ أحد الوليين أن شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل إقراره على الشريك [١] ولا يسقط القود في حقَّ أحدهما وللمقرَّ أن يقتل لكن بعد أن يرد نصيب شريكه فإن صدقه فالرد له وإلا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص.

بعض الورثة نصيبه من الدية أو الفداء زاد عن نصيبه أم نقص. وقد تقدّم أنّ صحيحة أبي ولاد الحنّاط عن أبي عبدالله (عليه السلام) الواردة في مقتول له أب وابن وأم أن أخذ الأم الدية لا يوجب سقوط حقّ القصاص للأب كما لا يسقطه عفو الأب للجاني، وعلى ذلك فإن امتنع الجاني عن بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن يريد الاقتصاص أن يقتص ويضمن نصيب من أراد الدية.

وظاهر الماتن أنّ ثبوت حقّ القصاص منوط بدفع نصيب من أراد الدية ولكن الثابت الضمان والأداء كما هو مدلول الصحيحة. نعم الأداء قبل الاقتصاص أحوط. وعلى الجملة، يستفاد من صحيحة أبي الولاد المزبورة أنّ حقّ القصاص للأولياء لا يسقط بعفو بعض الورثة أو بمطالبته بالدية، بل من يريد الاقتصاص يكون عليه ضمان دية من يريد الدية، كما يكون عليه ضمان من عفى عن القصاص والدية بأن يدفع حصته من الدية إلى الجاني.

[١] فإنّ إخباره بأنّ شريكه عفى عن القصاص بمال إقراره على شريكه في القصاص فلا ينفذ بل يبقى الشريك على حقه في الاقتصاص منه فإن اقتص المقرّ من الرابعة: إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده أو المسلم والذمي وفي قتل ذمي فعلى الشريك القود [١] ويقتضي المذهب أن يردّ عليه الآخر نصف دية وكذا لو كان أحدهما عامداً والآخر خاطئاً كان القصاص على العامد بعد الردّ، لكنّ هنا (هذا خ ل) الرد من العاقلة، وكذا لو شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن يردّ عليه الولي نصف دية.

الجاني فعليه أن يردّ نصيب شريكه من الدية، فإن صدقه في إخباره فالردّ له، فإن قال: عفوت عن الجاني، يكون نصيبه للجاني، كما تقدّم الوجه في تلك في المسألة الثانية.

[١] إذا قتل شخص وكان قاتله اثنان والقتل بالإضافة إلى أحدهما موجب للقصاص عنه، وبالإضافة إلى الآخر موجب للدية فقط، كما إذا قتل والد مع أجنبي ولده أو قتل مسلم مع ذمي

ذمياً آخر، فلوليّ المقتول أن يقتصّ ممّن يثبت القصاص في حقّه وعلى الجاني الآخر أن يعطي الدية لورثة الجاني المقتصّ منه أو للجاني.

وإذا كان القتل بالإضافة إلى أحد القاتلين قتلاً عمدياً موجباً للقصاص وكان من الآخر موجباً للدية على عاقلته كما إذا كان خطأً محضاً فللوليّ إن يقتصّ ممن يكون قتله موجباً للقصاص ويكون نصف الدية للجاني من عاقلة من يكون قتله خطأً محضاً.

وإذا كان القتل بفعل اثنين وكان قتل أحدهما موجباً للاقتصاص منه والفعل من الآخر غير مضمون عليه كالسبع يكون نصف الدية على وليّ القصاص يدفعه إلى من يريد الاقتصاص منه، وكأنّ ما ذكر متسالم عليه بين أصحابنا والخلاف من بعض العامة، حيث ذكروا عدم القصاص لعلّ نظرهم في سقوط القصاص هو أنّ القود يتعلّق على من يكون القتل صادراً عنه وفي المفروض القتل لم يصدر عنه بل يكون مستنداً إلى مجموع الفعلين من فاعلين.

الخامسة: للمحجور عليه نفلس أو سفه استيفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال [١] ولو عفى على مال ورضى القاتل قسّمه على الغرماء، ولو قتل وعليه دين فإن أخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كما له، وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون، قيل نعم، تمسكاً بالآية، وهو أولى، وقيل: لا، وهو مروى [٢].

ولكن لا يخفى ما فيه، فإنّ القود يتعلّق بالقاتل عمداً، كان مستقلاً في فعله أم لا، كما تقدّم في مسائل الشركة في القتل.

[١] لا يخفى أنّ المحجور عليه بالنفلس يكون محجوراً عليه بالإضافة إلى الأموال التي حجر عليه فيها، وكذلك السفية بالإضافة إلى أمواله الموجودة وعليه فلا موجب لمنع المفلس أو السفية عن الاقتصاص، لأنّ الاقتصاص ليس تصرفاً مالياً، كما أنّ أحدهما إذا عفى عن القصاص على مال كان له ذلك فإن أخذ المال لا يكون تصرفاً في أمواله الموجودة، ولذا يجوز للمفلس أن يوجر نفسه للعمل ويستحقّ السفية أجره المثل على من استعمله بل الأجرة المسمّى إذا استأجره.

وعلى الجملة، إذا عفى المحجور عليه عن القصاص على مال كان ذلك المال محسوباً من الدية، فيعامل معها معاملة الشركة لما دلّ حساب دية القتل من تركة الميت، ولو كانت الدية ثبوتها للتراضي بها عن القصاص.

[٢] التعبير ب(قيل) إشارة إلى الاختلاف، وهذا القول قائله الشيخ (قدس سره) في النهاية، حيث ذكر أنّ الورثة إذا استوفوا القصاص يكون الدين للغرماء عليهم، ويستدلّ على ذلك بما رواه في التهذيب عن الصّفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن أسلم الجبلي عن يونس ابن عبدالرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله

.....

وعليه دين؟ فقال: إنّ أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فإن هبوا أوليائه دية القاتل فجائز، وإن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء وإلا فلا»^(٣٠٨).
ولكن لا يخفى أنّ مقتضى ما ورد فيها من أنّ أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ان تؤخذ الدية من القاتل لا نفوذ هبة الأولياء الدية له مع أنّه قد ذكر بعده فإن هبوا أوليائه دية القاتل فجائز.

وقد روى الشيخ بأسناده عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ فقال: إنّ أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فإن هبوا أوليائه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء وإلا فلا»^(٣٠٩)، ومقتضاها أنّ مع عفو القاتل عن الدم بترك القصاص وأخذ الدية من قبل الأولياء يوجب ضمانهم الدية للغرماء، وإلا أي إن لم يكن عفو كذلك بأن أخذ القصاص أو أخذوا الدية فليس عليهم ضمان، فإنّه مع أخذهم الدية تحسب الدية من تركة الميت، وتصرف في ديونه، وإن أخذوا بالقصاص فقد استوفوا حقهم.

ومع تعارض النقلين في ضمان الدين في صورة القصاص وعدم ضمانه يؤخذ بالنقل الثاني، لصحة سنده، بل كونه موافقاً للكتاب المجيد من قوله سبحانه: (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً)^(٣١٠)، وعلى هذا فإن عفوا عن القصاص على الدية فهو، وإلا أي عفوا عن الدم ضمنوا الدية للغرماء.

يؤيد ذلك رواية علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: «قلت له: السادسة: إذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود [١]

(٣٠٨) الوسائل: ج ١٣، الباب ٢٤ من أبواب الدين، الحديث ٢.

(٣٠٩) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٩٢.

(٣١٠) سورة الاسراء: الآية ٣٣.

ولا يتعلّق حقّ واحد بالآخر، فإن استوفى الأول سقط حقّ الباقيين لا إلى بدل على تردّد، ولو بادر أحدهم فقتله فقد أساء وسقط حقّ الباقيين وفيه إشكال من حيث تساوي الكلّ في سبب الاستحقاق.

جعلت فداك، رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأ وعليه دين وليس له مال، وأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل؟ قال: «إن وهبوا دمه ضمنوا ديّته» فقلت: إن هم أرادوا قتله؟ قال: «إن قتل عمداً قتل قاتله وأدى عنه الإمام الدّين من سهم الغارمين» قلت: فإنه قتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدّين، على أوليائه من الدية؟ أو على إمام المسلمين؟ فقال: «بل يؤدّوا دينه من ديّته التي صالحوا عليها أولياؤه فإنه أحقّ بديّته من غيره»^(٣١١).

[١] فإن لكلّ من أولياء المقتولين ولاية بالاقتصاص منه، ولا يكون اشتراك في حقّ القصاص الواحد بأن يكون ثبوته وسقوطه باشتراك الكلّ في القصاص أو العفو عنه أو يضمن المستوفي الدية على السائرين. وعليه فإن اجتمعوا ورضوا كلّهم بالقصاص عنه فقط فقد استوفوا كلّهم حقّهم.

وظاهر الماتن أنّ وليّ المقتول الأوّل أولى بالقصاص ممن بعده من وليّ المقتول الثاني حيث قال لو بادر الأوّل إلى القصاص سقط حقّ الباقيين، ولو بادر أحدهم — أي غير الأوّل — فقد أساء وسقط حقّ الباقيين. والظاهر هو أنّه إن رضوا كلّهم بالقصاص فلا مورد لأخذ الدية، وإن طالب بعضهم الجاني بالدية ورضى الجاني به لا يسقط حقّ الباقيين في القصاص، ولكن إن لم يرض بالدية لا يكون على الجاني إلاّ الاقتصاص، لأنّ ثبوت الدية للباقيين لا موضوع له، حيث ثبوت الدية إمّا يكون بالتراضي مع الجاني أو بالتعبدّ وشيء منهما غير مفروض في المقام.

السابعة: لو وكلّ في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثمّ استوفى فإن علم فعلية القصاص [١] وإن لم يعلم فلا قصاص ولا دية.

أمّا لو عفا الموكل ثمّ استوفى ولمّا يعلم فلا قصاص أيضاً وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لأنّه غار.

الثامنة: لا يقتصر من الحامل حتّى تضع، ولو تجدد حملها بعد الجنابة [٢]،

ومما ذكر يظهر أنه لا فرق بين قتل المتعدّد متعاقباً أو دفعةً، بل لا فرق بين اقتصاص واحد من الأولياء أو قتل الأجنبي الجاني، فإنّه في جميع الصور ينتقي مورد حقّ القصاص. نعم يمكن دعوى أنّ الدية تثبت على بيت المال لئلا يذهب دم المقتولين هدرًا، ولكن هذا أيضاً لا يخلو عن الإشكال.

[١] قد تقدّم أنه لا يجب في الاقتصاص مباشرة الولي بأنّ لولي الدم التوكيل في استيفاء حقّه، فإن وكلّ الآخر في الاستيفاء ثمّ عزله، فإن علم الوكيل بالعزل فلا يجوز له الاستيفاء بل لو استوفى يكون عليه القصاص، لأنّ قتله تعمّد في التعديّ — أي القتل —، ولكن لو استوفى قبل أن يبلغه العزل لا يثبت عليه قصاص ولا دية، بل يسقط حقّ الولي، لأنّ فعل الوكيل نافذ ما لم يبلغه ولا يسقط وكالته بمجرد العزل.

ولو عفا الولي القاتل ثمّ استوفى الوكيل القصاص بلا علمه بالعفو يكون على الوكيل الدية لقتله ولاعتقاده جواز القتل يحسب شبه عمد ولكن يرجع في الدية بعد إعطائها لورثة الجاني المعفو عنه إلى وليّ الدم لأمره بقتل الجاني وعدم إبلاغه عفوه المعبر عن ذلك بالغرور. ولا يبعد أن يكون الحكم كذلك إذا مات الموكل ولم يعلم به الوكيل واستوفى القصاص، فإنّه يكون عليه الدية ويرجع بها إلى تركة الميت.

[٢] لا ينبغي التأمّل في الحكم من لزوم تأخير الاقتصاص إلى وضع الحمل، لأنّ فإن ادّعت الحمل وشهدت لها القوابل ثبت، وإن تجرّدت دعواها قيل: لا يؤخذ بقولها: لأنّ فيه دفعاً للولي عن السلطان، ولو قيل يؤخذ كان أحوط وهل يجب على الولي الصبر حتّى يستقلّ الولد بالإعتداء؟ قيل: نعم، دفعاً لمشقة اختلاف اللبن، والوجه تسليط الولي إن كان للولد ما يعيش به من غير لبن الأم والتأخير إن لم يكن، ولو قتلت المرأة قصاصاً فباتت حاملاً فالدية على القاتل، ولو كان المباشر جاهلاً به وعلم الحاكم ضمن الحاكم.

الاقتصاص من الحامل إصراف في القتل واتلاف نفس — أي الحمل — بغير حقّ. وأمّا إذا كان قبل ذلك من كون الحمل علقه أو مضغة فمقتضى إطلاق كلمات الأصحاب عدم الفرق في لزوم تأخير القصاص بينه وبين الحمل الذي ولجته الروح، واستدلّ على ذلك بالروايات الدالة على تأخير إجراء الحدّ على المريض والمجروح والمستحاضة، حيث يكون إجرائه مظنة تلف النفس، بل يجب تأخير الاقتصاص بعد وضع الحمل أيضاً إذا كان الطفل من غير الارتضاع من أمّه في معرض التلف، وكذا إذا لم يوجد كافل له من غير أمّه.

وما ذكر ظاهر ما لو كان الحمل عند ولوج الروح أو كونه جنيناً لحرمته، وأمّا إذا كان قبل ذلك، ففي استفادة الحكم من الروايات المشار إليها تأمل، ولا يبعد دعوى الاطمينان بعدم الفرق، ولا أقلّ من كون التأخير أحوط على الولي.

وقد يقال بأنه لا يبعد دعوى قبول قولها في كونها حاملاً وإن لم تشهد القوايل به إذا احتمل صدقها، فإنّ القبول مقتضى اطلاق قوله سبحانه: (ولا يحلّ لمن أن يكتنم ما خلق الله في أرحامهنّ)^(٣١٢) الملازم لقبول قولهنّ حتى في الحمل.

ولكن الآية واردة في المطلقات واحتمال الخصوصية متحقق، لأنّ دعوى التاسعة: لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه أولاً ثم قتلناه [١]

الحمل عن المطلقة الاخبار بكون عدتها وضع حملها، فلا يمكن التعدي.

نعم، روى الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق (عليه السلام) «في قوله تعالى: (ولا يحلّ لمن أن يكتنم ما خلق الله في أرحامهنّ) قال: قد فوضّ الله إلى النساء ثلاثة أشياء: الحيض والطهر والحمل»^(٣١٣)، ولكنها مرسلة لا يمكن الاعتماد عليها.

وإذا اقتصر الولي من المرأة فبان كونها حاملاً، فإن كان ولجته الروح فمع جهله بالحال يكون الدية على عاقلته على المنسوب إلى المشهور، وقيل بأنه يكون الدية على المباشر، لأنّ قتل الأم إتلاف للحمل المفروض ولوج الروح فيه، وحيث إنّه كان جاهلاً بالحال يكون إتلافه موجباً لضمانه الدية.

وكذا يضمن الدية للتلف إذا كان قبل ولوجه، بل حتى لو كان علقة أو مضغة. نعم لو كان المباشر غير الولي وكان القتل بأمره يمكن أن يقال بجواز رجوعه إلى الولي لكونه غاراً ولا يعتبر في الرجوع إلى الغار علمه بالحال.

نعم لو كان ولي الدم الحاكم والمباشر مأذون منه يكون استقرار الضمان على بيت المال، لما دلّ على «أنّ خطأ القضاة في بيت المال»، نعم لو فرض علم الحاكم بكونها حاملاً فاستقراره عليه لا على بيت المال، ولكن لا يخفى أنّ إتلاف الأم أمر جازي لولي الدم والمفروض أنّه قصده خاصة ولم يلتفت ولم يقصد فعلاً يتعلّق بالحمل فاللازم أن يحسب القتل خطأً محضاً وتكون الدية على العاقلة إلا أن يقال لا دليل في دية الجنين قبل ولوج الروح على العاقلة حتى في الاتلاف بخطأ محض.

(٣١٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٣١٣) مجمع البيان: ٢: ٣٢٦.

[١] إن كان المراد أنه يجب على وليّ يجب على وليّ المقتول أن يصبر إلى أن يستوفي الاقتصاص من قطع اليد، فالظاهر أنه لا دليل عليه، لأنّ وليّ الدم له سلطنة على وكذا لو بدأ بالقتل توصلًا إلى استيفاء الحقّين، ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه كان للولي نصف الدية من تركة الجاني [٢] لأنّ قطع اليد بدل عن نصف الدية، وقيل: لا يجب في تركة الجاني شيء، لأنّ الدية لا تثبت في العمد إلاّ صلحاً، ولو قطع يديه فاقتصّ ثمّ سرت جراحة المجنيّ عليه جاز لوليّه القصاص في النفس.

الجاني بالاقتصاص من النفس.

نعم، يجوز للمجني عليه الاقتصاص من يده المقطوعة، ولا يجوز لولي الدم الممانعة عنه، فإنّ للمجني عليه حقّ الاقتصاص من يده المقطوعة مستقلاً كاستقلال ولي الدم في الاقتصاص من النفس.

وبالجملة، ما يظهر من عبارة الماتن من تعيّن الجمع بين الحقّين حتّى فيما إذا قتل واحداً ثمّ قطع يد شخص آخر بمعنى أنه لا يجوز لولي الدم الاقتصاص من النفس أوّلاً لا يمكن المساعدة عليه، وإلاّ كان اللازم أن لا يجوز له الاقتصاص إذا كان المجني عليه قاصراً أو غائباً. وعلى كلّ، فإنّ اقتصّ الوليّ من الجاني قصاص النفس ففي رجوع المقطوع يده إلى دية يده المقطوع من تركة الجاني كلام تقدّم في قتل الواحد اثنين واقتصّ أحد الوليين من غير تراض من الولي الآخر.

[١] إذا قطع شخص يد الآخر عمداً وقتل رجلاً آخر، قطعت يده اقتصاصاً من قطعها وقتله وليّ الآخر قصاصاً من النفس.

ولو سرى جراحة المجني عليه بقطع يده ومات، ففي المسألة أقوال:

أحدهما: ما اختاره الماتن (قدس سره) من أنه يأخذ أولياء المقتول بالسراية نصف الدية من تركة الجاني، حيث إنّ الاقتصاص من الجاني بقطع يده بدل نصف الدية، فيكون عليه في تركته نصف الدية، وقيل لا يكون على الجاني في تركته شيء، لأنّ الثابت في مورد ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتصّ المسلم ثمّ سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذميّ [١] ولو طالب بالدية كان له دية المسلم إلاّ دية يد الذميّ وهي أربعمئة درهم، وكذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتصّ ثمّ سرت جراحته كان للولي القصاص، ولو طالب بالدية كان له ثلاثة أرباعها، ولو قطعت يديه ورجليه فاقتصّ ثمّ سرت جراحته كان لوليّه

القصاص في النفس، وليس له الدية، لأنه استوفي ما يقوم مقام الدية، وفي هذا كله تردد، لأنّ للنفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصاً.

الجناية عمداً القصاص، والدية تثبت بالتراضي، وحيث أنّ فات مورد القصاص بقتل الجاني من وليّ المقتول الآخر، لم يبق على الجاني شيء. ولكن لا يخفى أنّ هذا لقول يتمّ إذا قيل بأنّ سراية الجراحة الواردة عمداً يوجب قصاص النفس مطلقاً، ولو كانت السراية اتفاقية ولم يقصد الجاني القتل بجنايته، وأمّا بناءً على ما تقدّم من أنّ القصاص من النفس على الجاني يثبت في مورد غالبية السراية أو قصده القتل فالثابت في الفرض تمام الدية على الجاني، فيخرج من تركته وقطع يده أوّلاً قصاص من جنايته العمدية وليس بدلاً عن نصف الدية، فيتعيّن في المقام القول الثالث، وهو ثبوت الدية الكاملة على الجاني في تركته كما اختاره العلامة في القواعد ووجهه في المسالك بل نسبة في كشف اللثام إلى المشهور.

ومما ذكر يظهر الحال فيما إذا قطع الجاني يدي آخر واقتص منه بقطع يديه، ثمّ سرت جراحة المجني عليه ومات، فإنّه إذا كان الجاني قاصداً القتل أو كان الجراحة سارية عادةً، يتعلّق عليه القصاص بالنفس والاقتصاص بقطع يديه، مع عدم حصوله وان يدخل في قصاص النفس ولكن مع حصوله أوّلاً غير مضمونة، وإن لم تكن سارية في الغالب ولم يقصد بها القتل يتعلّق على الجاني دية النفس، والله العالم.

[1] المحكي عن الشيخ (قدس سره) أنّه لو قطع ذمي يد المسلم فاقتصّ المسلم منه بقطع

.

يد الذمي ثمّ سرت جراحة المسلم ومات، يجوز لوليّ المسلم قتل الذميّ قصاصاً من النفس وأنّه يجوز للولي مطالبته الذميّ الجاني بدية النفس، يعني دية نفس المسلم، ولكن يستثنى من دية نفسه مقدار دية يد الذمي التي هي أربعمائه درهم نصف دية نفس الذمي وديته ثمانمائة درهم على ما تقدّم.

وقال أيضاً: بأنّ الحال كذلك لو قطعت امرأة يد رجل مسلم قطع المسلم يدها قصاصاً ثمّ سرت جراحة الرجل المسلم فمات، فإنّ لوليّ الرجل المسلم قتل المرأة قصاصاً من النفس ويجوز له مطالبتها بديّة نفس الرجل ويكون له ثلاث أرباع دية النفس ينقص دية يد المرأة الجانية التي نصف دية نفس المرأة ويظهر من ذلك أنّه لو قطعت يدي الرجل ورجليه فاقتصّ المجني عليه منها بقطع يديها ورجليها ثمّ مات الرجل المجني عليه بالسراية كان لوليّه القصاص من المرأة نفساً، وليس للولي مطالبتها بالدية، لأنّه استوفى تمام ما يقوم مقام الدية. وكذا الحال إذا قطع رجل يدي رجل آخر فاقتصّ المجني عليه من الجاني بقطع يديه ثمّ مات المجني عليه بالسراية، فإنّ لوليّه القصاص من الجاني نفساً، ولكن ليس له مطالبة الدية، لأنّ بدل الدية استوفى بقطع يديه أوّلاً.

وقال (قدس سره) في آخر كلامه: أنّه ليس في البين قتل يوجب القصاص ويعفى عنه في مقابل المال إلاّ هذه المسألة. وذكر الماتن (قدس سره) أنّ ما ذكره الشيخ كلّه في المقام غير ثابت، لأنّ السراية جناية قتل النفس أي جناية أخرى موجبة للقصاص ولها دية النفس، وما استوفى المجني عليه عن جناية سابقة غير مضمونة على المقتصّ المجني عليه، فلا يقام ذلك الاقتصاص لا مقام بعض دية النفس ولا في مقام تمامها.

العاشرة: إذا هلك قاتل العمد سقط القصاص، وهل تسقط الدية [١] قال في المبسوط: نعم، وتردّد في الخلاف، وفي رواية أبي بصير: إذا هرب ولم يقدر عليه حتى مات أخذت من ماله وإلّا فمن الأقرب فالأقرب.

أقول: في كلام الشيخ (قدس سره) موارد للنظر، فإنّه لو قطع الذمي يد المسلم فاقتصّ من الذمي ثمّ مات المسلم بالسراية، فإنّ قلنا بأنّ السراية في الجروح يحسب قتلاً عمدياً فاللزام أن يدفع الذمي وأمواله إلى أولياء المقتول، فإنّ شأؤوا قتلوه وتملّكوا أمواله، وإن شأؤوا استرقّوه، فأخذ دية المسلم منه إلاّ مقدار دية يده المقطوعة، أي أربعمائة درهم، لا يناسب الحكم، وإن حسب السراية قتلاً شبه عمد كما ذكرنا فيؤخذ تمام دية المسلم وقطع يده من قبل اقتصاصاً لا يترتبط بدية النفس الثابتة بالموت، فإنّ الموت جناية أخرى غير عمدية.

وأيضاً ما ذكره ولو طالب بالدية يكون له دية المسلم إلاّ دية الذمي، لو كان نقص الدية لضمان المجني عليه قطع يده لوقوعه في غير محلّه مع السراية فاللزام دفع دية يده إذا أراد وليّ المسلم الاقتصاص من النفس.

وكذا فيما ظاهر كلامه انّ الولي مخيّر في هذه الموارد بين القصاص ومطالبة الدية، فإنّه في موارد ثبوت القصاص للولي تكون مطالبة الدية بالتراضي لا بالقهر، ومع التراضي على الدية يكون المقدار الناقص عن الدية أو الزايد عنه تابعاً للتراضي لا بالقهر، وعلى كلّ حال فقد ظهر مما ذكرنا سابقاً انّ مجرد السراية لا تحسب قتلاً عمدياً بل يكون الموت معها من قتل شبه العمد وتثبت دية النفس.

[١] يستدلّ على ثبوت الدية بما دلّ من قولهم (عليهم السلام) «لا يبطل دم امرء مسلم». وبما دلّ على ثبوت الدية فيمن قطع يد الآخر وليس له يد، وبرواية أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه، قال: إن كان الحادية عشرة: لو اقتصّ من قاطع اليد ثمّ مات المجني عليه بالسراية ثمّ الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه [١]، وكذا لو قطع يده ثمّ قتله فقطع الولي يد الجاني ثمّ سرت إلى نفسه، أمّا لو سرى القطع إلى الجاني أولاً ثمّ سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصاً لأنها حاصلة قبل سراية المجني عليه فكانت هدرًا.

له مات أخذت الدية من ماله وإلاّ فمن الأقرب والأقرب، وإن لم يكن له قرابة أداه الإمام (عليه السلام) فإنّه لا يبطل دم امرء مسلم» (٣١٤).

وصحيحة ابن أبي نصر عن أبي جعفر (عليه السلام) «في رجل قتل رجلاً عمداً ثمّ فرّ فلم يقدر عليه حتّى مات قال: إن كان له مال أخذ منه وإلاّ أخذ من الأقرب فالأقرب» (٣١٥).

وقد يناقش بأنّ ما ورد في عدم بطلان دم امرء مسلم لا يدلّ على ثبوت الدية في تركة الجاني، ورواية أبي بصير واردة في هرب الجاني حيث يحتمل أنّ أخذه من ماله عقوبة على فراره وما في ذيلها من التعليل ناظر إلى أداء الإمام لا على كونها في مال الجاني، والأخذ من العاقلة ورواية البرنطي خالية عن التعليل.

[١] ذكر جماعة أنّه لو اقتصّ المجني عليه من قاطع يده ثمّ مات المجني عليه بالسراية ثمّ مات الجاني أيضاً بسراية جراحة قطع يده وقع موته بالسراية موضع الاقتصاص في النفس فلا يكون في تركته دية لأولياء المجني عليه حتّى بناءً على الانتقال إلى الدية من تركة الجاني مع عدم إمكان الاقتصاص لموته، بل ذكر عدم الخلاف في ذلك.

.....

(٣١٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ١: ٣٠٢.

(٣١٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ٣: ٣٠٣.

وأما إذا مات الجاني أولاً ثم مات المجني عليه بالسراية يكون المورد من موارد انتفاء موضع القصاص ويجيء فيه احتمال رجوع أولياء المجني عليه في ديبته من تركة الجاني، لأنه في الفرض لا يكون موت الجاني قصاصاً بل يكون هدرًا، فإنه يتعلّق حقّ القصاص لأولياء المجني عليه بعد موته.

أقول: الظاهر عدم الفرق بين صورتين، فإنّ موت الجاني بالسراية بعد موت المجني عليه لا يعدّ قصاصاً من نفس المجني عليه، فإنّ القصاص من نفس المجني عليه يثبت لأولياء المجني عليه لا للمجني عليه، وسراية جراحة الجاني غير مضمونة على المجني عليه ليكون في البين تهاتر.

والمتمعّن في المقام أن يقال: إن كان قصد كلّ من الجاني والمجني من القطع القتل أو كانت الجراحتان مما يقتل عادة لا يبقى مع موتهما مورد الاقتصاص ويقع التهاتر في مطالبة الدية بناءً على وصول النوبة إلى الدية مع فوت مورد القصاص، وأما إذا لم يكن قصدهما القتل ولم تكن الجراحة مما تقتل عادة تثبت في مال الجاني الدية بلا فرق بين موته أولاً بالسراية أو موت المجني عليه كذلك، لأنّ سراية جراحته غير مضمونة على المجني عليه بخلاف موت المجني عليه بسراية جراحته فإنّها مضمونة على الجاني، فإنّ السراية في الحدود والقصاص هدر.

ودعوى أنّ أولياء المجني عليه يرجعون إلى نصف الدية، لأنّ النصف الآخر استوفى ببذله بقطع المجني عليه يد الجاني، لا يمكن المساعدة عليها، لأنّ القطع لا يكون استيفاءً من دية النفس. نعم بناءً على أنّ الدية لا تثبت بفوت مورد القصاص، فلا يكون لأولياء المجني عليه أيضاً ديةً في مال الجاني إذا كان قصد الجاني القتل أو الثانية عشر: لو قطع يد إنسان فعفى المقطوع [١]، ثمّ قتله القاطع، فللولي القصاص في النفس بعد ردّ دية اليد، وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد أن يرد عليه دية يده إن كان المجني عليه أخذ ديبته أو قطعت في قصاص ولو كانت قطعت من

كانت جراحته قاتلةً.

[١] ظاهره كون المراد ما إذا قطع الجاني يد الآخر عمداً فعفى المجني عليه الجاني عن جانيته التي هي قطع اليد، ثم قتل الجاني المجني عليه عمداً، يثبت لأولياء المجني عليه الاقتصاص من الجاني في النفس بعد ردّ دية اليد عليه، وقد تقدّم أنّ الجناية على المجني عليه بقتله جناية أخرى غير الجناية التي بقطع يده أولاً، ومقتضى القاعدة أن يكون للأولياء القصاص في النفس من الجاني من غير ردّ دية اليد، حيث إنّ القصاص من اليد لا يدخل في القصاص من النفس إذا كان كلّ منهما بجناية مستقلة، ولكن المحكي عن المشهور على ما قيل الالتزام بما ذكره الماتن (قدس سره) مستنداً إلى رواية سورة بن كليب عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال: إن كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده الذي قيد منها إن كان أخذ دية يده ويقتلوه، وإن شأوا طرحوا عنه دية يد وأخذوا الباقي، قال: وإن كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله، ولا يغرم شيئاً، وإن شأوا أخذوا دية كاملة، قال: وهكذا وجدنا في كتاب علي (عليه السلام) (٣١٦).

غير جناية ولا أخذ لها دية قتل القاتل من غير ردّ وهي رواية سورة بن كليب عن أبي عبدالله (عليه السلام) وكذا لو قطع كفاً بغير أصابع قطعت كفه بعد ردّ دية الأصابع [١].

وهذه الرواية وإن تشتمل ما إذا كان قاطع يد المقتول قاتله، ولكنها لا تقتضي ردّ الدية في صورة عفو المقطوع عن جانيته مطلقاً، فإنّ ظاهر أخذ الدية استيفائها، ففي فرض كون قطع اليد اقتصاصاً من الجناية أو أخذ الدية على يده المقطوعة يتعلّق على قاتله الاقتصاص في النفس بعد ردّ دية اليد عليه، ولكن سورة بن كليب لم يثبت له توثيق والمدح المنقول في حقّه ضعيف سنداً، فرفع اليد عن القاعدة بها لا يخلو عن التأمّل والإشكال.

ومما ذكر يظهر الحال فيما ذكر الماتن (قدس سره) وكذا لو قتل مقطوع اليد بعد أن يرد عليه دية اليد إن كان المجني عليه أخذ ديتها أو قطعت في قصاص ولو كانت قطعت في غير جناية ولا أخذ لها دية قتل.

ومما ذكر يظهر الحال فيما إذا قطع الكف ممّن قطع أصابعه في جناية أو أخذ الدية عليها.

[١] والمستند في ذلك رواية الحسن بن العباس عن الجريش عن أبي جعفر الثاني قال: «قال أبو جعفر الأول لعبدالله بن عباس: يابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف؟ قال فقال: لا ، قال: فما تقول في رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت، وأتى رجل آخر فأطار كفّ يده فأتي به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعطه دية كفّه، وأقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت، وابعث إليهما ذوي عدل. فقال له: قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول، أبا الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في ولو ضرب [١] ولي الدم الجاني قصاصاً وتركه ظناً أنه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرأ لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة أولاً

الأرض، اقطع يد قاطع الكفّ أصلاً ثمّ اعطه دية الأصابع هذا حكم الله» (٣١٧).

وفي السند ضعف بسهل بن زياد والحسن بن العباس ومقتضى القاعدة ثبوت القصاص في قطع الكفّ من غير ردّ الدية بلا فرق بين أخذ المقطوع دية أصابعه أو اقتص منها أم لا ، ولذا لو كان قاطع الكفّ قاطعاً للأصابع أولاً ثمّ قطع كفّه كان للمجني عليه العفو عن الجناية على الأصابع والاقتصاص من الجناية بقطع كفّه من غير ردّ الدية.

[١] ذكر (قدس سره) أنه إذا ضرب وليّ المقتول ظلماً القاتل حتى تركه اعتقاداً أنه قتل ولكن كان في الجاني رمق فعالج نفسه وبرأ لم يكن للوليّ المزبور قتله ثانياً حتى يقتصّ الجاني منه بالجراحة التي أوقعها عليه أولاً.

ويدلّ على ذلك مرسلّة أبان بن عثمان أخبره عن أحدهما (عليه السلام) قال: «أتي عمر بن الخطاب برجل قد قتل أبا رجل فدفعه إليه وأمره بقتله، فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله، فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه فبرء فلما خرج أخذه أخو المقتول الأول فقال أنت قاتل أخي، ولي أن أقتلك، فقال: فقد قتلنتي مرّة، فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله، فخرج وهو يقول: والله قتلنتي مرّة، فمروا على أمير المؤمنين (عليه السلام) فأخبره خبره فقال: لا تعجل حتى أخرج إليك، فدخل على عمر فقال: ليس الحكم فيه هكذا فقال: ما هو يا أبا الحسن؟ فقال:

يقتصّ هذا من أخي المقتول الأول ما صنع به أوّلاً ثمّ يقتله بأخيه، فنظر الرجل أنّه إن اقتصّ من أتى على نفسه فعفا عنه وتتركاه» (٣١٨).

وهذه رواية أبان بن عثمان عمّن أخبره عن أحدهما (عليه السلام) وفي أبان ضعف مع إرساله السند، والأقرب أنّه إن ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به اقتصّ منه وإلاّ كان له قتله، كما لو ظنّ أنّه أبان عنقه ثمّ تبين خلاف ظنّه بعد انصلاحه فهذا له قتله ولا يقتصّ من الولي، لأنّه فعل سائغ.

وهذه الراية مع إرسالها لم يقيد بصورة ما ليس الاقتصاص به، بل إطلاقها يقتضي عدم الفرق بين الصورتين مع أنّ أخذ القصاص من الولي المفروض أنّه قصد القتل كان استيفاءً لحقه لا ينطبق على القواعد.

والأظهر أنّه إذا كان ضرب الولي بما ليس له الاقتصاص به فليس له القصاص من الجاني إلاّ بعد اقتصاص الجاني من الجراحة التي أوردتها عليه أوّلاً، فإنّ الجراحة المزبورة لم تكن قتلاً ليقال أنّه تعدّى في كيفية استيفاء حقه فيستحقّ التعزير، كما تقدّم في تعدّي الولي في كيفية الاقتصاص من الجاني. وأمّا إذا كان ضربه بما له الاقتصاص به فله الاقتصاص من الجاني ثانياً بقتله، غاية الأمر جنايته على الجاني أوّلاً جنائية خطأ يكون عليه الدية أو الارش.

* * *

القسم الثاني في قصاص الطرف

وموجبه الجنائية بما يتلف العضو غالباً أو الإتلاف بما قد يتلف لا غالباً مع قصد الاتلاف [١]، ويشترط في جواز الاقتصاص التساوي في الإسلام والحرية، أو يكون المجني عليه أكمل فيقتص للرجل من المرأة ولا يأخذ الفضل، ويقتص لها منه بعد ردّ التفاوت في النفس أو الطرف، ويقتص للذمي من الذمي ولا يقتص له من مسلم، وللحرّ من العبد، ولا يقتص للعبد من الحرّ، كما لا يقتص له في النفس.

[١] المراد من الطرف: العضو، سواء كان العضو من الأعضاء المعروفة من أجزاء الجسد، كاليد والرجل والأنف ونحوها، أم لا، كالجرح في الظهر والبطن. وقد تقدّم أنّ الموجب للقتصاص هي الجنائية عمداً، ويكون الجنائية العمدي في الطرف بما يتلف العضو غالباً، أو يتلف العضو اتفاقاً، ولكن كان بقصد اتلافه، وقد ذكر سبحانه في قوله (وكتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسنّ بالسنّ والجروح قصاص) الآية (٣١٩). وقد وردت الروايات في القصاص من الطرف والجروح، ويأتي التعرّض لها في المباحث الآتية.

وقد ورد في صحيحة إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قضى»

أمير المؤمنين (عليه السلام) فيما كان من جراحات الجسد أنّ فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاهما» (٣٢٠)، ومثلها صحيحة الثانية (٣٢١).

(٣١٩) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٣٢٠) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٣: ١٣٢.

وبالجملة القصاص في الطرف يثبت مع الجناية عليه عمداً، وأما إذا كان من شبه العمد أو الخطأ المحض فيثبت الدية على ما مرّ في الجناية على النفس.

وكما يعتبر بعض الأمور في القصاص في النفس من التساوي في الإسلام والحرية أو كان المجني عليه مسلماً أو حراً وهو المراد بقول الماتن «أو يكون المجني عليه أكمل» فكذلك يثبت ذلك في القصاص في الطرف.

وأما اشتراط التساوي في الدين بمعنى أنه إن جنى الذمي ونحوه على المسلم يقتصر منه، وأما إذا جرح المسلم الذمي ونحوه لا يقتصر من المسلم فيدل عليه في الجناية على الأطراف صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا يقاد مسلم بدمي في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم»^(٣٢٢).

ولكن في صحيحة أبي بصير قال: «سألته عن ذمي قطع يد مسلم، قال: تقطع يده إن شاء أوليائه ويأخذون فضل ما بين الدينين، وإن قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد فإن شأؤوا أخذوا دية يده وإن شأؤوا قطعوا يد المسلم وأدوا إليه فضل ما بين الدينين، وإذا قتله المسلم صنع كذلك»^(٣٢٣). ولكن الرواية مضمرة ومضمونها مما

.

لا يمكن الأخذ به، فإن أمر القصاص في الطرف بيد المجني عليه لا أوليائه سواء كانت على مسلم أو على ذمي، مع أن المسلم إذا اقتصر من الذمي بقطع يده لا يكون له فضل ما بين الدينين، كما هو الحال في الاقتصاص من الذمي في النفس.

وعن بعض الأصحاب حملها على صورة الاعتیاد.

وفيه مع أنه شاهد للحمل المزبور، ففي تلك الصورة أيضاً لا يكون الأمر بيد الأولياء.

وأما التساوي في الحرية بمعنى أنه يقتصر من العبد بالحرّ في الجناية على الطرف ولا يقتصر من الحرّ بجنايته على العبد في الطرف كما في الجناية على النفس فيدل عليه صحيحة الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «في عبد جرح حراً فقال: إن شاء الحر اقتصر منه، وإن شاء أخذه إن كانت الجناية تحيط برقبته، وإن كانت لا تحيط برقبته

(٣٢١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٥: ١٣٣.

(٣٢٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٧.

(٣٢٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٨.

افتداه مولاه، فإن أبي مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجروح من العبد بقدر دية جراحه والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقّه ويردّ الباقي على المولى»^(٣٢٤).

نعم، وإن يتعيّن القصاص في مورد الجناية عمداً ومطالبة غيره يتوقّف على التراضي إلاّ أنّه يرفع اليد عن اطلاق ما دلّ على تعيّن القصاص في مورد جناية العبد على الحرّ كما هو ظاهر الصحيحة.

ولا يقتصّ من الحرّ بالعبد بلا خلاف من غير فرق بين القصاص في النفس والطرف، كما يدلّ على ذلك ما في صحيحة أبي ولاد الحنّاط عن أبي عبدالله (عليه السلام) . . . «ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شيئاً، فإن لم»

يكن أدّى من مكاتبته شيئاً فإنّه يقاص العبد به أو يغرم المولى كلّ ما جنى المكاتب، لأنّه عبده ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً»^(٣٢٥)، فإنّه إذا تحرّر بعض العبد لم تجز الاقتصاص منه للعبد، ففي الحرّ المطلق يكون بالأولوية.

ويمكن الاستدلال على ذلك بما ورد في معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال: «ليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النفس»^(٣٢٦)، وفي رواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه «يقاص من أمّ الولد للمماليك ولا قصاص بين الحرّ والعبد»^(٣٢٧).

ثمّ أنّه كما يكون لأولياء المرأة المقتولة الاقتصاص لها في النفس من الرجل القاتل ولكن بعد ردّ نصف الدية ولأولياء الرجل المقتول القصاص له من المرأة القاتلة من غير أخذ الفضل كذلك الحال في القصاص في الطرف، فيقتصّ الرجل المجني عليه من المرأة الجانية في الطرف من غير أخذ الفضل وتقتصّ المرأة المجني عليها من الرجل الجاني في الطرف ولكن بعد ردّ نصف الدية عليه.

ويشهد لذلك - مع أنّ الحكم متسالم عليه عن الأصحاب - صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في رجل فقاً عين امرأة فقال: إن شاؤوا أن يفقوا عينه ويؤدّوا إليه ربع

(٣٢٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٤.

(٣٢٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٦ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ٧٨.

(٣٢٦) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٣: ١٣٩.

(٣٢٧) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ٧٦.

الدية وإن شئت أن تأخذ ربع الدية، وقال في امرأة فقأت عين رجل أنه إن شاء فقأ عينها وإلا أخذ دية عينه»^(٣٢٨)، مضافاً إلى ما تقدّم من الروايات الدالة على أنّ الجاني لا يجني

.

أكثر من نفسه.

نعم بما أنّ المرأة تعادل الرجل في الدية إلى أن يبلغ الثلث أو جاوز الثلث لا يكون في اقتصاص المرأة المجني عليها عن الرجل الجاني ردّ الدية ما لم يبلغ دية الجراحة الثلث أو ما لم يتجاوز الثلث.

وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «جراحات الرجال والنساء سواء، سنّ المرأة بسنّ الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرجل، واصبع المرأة باصبع الرجل، حتّى تبلغ الجراحة ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة»^(٣٢٩).

ونحوها صحيحة جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص، قال: «نعم في الجراحات حتّى تبلغ الثلث سواء، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة»^(٣٣٠).

وفي صحيحة الحلبي قال: «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص السنّ بالسنّ والشجّة بالشجّة والاصبع بالاصبع سواء حتّى تبلغ الجراحات ثلث الدية فإذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية»^(٣٣١).

وفي مقابل كلّ ذلك موثقة زيد بن علي عن آبائه عن علي (عليه السلام) قال: «ليس بين وللتساوي في السلامة، فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني، وتقطع الشلاء بالصحيحة»^[١].

(٣٢٨) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٤.

(٣٢٩) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٢.

(٣٣٠) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٣: ١٢٢.

(٣٣١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٦: ١٢٣.

الرجال والنساء قصاص إلا في النفس»^(٣٣٢)، وقد حمل هذه الموثقة على عدم التساوي في القصاص وعدم ثبوت القصاص من غير ردّ.

ولكن هذا الحمل لا يناسب الاستثناء، فإنّ في الاقتصاص في النفس أيضاً لا يجوز الاقتصاص لأولياء المرأة من الرجل من غير ردّ.

والظاهر أنّ الرواية شاذة لا عامل بها، ومع الاغماض يؤخذ بالروايات المتقدمة لموافقتها لظاهر الكتاب (انّ النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسنّ بالسنّ والجروح قصاص)^(٣٣٣).

ثمّ إنّ الوارد في الروايات المساواة في القصاص حتّى يبلغ ثلث الدية، يعني دية النفس، ولكن في معتبرة ابن ابي يعفور قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قطع اصبع امرأة قال: تقطع اصبعه حتّى تنتهي إلى ثلث المرأة فإذا جاز الثلث أضعف الرجل»^(٣٣٤)، وظهرها اختصاص القصاص من غير ردّ بصورة تجاوز الثلث، ولكن لا بدّ مع اختلاف بين الطائفتين في هذه الجهة الرجوع إلى ما دلّ على أنّ دية المرأة نصف دية الرجل، فيتعيّن الردّ فيما إذا بلغ الثلث، وإن لم يتجاوز.

[١] المراد أنّه يعتبر في ثبوت قصاص العضو أن يكون العضو من المجني عليه مساوياً للعضو من الجاني إذا أراد المجني عليه القصاص دون العكس، فيلزم على ذلك أنّه لو قطع الجاني اليد الشلاء من الآخر عمداً لا يجوز للمجني عليه أن يقتصّ من

.....

الجاني بقطع يده الصحيحة، بل ينتقل الأمر إلى أخذ الدية بخلاف ما إذا قطع الشلاء اليد الصحيحة من الآخر، فإنّه يجوز للأخر قطع اليد الشلاء من الجاني.

وقد ذكر في الجواهر^(٣٣٥) اعتبار المماثلة كذلك في الشلل والمحلّ والاصالة والزيادة ونفى عنه الخلاف وقال عدم جواز قطع اليد الصحيحة باليد الشلاء مفروغ منه عندهم.

(٣٣٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٧: ١٢٤.

(٣٣٣) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٣٣٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٤: ١٢٣.

(٣٣٥) جواهر الكلام: ٣٤٨/٤٢.

ويستدلّ على ذلك برواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في رجل قطع يد شلاء قال: عليه ثلث الدية»^(٣٣٦) بدعوى أنّ اطلاقها يعمّ ما إذا كان قطعها عمدياً أم لا ، ومقتضى ثبوت ثلث الدية في الصورتين عدم مشروعية القصاص، وعليه فلو بذل الجاني اليد الصحيحة للاقتصاص لم يجز للمجني عليه الاقتصاص، بل له أخذ دية يده الشلاء.

ويضاف إلى ذلك قوله سبحانه (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم)^(٣٣٧) بناءً على كون المراد المماثلة في المعتدى به.

ولكن قد يناقش في الحكم بضعف الرواية سنداً، فإنّ من رجال السند حماد بن زيد (زياد) ولم يثبت له توثيق، ولا أنّه من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح، ورواية ابن محبوب لا يفيد شيئاً، مضافاً إلى إطلاق قوله سبحانه (الجروح قصاص)^(٣٣٨)، والنسبة

بين الآية والرواية وإن كانت العموم من وجه لشمول الجروح في الآية إلى غير قطع اليد وشمول الرواية لصورة قطع اليد الشلاء خطأ، إلاّ أنّه لا اعتبار لاطلاق الرواية عند المعارضة مع اطلاق الآية وقوله سبحانه (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)^(٣٣٩) وقوله (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم)^(٣٤٠) ظاهرهما المماثلة في أصل الاعتداء والعقاب، بحيث يصدق عليه القصاص لا الاعتداء والظلم.

وقد يستدلّ على الحكم برواية الحسن بن صالح، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن عبد قطع يد رجل حرّ وله ثلاث أصابع من يده شلل، فقال: وما قيمة العبد؟ قلت: اجعلها ما شئت، قال: إن كان قيمة العبد أكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل ردّ الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة وأخذ العبد، وإن شاء أخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل، قلت: وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكفّ والثلاث أصابع الشلل قال: قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف ألفا درهم وقيمة الثلاث اصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها على الثلث من دية «وان كانت الصحاح» قال قيمة العبد أقلّ من دية

(٣٣٦) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١: ٢٥٣.

(٣٣٧) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٣٣٨) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٣٣٩) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٣٤٠) سورة النحل: الآية ١٢٦.

الاصبعين الصحيحتين والثلاث الأصابع الشلل دفع العبد إلى الذي قطعت يده أو يفتديه مولاه ويأخذ العبد»^(٣٤١). ووجه الاستدلال أنّ مقتضاها عدم جواز قطع يد العبد قصاصاً ويتعيّن أخذ العبد أو دية جنائته.

ولكن مضافاً إلى ضعف سنده يجري فيه ما تقدّم في رواية سليمان بن خالد من كونها نظرة إلى بيان الدية إذا كان يد المجني عليه شلاءً أو بعض أصابعه كذلك، وليست إلاّ أن يحكم أهل الخبرة أنها لا تنحسم [١] فيعدل إلى الدية تفصيلاً من خطر السراية.

في مقام نفي القصاص إذا أراد المجني عليه الاقتصاص من الجاني الذي يده شلاءً، وبالجملة الروايتان نظير صحيحة الحلبي الواردة في بيان كمية الدية في قطع اليد الشلاءً لانفي القصاص في موردها إذا كان للجاني اليد الصحيحة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في الرجل يكسر ظهره قال: فيه الدية كاملة، وفي العينين الدية، وفي أحدهما نصف الدية، وفي الأذنين الدية، وفي أحدهما نصف الدية، وفي الذكر إذا قطعت الحشفة وما فوق الدية، وفي الأنف إذ قطع المارن الدية، وفي الشفتين الدية»^(٣٤٢)، فإنّ بيان الدية في الصحيحة مع ثبوت القصاص في مثل قلع العين وفقاً لا ينافي ما ورد فيها من بيان كمية ديتها.

ثمّ إنّ المراد بالشلل يبس اليد بحيث لا تعمل، وأن يكون لها حسّ أو حركة ضعيفة، وأمّا عدم سلامة اليد من ناحية غير الشلل لا يوجب سقوط الاقتصاص كما هو مقتضى الإطلاق في قوله تعالى (والجروح قصاص)^(٣٤٣)، فيقطع اليد القويّة اقتصاصاً من قطع صاحبها اليد الضعيفة من الآخر عمداً، والله العالم.

[١] المراد إحراز أنّ القصاص من الجاني بقطع يده الشلاءً يوجب هلاكه لسرايته إلى نفسه، وحيث لا يجوز إتلاف نفس الجاني ينتقل الأمر إلى الدية على ما يستفاد مما ورد في موارد متعدّدة من أنّه مع المحذور في القصاص ينتقل الأمر إلى الدية.

(٣٤١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢: ٢٥٣.

(٣٤٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١، من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤: ٢١٥.

(٣٤٣) سورة المائدة: الآية ٤٥.

وتقطع اليمين باليمين [١] فإن لم يكن يمين قطعت بها يسراه ولو لم يكن له يمين ولا يسار قطعت رجله استناداً إلى الرواية، وكذا لو قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت يده ورجلاه بالأول فالأول وكان لمن يبقى الدية.

[١] لأنّ مع وجود اليد المماثلة من جهة الطرف يكون الجزء بالمثل، الاقتصاص بالعضو المماثل في الطرف، وهذا بخلاف ما لم يكن للجاني، المماثل في الطرف، فإنّ الاقتصاص بغير المماثل في الطرف يعدّ جزءاً بالمثل.

ويدلّ على ذلك ما ورد في صحيحة محمد بن قيس قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام) أعور فقأ عين صحيح فقال: تفقأ عينه، قال: قلت: يبقى أعمى، قال: الحقّ أعماه» (٣٤٤). فإنّ الاطلاق في الجواب يقتضي عدم الفرق بين أن يكون عينه الصحيحة التي تفقأ مماثلاً مع جنابته في المحلّ وعدمه.

ويدلّ على ذلك أيضاً الصحيح عن حبيب السجستاني قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين، قال: «يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه أولاً، وتقطع يساره للذي قطع يمينه أخيراً، لأنّه إنّما قطع يد الرجل الأخير وبمينه قصاص للرجل الأول، قال: فقلت: إنّ علياً كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى؟ فقال: إنّما كان يفعل ذلك في ما يجب من حقوق الله، فأما يا حبيب حقوق المسلمين فإنّه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد (يدان) والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد، فقلت له: أو ما تجب عليه الدية وتترك له رجله؟ فقال: إنّما تجب عليه الدية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يد ولا رجلان فتمّ تجب عليه الدية، لأنّه له جراحة يقاس منها» (٣٤٥).

ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولاً وعرضاً [١]، ولا يعتبر نزولاً بل

ولكن في سند الرواية ضعف حيث لم يثبت لحبيب توثيق ولا مدح ولا أنّه من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح، بل في مدلولها أيضاً كلام، فإنّ مقتضى ذيلها أنّه إذا لم يكن له رجل يقتصّ من ساير أعضائه التي لها نصف الدية، مع أنّه ذكر فيها مع عدم الرجل الانتقال إلى الدية ولو

(٣٤٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٤.

(٣٤٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢: ١٣١.

كان المراد بالمماثل المماثل عضواً فلا يكون الرجل عضواً مماثلاً لليد، ومقتضى ما تقدّم أنّه مع عدم اليد ينتقل الأمر إلى الدية.

ومما ورد في صدر الرواية يظهر الحال فيما ذكر الماتن (قدس سره): وكذا إذا قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت يده ورجلاه على التعاقب بالأول فالأول وكان لمن يبقى الدية. وحيث ذكرنا ضعف الرواية فمقتضى القاعدة أنّ لكلّ من قطع يمينه فله الاقتصاص من يمينه إذا لم يقتصّ غيره قبله بقطع يمينه نظير ما تقدّم في قتل شخص عدّة أشخاص عمداً، وإذا اقتصّ غيره قبله من الجاني بقطع يمينه يقطع هو شماله وإذا لم يبق له يمين وشمال ينتقل الأمر إلى الدية بالإضافة إلى الباقيين، والله العالم.

[١] هذا معروف بحسب كلمات الأصحاب ونفى عنه الخلاف بل يدعى عليه التسالم بينهم فلا يفتن من الجراحة الواسطة وطولاً بالضيق ولا يقتصّ من الضيقة بالواسعة. وصرّح غير واحد منهم عدم اعتبار التساوي في العمق بل المعتبر أن يصدق على الجرح الذي يقع من المجني عليه اقتصاصاً عنوان الجراحة التي اقتصّ منها بأن يصدق عليها عنوان الباضعة مثلاً فيما كانت جراحة الجاني باضعة.

وذكروا في وجه ما ذكر بعد ثبوت القصاص في الجروح كما دلّ عليه الكتاب المجيد والروايات اعتبار المماثلة والعدل وعدم جواز الجور في القصاص ومقتضاها اعتبار المساحة في الجراحتين، وأمّا عدم اعتبارها في العمق لاختلاف الرؤوس في يراعى حصول اسم الشجّة لتفاوت الرؤوس في السمن، ولا يثبت القصاص فيما

السمن وعدمه فلا بدّ من رعاية الأسم والعنوان الخاص المنطبق على جراحة المجني عليه في الجراحة التي تقع قصاصاً.

وعلى الجملة، الاختلاف في الرؤوس من حيث السمن كالاختلاف في الأطراف من حيث الصغر والكبر، وكما لا يعتبر المساحة في الأطراف فيقطع اليد الكبير باليد الصغير كذلك يقع الجراحة التي أكثر عمقاً قصاصاً من الجراحة التي أقلّ منها عمقاً بحسب المساحة مع رعاية صدق الاسم والاختلاف كذلك لا يوجب عدم صدق الاقتصاص المماثل وعدم التعدي فيه.

أقول: لازم اعتبار التساوي بين الجراحتين في المساحة فيما كان رأس المجني عليه كبيراً ورأس الجاني صغيراً أن يجرح مثلاً تمام رأس الجاني طولاً أو عرضاً فيما كانت مساحة رأسه طولاً أو عرضاً بمقدار طول الجراحة التي حصلت في رأس المجني عليه طولاً

أو عرضاً ولو كانت مساحتها بالإضافة إلى رأسه الكبير بالنصف حتى صرّح بعضهم لو كانت مساحتها أكثر من مساحة طول رأس الجاني أو عرضه لا ينزل في الاقتصاص في وجه الجاني أو فقاه بل يقتصر على مساحة رأسه ويؤخذ في الزايد الدية، مثلاً في الباضعة إذا كانت الجراحة المقتصّ بها ثلثي مساحة جراحة المجني عليه يأخذ المجني عليه ثلث الدية.

ولكن يمكن المساعدة على ما ذكروه، فإنه كما يلاحظ الجراحة في العمق بحسب كلّ رأس لاختلاف الرؤوس وصدق المماثلة مع صدق الاسم كذلك في الجراحة بحسب المساحة، فإنه إذا كانت جراحة المجني عليه بحسبها ثلثي رأسه طولاً يتعيّن أن يكون جراحة الجاني أيضاً ثلثي مساحة رأسه.

فيه تعزير [١] كالجائفة والمأمومة، وتثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كلّ جرح لا تغرير في أخذه وسلامة النفس معه غالبية، فلا يثبت في الهاشمة ولا المنقّلة ولا في كسر شيء من العظام لتحققّ التغرير.

[١] قد ذكروا أنه لا يثبت القصاص في الجراحة ونحوها، مما يكون تلف النفس أو تلف العضو فيه غالبياً، وعدم التعدي في الاقتصاص أمر نادر كما في الهاشمة التي تهشم العظم أي تكسره، وإن لم يشق حيث كون القصاص بحيث لا يتعدّي عن مقدار الجناية أمر نادر، وكذا في الجائفة، والمأمومة والمنقّلة بل في مطلق كسر العظام، ويدلّ على ذلك رواية غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: «ليس في عظم قصاص» (٣٤٦).

ومقطوعة أبان أنّ في روايته: «الجائفة ما وقعت في الجواب ليس لصاحبها قصاص إلاّ الحكومة والمنقّلة تنقل منها العظام وليس فيها قصاص إلاّ الحكومة وفي المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص إلاّ الحكومة» (٣٤٧)، ونحوها رواية أبي حمزة (٣٤٨).

وعلى الجملة، إنّما جعلت القصاص حفظاً لسلامة الناس والمحافظة على أمنهم بالتعدي والجور عليهم وإذا استلزم القصاص التعدي نوعاً فلا يثبت.

(٣٤٦) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٤ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٤٠.

(٣٤٧) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٦ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٥.

(٣٤٨) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٦ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢: ١٣٥.

نعم، للمجني عليه القصاص في هذه الموارد بالأقل، حيث لا يكون في الاقتصاص بالأقل تعزير ومطالبة الجاني بالأرش في جنايته الزائدة بالدية، وبتعبير آخر: إذا وقعت الجراحة عمداً كما هو المفروض - فللمجني عليه إذا كانت جراحته وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال، قال في المبسوط: لا، لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها[١]، وقال في الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر، وهو أشبه.

أكثر أن يقتص من الجاني بالأقل ويطالبه في الأكثر الذي لا يقتص منه بالدية بحذف دية الأقل، كما ذكر ذلك جملة من الأصحاب أخذاً بقوله سبحانه: (في الجروح قصاص)^(٣٤٩)، مع رعاية عدم جواز الاقتصاص من الأكثر.

بقي أمر وهو أنه قد ورد في صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن السنّ والذراع يكسران عمداً لهما أرش أو قود؟ فقال: قود، قال قلت: فإن اضعفوا الدية؟ قال: إن أرضوه بما شاء فهو له»^(٣٥٠)، وهذه الصحيحة وإن تكن أخصّ بالإضافة إلى ما ورد «ليس في كسر العظام قصاص» إلا أنّ إعراض الأصحاب عن العمل بها مع ملاحظة ما ذكرنا يوجب حملها على ما إذا كان الكسر بحيث تكون السنّ أو الذراع تالفاً بحيث لا يرجى سلامتهما وإلا فلا يمكن الأخذ بها.

[١] إذا جرح الآخر عمداً وأراد المجني عليه القصاص من الجاني مع احتمال سراية الجراحة إلى نفس المجني عليه فهل يجوز له الاقتصاص من جرحه أو يلزم الصبر فإن برء - أي لم تسر جراحته - ثبت له قصاص من جراحته، وإن سرت ثبت لوليّه القصاص بالنفس مطلقاً كما عليه المشهور، أو فيما إذا كان قصد الجاني القتل أو كانت جراحته قاتلة نوعاً والمشهور أنّه يجوز للمجني عليه الاقتصاص قبل الاندمال بل يقال لم يعلم الخلاف إلا عن الشيخ في المبسوط وربما يقال عدم الخلاف في المسألة، لأنّه قال في المبسوط: والتأخير أحوط، لعلّه أراد الاستحباب نظير ما ذكر في الخلاف.

.... .

(٣٤٩) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٣٥٠) الوشائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٤: ١٣٣.

كيف كان، فيستدلّ على ذلك بأنّ مقتضى قوله سبحانه (والجروح قصاص)^(٣٥١) ثبوت حقّ القصاص بمجرد تحقّق الجناية الجرحية واحتمال السراية وتبدّله بالقصاص من النفس منفي بالأصل.

أقول: إذا كان قصد الجاني بجرحه قتله فسرت جراحته فمات فموته كاشف عن عدم ثبوت حقّ الاقتصاص من الجراحة للمجني عليه، فإنّ قوله سبحانه (فمن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً)^(٣٥٢) حصر القصاص في الاقتصاص بالنفس وثبوته لولي المقتول، ولا ينحصر مدلول الآية بما إذا كان القتل أنيماً مترتباً على الجراحة فوراً، كما هو ظاهر.

وعلى ذلك، فإنّ أراد الولي الاقتصاص من الجاني فاللزم دفع دية الجراحة التي أوردتها المجني عليه أنه لم تكن جنايته إلاّ لقيام الحجة عنده بأنّ قصاص الجراحة حقّ له كما هو مقتضى الاستصحاب في عدم السراية.

وهذا بخلاف ما إذا لم يكن جراحته قاتلة غالباً ولم يكن من قصد الجاني قتله ولكن اتفقت السراية فإنّه ليس في الفرض حقّ الاقتصاص للولي بل له أخذ دية النفس من غير أن يرد على الجاني شيئاً من الدية، لأنّه كان في الفرض حقّ القصاص للمجني عليه عند حدوث الجناية واقعاً وقد استوفاه.

ولكن ربّما يقال ينافي القصاص قبل الاندمال ما ورد في رواية إسحاق بن عمار عن جعفر (عليه السلام) أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: «لا يقضى في شيء من الجراحات حتّى تبرأ»^(٣٥٣).

ولو قطع عدّة من أعضائه خطأً جاز أخذ دياتها ولو كانت أضعاف الدية [١]، وقيل يقتصر على دية النفس حتى يندمل ثمّ يستوفي الباقي أو يسري فيكون له ما أخذه وهو أولى، لأنّ دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقاً.

(٣٥١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٣٥٢) سورة الاسراء: الآية ٣٣.

(٣٥٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٢ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢: ٢١١.

وفيه انّ مدلولها عدم القضاء فيما كان لبراء الجراحة أثر، وأمّا إذا لم يكن كذلك بأن لم يكن لبرئتها أثر فلا يعمّه.

وقد ذكرنا أنّ الأثر يختلف إذا كان الجراحة بحيث تكون قاتلة أو كان قصد الجاني القتل فإنّه إذا حصل البرء يثبت القصاص للمجني عليه وإذا لم يحصل بأن سرت ومات المجني عليه ثبت القصاص لوليّه، ففي مثل ذلك يمكن أن يقال مقتضى الرواية وجوب الصبر وعدم اعتبار الاستصحاب وأمّا إذا لم يكن قصد الجاني القتل ولم تكن الجناية قاتلة فالافتقار من الجراحة حقّ ثابت للمجني عليه سواء حصل البرء أم لا ، وما ذكر في الجواهر^(٣٥٤) ظاهره أنّ حقّ الافتقار من الجراحة ثابت للمجني عليه حتّى مات دخل في القصاص من نفس الجاني لم يعلم له وجه صحيح، بل مقتضى ما تقدّم انحصار الحقّ في الولي.

[١] ظاهر كلامه (قدس سره) أنّه إذا وقعت الجناية في عدّة أعضاء المجني عليه خطأ بحيث يكون مجموع ديّاتها أكثر من دية النفس جاز للمجني عليه المطالبة بجميع ديّاتها وإن احتمل السراية فإنّ جوازها مبني على ما تقدّم من أنّ وقوع الجنايات موجبة لجواز المطالبة حيث إنّ الأصل عدم السراية حيث إنّ السراية إلى النفس موجبة لدخولها في دية النفس، ولكن قد تقدّم أنّ مقتضى رواية إسحاق بن عمار عدم جواز المطالبة بها حيث لا يقضي في شيء من الجراحات حتّى يبرء وأنّ مقتضاها إلغاء اعتبار وكيفية القصاص في الجراح أن يقاس بخيط أو شبهه [١]

الاستصحاب في بقاء الجناية.

نعم، قد يقال هذا بالإضافة إلى ما للبرء دخل في الحكم وهو بالإضافة إلى الزايد من دية النفس وأمّا بالإضافة إلى مقدار ديّتها فهو مما يستحقّ على الجاني على كلّ تقدير، فإنّ مدلولها عدم كون الحكم فصلاً وإنهاءً في الجراحات قبل البرء فلا بدّ في القضاء – أي إنهاء الحكم في الجراحة – من انتظار البرء، وعليه فإذا كان استحقاق مقدار دية النفس قطعياً يؤخذ بها.

وفيه انّ دية الأعضاء على تقدير عدم السراية تدخل في ملك المجني عليه من حين الجناية ودية النفس وإن يكن في حكم التركة إلّا أنّها تدخل في ملكه حين موته فتملك المجني عليه مقدار دية النفس حين الجناية عليه ليس أمراً قطعياً بناءً على ما ذكرنا من كون موته

كاشفاً عن كون الدية دية النفس، وعلى ذلك فمطالبته مقدار دية النفس بعد وقوع الجناية ليس أمراً متيقناً حتى يقال لا أثر للبراءة بالإضافة إليه ولو كان أمر السند في الرواية تاماً فالمتعين الصبر إلى أن تظهر السراية أو عدمها، فالالتزام بما ذكر الماتن أولاً وما جعله أولى أخيراً، هو المحكي عن الشيخ في المبسوط والعلامة في التحرير والارشاد والشهيد والأردبيلي، محل تأمل، والله العالم.

[١] المعتبر في القصاص هو المماثلة بين الجناية والاقتصاص منها وقياس الجراح بخيط أو شبهه وضبط الجاني حين الاقتصاص ولو اضطرب الجاني عند القصاص بحيث استندت الزيادة إليه فلا يضمن المقتصّ وإلا فالضمان على المقتصّ لتوقّف إحراز المماثلة عليه ولو شقّ على الجاني الاقتصاص منه دفعة جاز الاقتصاص بمقدار جنايته في أكثر من دفعة، لأنّ حقّ الاستيفاء للمجني عليه فله اختيار الطريق ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثمّ يشقّ من إحدى العلامتين إلى الأخرى، فإن شقّ على الجاني جاز أن يستوفي منه في أكثر من دفعة ويؤخّر القصاص في الأطراف في شدة الحرّ والبرد إلى اعتدال النهار، ولا يقتصّ إلاّ بحديدة [١]. ولو قلع عين إنسان، فهل له قلع عين الجاني بيده؟ الأولى انتزاعها بحديدة معوجة فإنّه أسهل. ولو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني وتزيد عنه لم يخرج في القصاص

الأسهل.

وأما ما ذكر (قدس سره) من وجوب تأخير القصاص في شدة الحرّ أو البرد إلى اعتدال النهار فلا بأس بالالتزام به إذا كان الاقتصاص في شدّتهما موجباً لتعرض نفس الجاني للتلف لوجوب حفظ النفس المحترمة عن الهلاك وسراية الجراح، وأما إذا كان ذلك موجباً للمشقة على الجاني فقد تقدّم ان استيفاء القصاص حقّ للمجني عليه فله اختيار الأسهل لا أنّ عليه أن يؤخّر الاستيفاء.

[١] ذكروا ذلك في كلماتهم، ولكن لم يرد في شيء من الروايات اعتبار الحديدية في قصاص الأطراف، اللهم إلاّ أن يقال انصراف القصاص بالجرح إليها فإنّ ظاهره الآلة المناسبة له والآلة المناسبة ما كان من الحديد حتى في مثل قلع العين اقتصاصاً من العين، فإنّه يتعيّن كونه بحديدة معوجة لا يوجب الجرح في غير موضع العين فإنّ أمكن للمجني عليه

الاقتصاص من الجاني كذلك وإلا يعين من ينوب عنه في ذلك. ويؤيد ذلك ما ورد في القصاص من النفس من أنه لا يترك وليّ القصاص يعذب بالجاني أو يمثّل بالقاتل^(٣٥٥). إلى العضو الآخر [١] واقتصر على ما يحتمله العضو وفي الزائد بنسبة المتخلف إلى أصل الجرح ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص منه واقتصر على قدر مساحة الجناية. ولو قطعت إذن إنسان فاقتصّ ثمّ ألقها المجني عليه كان للجاني إزالتها

[١] ذكروا أنه لو كان العضو الذي وقعت جناية الجراح فيه من المجني عليه كبيراً ومن الجاني صغيراً بحيث لو أراد المجني عليه الاقتصاص بالمساوي في المساحة تعدّى الجرح إلى العضو الآخر من الجاني فلا يجوز في الاقتصاص هذا التعدّي بل يقتصر بالمقدار الذي يتحمّله عضو الجاني ويؤخذ بالدية في المقدار الباقي من الاقتصاص، فلو كان القصاص من الجاني بثلاثي جنايته من حيث المساحة يقتصّ منه بالثلثين ويؤخذ منه ثلث دية جنايته ولا يجوز للمجني عليه الاقتصاص بجرح آخر بمقدار المتخلف ولو في جانب آخر من ذلك العضو وكذا في العكس، فإن كان المجني عليه صغير العضو فاستوعب الجناية ذلك العضو من حيث المساحة لا يجوز له الاقتصاص من الجاني إذا كان كبير العضو إلاّ بمقدار الجناية من حيث المساحة، كلّ ذلك لاعتبار المماثلة في الاقتصاص وأنه إذا لم يمكن القصاص من الجاني ولو لفقد العضو المحلّ ينتقل الأمر إلى الدية ومع عدمها الحكومة. ولكن قد تقدّم أنّ اعتبار المماثلة في الجناية في العمق يقتضي ملاحظة عضو الجاني وعضو المجني عليه بلحاظ أنفسهما كذلك الحال في مقدار المساحة أيضاً، وإذا كانت الجراحة الجرحية ثلثاً من مساحة عضو المجني عليه فلا بدّ من كون رعاية الثلث بحسب مساحة رأس الجاني وكذا العكس ولم يقدّم في المقام ما يرفع اليد عن ذلك، فالتفكيك بين العمق والمساحة في تحقّق المماثلة غير تامّ.

لتحقّق المماثلة [١] وقيل: لا ، لأنها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها. ولو قطعها فتعلّقت بجلده (جلده خ ل) ثبت القصاص، لأنّ المماثلة ممكنة.

[١] في المقام مسألتان:

إحدهما: أنه لو قطعت اذن إنسان فألصقها المجني عليه بعد الجناية وقبل القصاص فالتحم فهل للمجني عليه القصاص من الجاني بقطع اذنه أم لا؟

وربّما يتفرّع جواز الاقتصاص على إزالتها وعدمها فما دام لم تنزل فليس للمجني عليه حقاً للاقتصاص وهو كما ترى، فإنّ الجناية بوقوعها توجب القصاص فجواز الإزالة للجاني وعدمها غير دخيل في ترتب القصاص وعدمها.

ولكن يمكن أن يقال: إذا كان الالتحام قبل القصاص، لم يثبت القصاص، لأنّ حقّ القصاص من الجاني لحصول الشين للمجني عليه وإذا لم يحصل لم يثبت القصاص، بل ينتقل الأمر إلى الارش، كما في سائر الموارد التي لم يمكن الاقتصاص ولا يخلو عن تأمل.

الثانية: أنه إذا قطعت اذنه أو بعضها فاقتص من الجاني في جنايته ثمّ ألصقها المجني عليه فالتحم فهل للجاني الإزالة؟ قد يقال: نعم، لتحقّق المماثلة وربّما يقال: لا ، لأنّ المصوق بحكم الميتة، فإزالته للحاكم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولا يخفى ما فيه، فإنّ بعد الالتحام لا يكون ميتة.

ولكن يكون للجاني حقّ الإزالة لرواية إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) «أنّ رجلاً قطع من بعض اذن رجل شيئاً، فرفع ذلك إلى علي (عليه السلام) فقاده فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فردّه على اذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الآخر إلى عليّ (عليه السلام) فاستفاده فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفنت وقال (عليه السلام): إنّما يكون القصاص من أجل ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني أعور خلقة [١] فإن عمى فإنّ الحقّ أعماه، ولا ردّ، أمّا لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتص له بعين واحدة إن شاء، وهل له مع ذلك نصف الدية؟ قيل: لقوله تعالى (العين بالعين) وقيل: نعم، تمسكاً بالأحاديث، والأوّل أولى.

الشَّين»^(٣٥٦)، ومقتضى التعليل عدم الشَّين بالالتحام.

[١] يثبت القصاص في العين لقوله سبحانه (العين بالعين)^(٣٥٧)، ولو كان الجاني أعور وجنى على صحيح العين يؤخذ القصاص منه وإن عمى الأعور بالاقتصاص حيث إنَّ حقَّ القصاص أعماه، كما ورد ذلك في صحيحة محمد بن قيس قال قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أعور فقأ عين صحيح، فقال: «تفقأ عينه» قال قلت: يبقى أعمى، قال: «الحقَّ أعماه»^(٣٥٨)، ونحوها مرسله أبان عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(٣٥٩)، والاولى صحيحة فإنَّ في سندها عاصم بن حميد، وهو قرينة على أنَّ المراد بمحمد بن قيس هو الثقة الذي يروي قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام). مضافاً إلى أنَّ القصاص منه مقتضى اطلاق قوله سبحانه: (العين بالعين)^(٣٦٠) وكذا الروايات التي بمفادها ومقتضاها عدم لزوم ردِّ شيء على الجاني من الدية أو غيرها. نعم، إذا جنى ذو العينين على الأعور فقلع عينه الصحيحة فالأكثر تخيير الأعور المجني عليه بين الاقتصاص من مثل عينه وعلى الجاني نصف الدية أيضاً، وبين أن

.....

يأخذ من الجاني دية النفس يعني دية العينين والمستند لذلك صحيحة محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقتت أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية، وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفا عن عين صاحبه»^(٣٦١).

ونحوها رواية عبدالله بن الحكم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل أعور، فقال: عليه الدية كاملة، فإن شاء الذي فقتت عينه أن يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل، لأنَّ له الدية كاملة، وقد أخذ نصفها بالقصاص»^(٣٦٢).

(٣٥٦) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٤٠.

(٣٥٧) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٣٥٨) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٤.

(٣٥٩) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٤.

(٣٦٠) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٣٦١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٧ من أبواب ديوات الأعضاء، الحديث ٢: ٢٥٢.

(٣٦٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٧ من أبواب ديوات الأعضاء، الحديث ٤: ٢٥٣.

وعن جماعة كالمفيد وابن ادريس أنه ليس للأعور المجني عليه إلا الاقتصاص من ذي العينين بإحدى عينيه من غير أن يرد عليه نصف الدية استناداً إلى ظاهر الآية الدالة على أن العين بالعين، وما هو ظاهر من الروايات بمفادها.

وفيه أن مقتضى الآية والروايات وإن كان ما ذكر إلا أن دلالتها بالاطلاق حيث يعمن عين الأعور فيرفع اليد عن الاطلاق بالدليل الخاص على خلافه.

ثم إن المصرح به في كلمات بعض الأصحاب أن رد نصف الدية على الأعور من ذي العينين الجاني ما إذا ذهبت إحدى عينيه خلقةً أو كان ذلك بأفة، وأمّا إذا ذهبت بجناية جان عليه من قبل فلا يستحق ردّ النصف عليه.

وقد ذكر في وجه ذلك تارة بالإجماع وأخرى بأنّ الثابت في العين الواحدة نصف الدية وأنّ الأعور قد استوفاه من قبل بالعفو الداخل في الاستيفاء كالأخذ، وثالثة ولو أذهب ضوء العين دون الحدقة توصل في المماثلة [١] وقيل يطرح على الأجفان قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة للشمس حتى تذهب الباصرة (تذهب الباصرة خ ل) وتبقى الحدقة.

بأنّ صحيحة محمد بن قيس لا إطلاق لها، فإنها واردة في قضية شخصية ولا يمكن التعدي منها، مع احتمال الخصوصية.

وأما رواية عبدالله بن الحكم فلضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها، لأنّ أبي عمران كعبدالله بن حكم، ضعيف وما ورد في عين الأعور من أنّ فيها الدية كاملة كما في صحيحة الحلبي^(٣٦٣) وغيره مطلق وحملها على ما إذا كان أعور بغير الجناية عليه لا قرينة عليه.

وعلى ذلك فمع ثبوت القصاص كما هو المفروض في المقام لا دليل على الردّ عليه بنصف الدية إذا كان أعوريته بالجناية عليه، وأمّا إذا لم يثبت القصاص كما إذا كان قلع عينه خطأ فالثابت على الجاني خطأ تمام الدية أخذاً بالاطلاق.

ودعوى الاجماع على الخلاف لاحتمال الاستناد على الوجوه المتقدمة لا يمكن إثبات كونه على تقدير تعدياً، ويتعيّن ما ذكرنا فيما إذا كان الجاني على الأعور أعور مثله، فإنّه يثبت للأعور المجني عليه القصاص بعين الأعور الجاني من غير ردّ لخروجه عن فرض الصحيحة ورواية عبدالله بن الحكم، ولو كان خطأ يكون على الجاني الأعور الدية كاملة أخذاً بإطلاق صحيحة الحلبي وغيرها.

[١] أمّا ثبوت القصاص فالظاهر عدم الخلاف فيه ويقتضيه قوله سبحانه: (العين بالعين)^(٣٦٤) ولكن اللازم اعتبار المماثلة في ذهاب ضوء العين من غير جنائية زائدة كما ويثبت في الحاجبين وشعر الرأس واللحية، فإن نبت فلا قصاص [١] وفي

يقتضيه ذلك قوله سبحانه: (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)^(٣٦٥)، وأنّ الجنائية الزائدة داخل في عنوان الظلم والتعدي.

وقد يقال في كيفية القصاص ما ذكر الماتن (عليه السلام) والمستند فيه رواية رفاة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «إنّ عثمان (عمر) أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً، فقال له: أعطيك الدية، فأبى قال: فأرسل بهما إلى عليّ (عليه السلام) وقال: احكم بين هذين، فأعطاه الدية فأبى، قال: فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين قال فقال: ليس أريد إلاّ القصاص، قال: فدعا عليّ (عليه السلام) بمرآة فحماها ثمّ دعا بكرسف فبلّه ثمّ جعله على أشفار عينيه وعلى حواليها ثمّ استقبل بعينه عين الشمس قال: وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر»^(٣٦٦).

ولكن الرواية ضعيفة بسليمان الدهان ولا دلالة لها على انحصار كيفية الاقتصاص بالوارد فيها، ولعلّه إحدى الطرق إليه.

[١] ذكروا القصاص في إذهاب شعر الرأس واللحية والحاجبين ومع فساد المحل إذا أمكن الاقتصاص من غير تعدّ، والمراد بفساد المحلّ عدم نبت الشعر ثانياً، وأمّا إذا نبت ثانياً فلا قصاص كما هو ظاهر الماتن، حيث ذكر أنّه فإن نبت فلا قصاص حيث إنّ مع النبت ينتقل الأمر إلى الدية أو الارش.

وعن بعض الروايات ثبوت القصاص مطلقاً بمعنى أنّه يثبت القصاص مع عدم فساد المحل، ومع فساده إذا أمكن القصاص في الثاني.

ويظهر من بعض الروايات عدم ثبوت القصاص في شيء من الصورتين وفي رواية

.....

(٣٦٤) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٣٦٥) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٣٦٦) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٩.

مسمع عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فإن نبتت فتلت الدية»^(٣٦٧)، وظاهرها إن لم يكن مختصاً بالعمد، لكون الحلق فعلاً عمدياً فلا أقلّ من إطلاقها.

وفي رواية سلمة بن تمام قال: أهرق رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل، فذهب شعره، فاختصموا في ذلك إلى عليّ (عليه السلام)، فأجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية»^(٣٦٨)، وظاهرها أيضاً ثبوت الدية حتى مع العمد.

وقريب منهما مرسله علي بن خالد (حديد) عن بعض رجاله عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال قلت: الرجل يدخل الحمام فيصبّ عليه صاحب الحمام ماءً حاراً فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت فقال: «عليه الدية كاملة»^(٣٦٩).

والمناقشة في الروايات بضعف إسنادها وأن مقتضى إطلاق قوله سبحانه (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)^(٣٧٠) ثبوت القصاص في الصورة الأولى، بل في الثانية إذا أمكن، ففيها أنّ الصدوق روى رواية مسمع بسنده عن السكوني، ولا مناقشة فيها بحسب السند^(٣٧١).
وأما المرسله فقد رواها الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن قطع الذكر [١] ويتساوى في ذلك الشاب والشيخ.

والصبي والبالغ [٢] والفحل والذي سلّت خصيته والأغف والمختون. نعم

محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد^(٣٧٢) قال قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) . . . فلا مجال للمناقشة اللهم إلا أن يقال دلالة هذه الروايات على تعيين الدية بالاطلاق حتى صحيحة هشام حيث إنّ ذكر «عليه الدية» لا يقتضى العمد، بل كون

(٣٦٧) الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١: ٢٦.

(٣٦٨) الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣: ٢٦١.

(٣٦٩) الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢: ٢٦١.

(٣٧٠) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٣٧١) الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١: ٢٦٦.

(٣٧٢) الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢: ٢٦١.

الدية على الجاني لكون الجناية شبه العمد، ودلالة الآية المباركة أيضاً على حكم الجناية الموجبة لإزالة الشعر بالاطلاق ومع المعارضة لا اعتبار باطلاق الروايات فالمتعين القصاص في صورتين إمكانه، والله العالم.

[١] أما أصل القصاص فمضافاً إلى الاطلاق في قوله سبحانه (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)^(٣٧٣) يدلّ عليه الاطلاق في موقعة اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيما كان من جراحات الجسد أنّ فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاه»^(٣٧٤).

[٢] هذا هو المشهور بين الأصحاب في قصاص النفس بأن يقتل قاتل الصبي قصاصاً، ولكن لا يقتل الصبي بالبالغ وكذا يقتصّ من البالغ اقتصاصاً من عضو الصبي، ولكن لا يقتصّ من الصبي اقتصاصاً من عضو البالغ لما ورد من أنّ عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة. ولكن لا يخفى أنّ العموم الوارد في عدم جواز القصاص من العاقل اقتصاصاً من جنابته على المجنون كما يدلّ عليه صحيحة أبي بصير يقتضي عدم جواز القصاص من يقاد الصحيح بذكر العنين [١]

البالغ في جنابته على الصبي أيضاً، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً مجنوناً فقال: «إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه «فقتله» فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى وراثته ديته من بيت مال المسلمين» قال: «وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه، وأرى أنّ على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى وراثته المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه»^(٣٧٥).

فإنّ مقتضى قوله (عليه السلام) «لا قود لمن لا يقاد منه» عدم جواز الاقتصاص من البالغ بجنابته عمداً على الصبي سواء كانت الجناية تلف النفس أو تلف العضو.

[١] كما صرح بذلك العلامة والشهيد الثاني وغيرهما وكأنّ العنن من شلل العضو، فقد ورد أنّه لا يقاصّ من صحيح اليد باليد المشلولة، بل يثبت على الجاني ثلث الدية، ولذا ذكر الماتن (قدس سره) في المقام لا يقاد الصحيح بذكر العنين ويكون عليه بقطعه ثلث الدية.

(٣٧٣) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٣٧٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٣: ١٣٢.

(٣٧٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٥١.

ولكن التعدي من شلل اليد إلى ذكر العينين وجهه غير ظاهر بل حصر قياس مع أن الحكم في اليد المشلولة أيضاً مشكل لما تقدم من ضعف المستند، ومقتضى عموم ما دل على ثبوت القصاص في الجراحات ثبوته في المقام، ومجرد العنز لا يخرج عن المماثلة كما إذا قطع الشاب ذكر من بلغ الهرم الذي لا ينتشر ذكره فإنه يقطع ذكر الشاب كما تقدم. وكون الدية أيضاً، ثلث الدية محل إشكال، فإن مقتضى معتبرة السكوني ثبوت الدية الكاملة، فإن الكليني روى بسنده عنه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قال ويثبت بقطعه ثلث الدية، وفي الخصيتين القصاص» [١]، وكذا في إحداهما إلا أن يخشى ذهاب منفعة الأخرى فيؤخذ ديتها. ويثبت في الشفرين [٢] كما يثبت في الشفتين، ولو كان الجاني رجلاً

أمير المؤمنين (عليه السلام) في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنز الدية» (٣٧٦). لا يقال: مقتضى إطلاقها تعيين الدية حتى في الجناية على الصبي بقطع ذكره عمداً أو على العينين بقطع ذكره كذلك ونفي القصاص. فإنه يقال: مقتضى ما ورد في الجروح قصاص ثبوت القصاص في قطع ذكر العينين عمداً والتعارض بالعموم من وجه وثبوت القصاص موافق لعموم الكتاب فيؤخذ بما دل عليه. [١] لإطلاق ما دل على ثبوت القصاص في الجروح فإن قطع اليمنى اقتصر بقطعها وإن قطع اليسرى قطعت اليسرى، لتحقق المماثلة. نعم إذا كان القطع مما يوجب انتفاء منفعة الأخرى بأن يصير الجاني عقيماً يسقط القصاص للتعزير المتقدم بأنه يوجب الانتقال إلى الدية. ولكن فيه إشكال، فإن قطع المماثل يعد قصاصاً وما يتلف بالقصاص بالمماثل لا يدخل في الضمان على ما يستفاد مما ورد في أن من قتله القصاص أو الحد فلا قود ولا دية له اللهم إلا إذا كان القصاص مؤدياً إلى التلف أو الفساد في العضو الآخر فلا بأس بالالتزام بالانتقال إلى الدية لخروج القصاص بذلك عن المماثلة. [٢] إذا قطعت امرأة الشفرين من امرأة أخرى قطعت شفرها قصاصاً أخذاً بما دل على ثبوت القصاص في الجروح والمناقشة في القصاص باختلاف الشفرين في النساء كما ترى بعد صدق المماثلة كما في اختلاف الناس في الأعضاء.

فلا قصاص وعليه ديتهما، وفي رواية عبدالرحمن بن سيابة عن أبي عبدالله (عليه السلام)

إن

لم يؤدّ ديتها قطعت لها فرجه وهي متروكة.

نعم، إذا قطع الرجل الشفرين من المرأة عليه دية النفس أي دية المرأة التي هي نصف دية الرجل، وفي صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل قطع فرج امرأة (امرأته) قال: إذن اغرمه لها نصف الدية»^(٣٧٧) والمراد نصف دية النفس الظاهرة في دية الرجل كلما اطلقت، كما لا يخفى.

وقد ذكر في الجواهر^(٣٧٨) في باب دية الشفرين «وفي خبر آخر رجل قطع فرج امرأة فقال اغرمه لها نصف ديتها وهو محمول على ما إذا قطع أحد الشفرين كما أن خبر عبدالرحمن بن سيابة محمول على قطعهما معاً حيث ورد فيه ثبوت دية نفسها كما ترى، وأيضاً ورد في رواية عبدالرحمن بن سيابة إن لم يؤدّ الرجل ديتها يقطع ذكره قصاصاً إذا طلبت المرأة ذلك، فإنه روى الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبدالرحمن بن سيابة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إنّ في كتاب علي (عليه السلام) لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمته لها ديتها، وإن لم يؤدّ إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك»^(٣٧٩).

وقد ذكر الماتن أنّ ما ورد فيها متروك، ولعلّ الوجه في ترك العمل خروج ما ذكر عن القصاص وإلا لم يكن جوازه مترتباً على عدم أداء الدية لها وإن كان يمكن القول باعتبار سندها، لأنّه من غير البعيد كونه من المعاريف الذين لم يرد فيهم القدر بل توكيل الصادق (عليه السلام) له في إيصال المال إلى عوائل من قتل في قضية زيد كاشف عن ولو كان المجني عليه خنثى، فإن تبين أنّه ذكر فجنى عليه رجل كان في ذكره وانثييه القصاص [١].

وفي الشفرين الحكومة، ولو كان الجاني امرأة كان في المذاكير الدية وفي الشفرين الحكومة، لأنّهما ليسا أصلاً، ولو تبين أنّه امرأة فلا قصاص على الرجل فيهما وعليه في الشفرين ديتهما وفي الذكر والانثيين الحكومة، ولو جنت عليه امرأة كان في الشفرين

(٣٧٧) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٦ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢: ٣٦.

(٣٧٨) جواهر الكلام: ٢٧٤/٤٣.

(٣٧٩) الكافي: ٣١٣/٧، الوسائل ج ١٩، الباب ٣٦ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢٦.

أمانته، وبذلك يشكل الخروج وطرح الرواية بمجرد الاستبعاد ولكن موردها والمفروض فيها على نسخة الوسائل عن الكافي قطع الرجل فرج أمráته ولا يمكن التعدي منها لاحتمال الخصوصية بعد كون الحكم على خلاف القاعدة، والله العالم.

ثم ان دية فرجها نصف الدية الظاهرة في الدية الكاملة للنفس لا دية نفس المرأة فما في صحيحة أبي بصير لا تنافي رواية عبدالرحمن، كما لا يخفى.

[١] فإن ذلك مقتضى ثبوت القصاص في الجروح واعتبار الاقتصاص بالمماثل وإذا جنى الرجل على الخنثى المتبين كونه ذكراً في شفره يرجع في جنايته إلى الحكومة، لأن الشفرين ليسا أصليين بل هما لحم زائد وأما لو كان الجاني عليه امرأة فلا مورد للقصاص من المرأة في مذاكير الخنثى فيرجع إلى الدية وفي شفره إلى الحكومة، لأن الشفرين من الخنثى ليستا أصليين حتى يقتص من المرأة فيهما، هذا كله فيما إذا ظهر الخنثى ذكراً.

وأما إذا ظهر أنه امرأة وكان الجاني رجلاً لا يقتص للخنثى من الرجل لعدم المماثلة في العضو الواقع فيه الجناية، بل يرجع إلى الدية إذا قطع الشفرين وإلى الحكومة إذا قطع الذكر والانثيين وأما إذا جنت عليها المرأة كان في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومة.

يستبان حاله فإن طالب بالقصاص لم يكن له تحقق الاحتمال [١] ولو طالب بالدية أعطي اليقين وهو دية الشفرين، ولو تبين بعد ذلك أنه رجل أكمل له دية الذكر والانثيين والحكومة في الشفرين أو تبين أنه أنثى أعطى الحكومة في الباقي، ولو قال: أطلب بدية عضو مع بقاء القصاص في الباقي، لم يكن له، ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صح ويعطى أقل الحكومتين.

ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم [٢] إذا لم يسقط منه شيء، وكذا يقطع

[١] يعنى إذا طالب الخنثى بالقصاص فلا يسمع طلبه سواء كان الجاني عليه رجلاً أو امرأة أو خنثى لاحتمال اختلاف الجاني معه في الذكورية والانوثية فإن كان الجاني رجلاً احتتمل كونه أنثى وإن كانت امرأة احتتمل كونه ذكراً، وكذا إذا كان الجاني خنثى، وهذا بخلاف

ما إذا طالب بالدية، فإنّ ثبوت الدية على الجاني مع رضاه بالدية يقيني، غاية الأمر الشكّ في دية الشفرين لاحتمال كون الخنثى امرأة، فإنّ تبين بعد ذلك أنه ذكر يأخذ باقي الدية ويثبت في الشفرين الحكومة، وإن تبين كونه امرأة فقد أخذ دية الشفرين ترجع في الباقي إلى الحكومة، وظاهر الفرض وقوع الجناية على الخنثى في المذاكير والشفرين، ولذا لو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص له في عضوه الأصلي صحّ، ولكن يؤخذ بأقلّ الحكومتين.

[٢] قد تقدّم أنه يقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء وما ورد في عدم قطعها به ضعيف سنداً، وعلى تقدير الاغماض لا يتعدّى عن موردها بعد صدق كون اليد باليد والأذن بالأذن والأنف بالأنف إلى غير ذلك، وعليه يقطع اليد الصحيحة باليد المجذومة حتى ما إذا سقط منها شيء فإنّ سقوط اصبع أو أزيد منه يكون كسقوطهما من اليد الصحيحة فإنه يقتصر له ممن لم يقطع من يده أصبع.

الأنف الشامّ بالعدام له، كما تقطع الأذن الصحيحة بالصماء، ولو قطع بعض الأنف نسبنا المقطوع إلى أصله [١]

وأخذنا من الجاني بحسابه لئلاّ يستوعب أنف الجاني بتقدير أن يكون صغيراً،

[١] لم يرد في خصوص المفروض رواية، ولكن ما ذكروا فيه من الاقتصار بالنسبة مقتضى الاطلاق فيما دلّ على ثبوت القصاص في الجروح وفي الأنف بعد التقييد بالمماثلة فإنه إذا كان للمجني عليه أنف صغير قطع نصفه وكان للجاني أنف كبير يكون قطع نصفه في الاقتصار من القصاص بالجرح المماثل، بخلاف ما إذا قطع ربعه المساوي لنصف أنف المجني عليه بحسب المساحة، فإنه لا يعدّ هذا اعتداءً بالمثل، كما ذكرنا ذلك في مطلق الجرح الذي ذكروا فيه اعتبار المساحة في القصاص منه.

ولذا ذكر الماتن أنّ تقدير المساحة في مفروض المقام يوجب ذهاب تمام أنف الجاني إذا كان صغيراً بحيث يساوي تمامه مقدار المقطوع من المجني عليه وذكر في الجواهر (٣٨٠) أنّ تقدير النسبة في القصاص في المقام يناف ما يعتبر في القصاص في الشجاج من تقدير المساحة.

ولكن لا يخفى أنّ الإشكال ليس في ملاحظة النسبة في المقام، بل فيما ذكروا من اعتبار المساحة في القصاص في الشجاج في العضو.

مما ذكر يظهر ثبوت القصاص في أحد المنخرين فإنه إذا جني بقطع أحدهما يقطع اقتصاصاً من الجاني أحدهما أيضاً مراعيّاً المماثلة في اليمنى أو اليسرى والنسبة على ما يأتي بالإضافة إلى المحلّ.

وكذا ثبت القصاص في أحد المنخرين، وكذا البحث في الأذن وتؤخذ الصحيحة بالمتقوية، وهل تؤخذ بالمخرومة قيل لا [١]، ويقتص إلى حدّ الخرم والحكومة فيما بقي، ولو قيل يقتص إذا ردّ دية الخرم كان حسناً.

[١] ذكر (قدس سره) ثبوت القصاص في الأذن كما يفصح عن ذلك قوله سبحانه (والأذن بالأذن)^(٣٨١) وتؤخذ الصحيحة بالمتقوية سواء عدّ الثقب زينة أم لا للصدق. نعم لو كان مخرومة من المجني عليه هل يقتص من الجاني مع عدم كون أذنه مخرومة؟ قيل: لا، بل يؤخذ بالقصاص إلى مقدار الخرم وبالحكومة في مقدار الزائد، كما قيل الانتقال إلى الدية، وذكر الماتن أنه لو قيل بالقصاص في كلّ المقدار وعلى المجني عليه ردّ الخرم كان حسناً.

والظاهر أنّ اختيار الأخير لخبر الحسن بن العباس بن الحريش عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) قال: أبو جعفر الأول (عليه السلام) لعبدالله بن عباس: يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال: لا، قال: فما تقول في رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب وأتى رجل آخر فأطار كفّ يده فأنتى به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: «أقول لهذا القاطع اعطه دية كفّه وأقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وأبعث إليهما ذوي عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول أبي الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض، أقطع يد قاطع الكف أصلاً ثم اعطه دية الأصابع هذا حكم الله»^(٣٨٢).

ولكن قد تقدّم ضعفها سنداً وعدم إمكان استفادة الكبرى الكلية منها.

والأظهر ثبوت الاقتصاص بالمخرومة لصدق المماثلة وإطلاق قوله سبحانه وفي السنّ القصاص [١] فإن كانت سنّ منغرّ وعادت ناقصة أو متغيرة كان فيها الحكومة، وإن عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية، ولو قيل بالارش كان حسناً وأما سنّ الصبي فينتظر بها سنة، فإن عادت ففيها الحكومة وإلا كان فيها القصاص، وقيل في سنّ الصبي

(٣٨١) سورة المائدة: ٤٥.

(٣٨٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٩.

بغير مطلقاً، ولو مات قبل اليأس من عودها قضى لوارثه بالأرث ولو اقتصر البالغ بالسنّ
فعدت سنّ الجاني لم يكن للمجني عليه إزالتها، لأنها ليست بجنسه.

(والأذن بالأذن) (٣٨٣).

[١] كما هو مقتضى قوله سبحانه: (السنّ بالسنّ) (٣٨٤) ولكن إذا قلع أو أسقط سنّ الطفل الذي
سقطت أسنانه إلتى نبتت من زمان الرضاعة وعادت سنّه المقلوعة ناقصةً أو متغيرةً كان فيها
الحكومة، أي ملاحظة كونه معيوب السنّ وتداركه بالمال على ما نذكر في معنى الحكومة،
وإن عادت كما كانت لم يكن في البين قصاص ولا دية. وذكر الماتن (قدس سره): ولو قيل بردّ
الأرث في هذه الصورة كان حسناً بأن يلاحظ كونه لو لا القطع كان ذا سنّ في تلك المدّة
فيلاحظ ذلك ويتدارك.

ولكن لا يخفى أنّ القصاص وإن لم يثبت في الفرض كما يأتي إلاّ أنّه قد يقال بثبوت الدية أخذاً
بإطلاق ما دلّ على ثبوتها في السنّ بعد ملاحظة عدم ثبوت القصاص.
وما في مرسله جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما (عليه السلام) أنّه قال في سنّ الصبي
يضر بها الرجل فتسقط ثمّ تثبت قال: «ليس عليه قصاص وعليه الأرش» (٣٨٥)، لا ينافي ثبوت
الدية، فإنّ الأرش يعمّ الدية ولا ينحصر في الحكومة.

.....

وأما رواية مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنّ علياً قضى في سنّ الصبي قبل أن
يثمر بغيراً في كلّ سن» (٣٨٦).

وكذا رواية السكوني (٣٨٧) فلا يمكن الاعتماد عليهما لضعفهما سنداً، فإنّ سند الشيخ إلى
النوفلي ضعيف وسنده إلى سهل بن زياد وإن كان معتبراً إلاّ أنّ في السند ابن شمون والأصم
مضافاً إلى ضعف سهل بن زياد.

(٣٨٣) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٣٨٤) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٣٨٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢: ١٣٤.

(٣٨٦) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب ديّات الأعضاء، الحديث ٢: ٢٥٨.

وتفصيل الكلام في المقام أنه إذا قطع أو أسقط السنّ من البالغ الذي لا ينبت مكان المقلوع والساقط سنّ عادةً فمع التعمّد يثبت القصاص وفي غيره يثبت الدية، ولو عاد في هذا الفرض مكانه سنّ سواء كانت سنّاً كما كانت في الأصل أو سنّاً ناقصة فظاهر الماتن أنه يسقط القصاص والدية.

وغاية الأمر إذا كانت متغيّرة أو ناقصة كان فيها الحكومة، وهي على المشهور تفاوت القيمة ما بين كونه بسنّ تامّة وكونه بسنّ ناقصة على تقدير كونه عبداً أو مع ملاحظة كونه بسنّ في تلك المدّة وكونه بلا سنّ مع كون سنّه متغيّرة.

ولكن الصحيح أنه يثبت القصاص في الفرض مع التعمّد والدية بدونه سواء نبتت مكانه سنّ تامّة أو متغيّرة وناقصة أو كاملة أم لم تنبت فإنّ الجناية الأولى موجبة للقصاص أو الدية والنابت يحسب عضواً جديداً وهبه الله إياه فلا يرتفع موضوع الاقتصاص أو أخذ الدية. وأمّا إذا كان المقلوع سنّه أو المسقط عنه صبيّاً مثغراً بأن كان المقلوع أو الساقط

سنّاً أصلية حيث سقطت من قبل أسنانه التي كانت من زمان الرضاة تثبت على الجاني الدية دون القصاص سواء نبتت سنّ مكان المقلوع أو الساقط اتفاقاً أم لا ، وسواء كان جنايته مع التعمّد أو بدونه وذلك لما ورد في صحيحة أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً مجنوناً قال: « . . . وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أرادته فلا قود لمن لا يقاد منه وأرى أنّ على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستخر الله ويتوب إليه»^(٣٨٨).

ووجه الدلالة اطلاق قوله (عليه السلام) «لا قود لمن لا يقاد منه» فإنّ الصبي كالمجنون لا يقاد منه في جنايته على البالغ نفساً أو طرفاً، فيكون مقتضاه عدم الاقتصاص من البالغ بسنّ الصبي كسنّ المجنون، بل يكون عليه الدية والاستغفار، وهذا على رغم أنّ المشهور التزموا بالقصاص إذا لم تنبت السنّ في محل المقلوعة.

ولو كانت الطفل لم يثغر حيث انّ نبات السنّ في محل المقلوعة يكشف أنّها قد سقطت من أصلها.

(٣٨٧) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب ديّات الأعضاء، الحديث ٣: ٢٥٨.

(٣٨٨) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب القصاص ف النفس، الحديث ١: ٥١.

وأما إذا نبتت مكانها السنّ وعادت صحيحة فلا قصاص ولا دية، وإنما يكون على الجاني الارش، أي تفاوت القيمة ما بين كون الطفل مقطوعها مدة لو كان رقاً وبين كونه غير مقطوعة كما هو ظاهر الماتن (قدس سره).

ولعلّ وجهه أنّ كونه مقلوع السنّ مدّة نقص دخل على المجني عليه بفعل الجاني فلا يكون هدراً وعود السنّ تامّة كاملة يوجب انتفاء القصاص والدية لا الارش ومع عدم التفاوت يثبت التعزير فقط.

ويشترط في الأسنان التساوي في المحل، فلا يقلع سنّ بضرس [١] ولا بالعكس، ولا أصليّة بزائدة، وكذا لا تقلع زائدة بزائدة مع تغاير المحلّين،

وعلى الجملة ما دلّ على القصاص أو الدية منصرف عن صورة العود لكون السنّ سن غير منغر بحيث يكون عودها أمراً عادياً، ويؤيّدّه مرسلّة جميل المروية في الكافي عن بعض أصحابنا عن أحدهما (عليه السلام) أنّه قال: في سنّ الصبي يضربها الرجل فتسقط ثمّ تنبت قال: «ليس عليه قصاص وعليه الارش»^(٣٨٩). بخلاف كونها سنّ منغر، فإنّ عودها كما كانت هبة من الله سبحانه، فإنّ كن سنّ الصبي فلا قصاص لما تقدّم، لأنّ الصبي لا يفاد منه فلا قود له، فينتقل إلى الدية، ويؤيّدّه إطلاقه المرسلّة.

وأما إذا كان بالغاً فإنّه لا موجب لسقوط القصاص مع التعمّد والدية مع الخطأ.

ثمّ ما ذكره العلامة (قدس سره) وتبعه جماعة من الانتظار سنة لا أعرف له مستنداً، ولذا أطلق المصنّف (قدس سره) الانتظار بها إذا كان الطفل غير منغر والانتظار يحمل على العادة، فقد يزيد على السنة وقد لا يزيد عنها والمعيّار إحراز عدم العود لإحراز تعلّق حقّ الاقتصاص من الجاني عند المشهور والدية بناءً على ما ذكر حيث لو طالب وليّه الدية قبل ذلك لم يجب إجابته، لعدم إحراز الاشتغال بالدية. نعم لو قيل بثبوت الدية حتّى مع عودها وجبت الإجابة، والله العالم.

[١] التساوي في الأسنان بمعنى أنّه لا يقلع الناب بالضرس ولا من الثنايا بالضرس مما لا ينبغي التأمّل في اعتباره، لأنّ المعتمد في القصاص المماثلة في المعتدي به وأما تساويهما في الموضع بأن يكون المقلوع من الأعلى فمع وجوده في الموضع في المقتصّ منه فلا يبعد اعتباره، لأنّ قلع مثله في غير مثل موضعه مع وجوده وكذا حكم الأصابع الأصليّة والزائدة، وتقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما، وكلّ

عضو يؤخذ قوداً مع وجوده تؤخذ الدية مع فقدته مثل أن يقطع اصبعين وله واحدة أو يقطع كفاً تاماً وليس للقاطع أصابع [١].

في مثل موضعه لا يعدّ من المماثل، بخلاف ما إذا لم يكن من المقتصرّ منه في ذلك الموضع، فإنّه يصدق معه القصاص بالمماثل، نظير ما إذا قطع اليد اليمنى من رجل ولم يكن للجاني إلاّ اليد اليسرى، فإنّه قد تقدّم أنّه مع اليد اليمنى للجاني تقطع يمينه وأماً مع عدمها لا ينتقل الأمر إلى الدية، بل تقطع يسراه.

ومما ذكرنا يظهر أنّ القول بعدم اعتبار التساوى في الموضع مطلقاً أو عدم اعتبار التساوي في العنوان الخاص في القصاص بالسنّ مطلقاً لا يمكن المساعدة عليه.

ويجرى ما ذكر في القصاص في قطع الاصبع، فلو قطع الاصبع السبابة من يده اليمنى ولم يكن للجاني في يده اليمنى الاصبع السبابة تقطع السبابة من يده اليسرى، وهكذا.

ولكن لا تقطع الابهام بدل السبابة ولو من يده اليمنى كما يظهر أيضاً أنّه لا يقطع العضو الزايد من الجاني بدل العضو الأصلي من المجني عليه، كما لا يجوز ذلك في العكس، كما إذا كانت جنايته بقطع اصبع أصليّة من المجني عليه ولم يكن للجاني إلاّ اصبع زائدة، وكذا الأمر بالعكس، كما إذا قطع من المجني عليه اصبع زائدة فلا يقطع اصبعه الأصليّة.

نعم، إذا كان لكلّ من المجني عليه والجاني اصبع زائدة فيجوز الاقتصاص بقطع الزائدة وإن اختلف موضعهما من يدهما، وكذا الحال في السنّ الزائدة منهما، وكلّ ذلك لرعاية المماثلة في القصاص بنظر العرف.

[١] إذا لم يمكن الاقتصاص من الجاني في قصاص الطرف لعدم العضو المماثل للجاني أو أنّ جنايته لا يقتصرّ منها لعدم إمكان رعاية المماثلة تصل النوبة إلى أخذ مسائل:

الأولى: إذا قطع يداً كاملة ويده ناقصة إصبعاً كان للمجني عليه قطع الناقصة، وهل يأخذ دية الاصبع؟ قال في الخلاف: نعم [٢]، وفي المبسوط: ليس له ذلك، إلّا أن يكون أخذ ديتها.

الدية، لأنّه لا يمكن الالتزام بذهاب حقّ المجني عليه هدرًا فإن لم تكن لجنايته دية تصل النوبة إلى الدية الثابتة بالحكومة.

نعم، ذكرنا فيما تقدّم أنه في الموارد التي لا تضبط القصاص وانتقل الأمر إلى الدية يجوز الاقتصاص من الجاني بالأقلّ ويعطي دية الجناية بعد وضع الدية من الجناية التي اقتص منها وعلى ذلك فللمجني عليه حق الاقتصاص بالأقلّ أو مطالبة الدية لجنايته.

[١] إذا قطع الجاني الذي يده ناقصة إصبع يداً كاملة يثبت للمجني عليه الاقتصاص من الجاني بقطع يده الناقصة، وهل له مع ذلك مطالبة الجاني بالدية لأصبعه أو أصابعه؟

قال الشيخ في الخلاف: نعم، لأنه ليس للجاني الاصبع أو الأصابع فينتقل الأمر فيها إلى الدية. لا يقال: إذا قطع الجاني ذو اليد الشلاء اليد الصحيحة من آخر، فقد تقدّم أنّ للمجني عليه قطع اليد الشلاء من الجاني. فإنه يقال: ليس الفرض كما في الجاني الأشل، لأنّ اليد الشلاء تامة، ولكن غير صحيحة بخلاف الفرض في المقام فإنّ يد الجاني فاقدة للأصبع الذي قطع بقطع اليد.

وفصل في المبسوط بين ما كان النقص في يد الجاني بالجناية التي أخذ ديتها فللمجني عليه المطالبة بالدية وإلا فلا حق له إلا بقطع يده الناقصة.

.....

ويستدلّ على التفصيل بما رواه الكليني والشيخ (قدس سرهما) بإسنادهما عن سورة بن كليب عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال: «إن قطعت يده في جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده من الذي قيد منها إن كان أخذ دية يده ويقتلوه، وإن شأؤوا طرحوا عنه دية يد وأخذوا الباقي» قال: «وإن كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً، وإن شأؤوا أخذوا دية كاملة» قال: «هكذا وجدناه في كتاب علي (عليه السلام)» (٣٩٠).

أقول: مع الاغماض عن سند الرواية لعدم ثبوت توثيق لسورة بن كليب ولا أقلّ من تردده بين الأسدي والنهدي مدلولها ما إذا كان المجني عليه بالقتل ناقص العضو دون الجاني، والمفروض في المقام كون المجني عليه بغير القتل تامّ العضو والجاني ناقصاً، فلا يمكن التعدّي من الأوّل إلى الثاني حتّى مع فرض العمل بالرواية.

وذكر جماعة أنه لو كان المجني عليه ناقص العضو كما إذا قطع من كانت يده تامة بدأ ناقصة يقتصر من الجاني بعد دفع دية النقص للجاني. وفي استظهاره من رواية سورة بن كليب مع ضعف سندها وورودها في القتل تأمل.

نعم، ربّما يستظهر ذلك من رواية الحسن بن العباس بن الحريش عن أبي جعفر الثاني قال: قال أبو جعفر الأول (عليه السلام) لعبدالله بن عباس: «يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال: لا، قال: فما تقول في رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت وأتى رجل آخر فأطار كفّ يده فأنتى به إليك وأنت ولو قطع اصبع رجل فسرت إلى كفّه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما [١]

قاضي كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع أعطه دية كفّه، وأقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وأبعث إليهما ذوي عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول، أباي الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض، أقطع يد قاطع الكفّ أصلاً، ثم أعطه دية الأصابع هذا حكم الله» (٣٩١). ولكن الرواية ضعيفة سنداً، ومقتضى إطلاق ما دلّ على القصاص قطع يد الجاني بلا ردّ شيء عليه.

[١] ذكر (قدس سره) أنه لو قطع عمداً اصبعاً من آخر فسرت جراحة الاصبع إلى الكفّ بحيث سقطت كفّه ثم انقطعت السراية بحيث اندملت كان للمجني عليه الاقتصاص من اصبع الجاني وكفّه بقطعهما، ولو أراد المجني عليه الاقتصاص بقطع اصبع الجاني ومطالبة الأرش لكفّه فليس له ذلك إلا أن يرضى الجاني فإنّ حقّه منحصر في القصاص.

أقول: فيما ذكره (قدس سره) تأمل لما تقدّم من أنّ السراية إذا لم تكن عمدية ولا عادية لا تحسب من الجنائية العمديّة، فعليه فإنّ اتفقت من غير قصد السراية حتى سقطت كفّه فليس للمجني عليه إلا القصاص في الأصبع وله مطالبة الدية لكفّه الساقطة.

نعم، إذا كان الجرح بقصد السراية وإسقاط يده أو كان أمراً غالبياً كما إذا كان بألة مسمومة ثبت للمجني عليه القصاص، كما يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس عند السراية الغالبية والعمديّة.

ولا يقاس ذلك بما إذا كانت الجنائية على العضو متعدّدة كما إذا قطع أصابعه أوّلاً ثمّ قطع كفّه ثانياً فإنّ على المجني عليه القصاص في كلّ من الأصابع والكفّ فالسراية فيما إذا كانت موجبةً للقصاص يكون إذا قطع كفّه من مفصل الكوع فإنّه يوجب القصاص

وهل له القصاص في الأصبع وأخذ الدية في الباقي؟ الوجه لا إمكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتصر في اليد [١] وله الحكومة في الزايد. ولو قطعها من المرفق اقتصر منه ولا يقتصر في اليد ويأخذ ارش الزايد والفرق بين.

بالمثل بقطع يد الجاني من الكوع.

[١] ذكر (قدس سره) أنه لو قطع عمداً يده من الكوع أي من مفصل الكف الذي يلي الإبهام ثبت القصاص أخذاً بإطلاق ما دلّ على القصاص في الأعضاء والجروح ولكن لو قطع مع كفه بعض الذراع أيضاً ثبت القصاص في اليد فيقطع من الجاني يده من الكوع ويؤخذ منه في الزايد بالحكومة حيث لا يجري القصاص على الزائد فإنه يدخل في بعض العضو الداخل قطعه في كسر العظام.

وهذا بخلاف ما إذا قطع يده من المرفق، وليس له القصاص في اليد بقطعها من الكوع ومطالبة ارش الزائد، أي ديته، وذلك لأنّ القصاص فيما إذا كان القطع من المرفق ثابت فيكون الأخذ بغيره موقوفاً على التراخي بل جواز قطع يده من الكوع والأخذ بالارش على الزائد محلّ إشكال، لأنه ليس له حقّ القطع من الكوع حتى مع رضا الجاني ولا يقاس بما تقدّم في مثل المأمومة من جواز القصاص في الأقلّ والأخذ في الزيادة بأرش، حيث أنّ الجناية بالأقل كانت واقعة من الجاني بخلاف المقام.

أقول: فيما إذا كانت الجناية بقطع اليد من بعض الذراع فمجرد ذلك لا يوجب دخولها في عنوان كسر العظام المنفي فيه القصاص فإن أمكن القطع بمثله ثبت القصاص وإلا ثبتت الدية أي دية اليد ولا موجب لجواز الاقتصاص بقطع يد الجاني من الكوع، لعدم وقوعه من الجاني حتى يقتصر منه بمثله، والجناية إذا وقعت على بعض الذراع ولم يمكن القصاص ثبت فيه دية اليد لما يأتي من عدم اختلاف الدية في الثانية: إذا كان للقاطع اصبع زائدة [١] وللمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوي، ولو كانت الزائدة للجاني [٢] فإن كانت خارجة عن الكف اقتصر منه أيضاً لأنها تسلم للجاني، وإن كانت في سمت الأصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة ودون الكف وكان في الكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض الأصابع جاز الاقتصاص فيما

عدا الملتصقة وله دية اصبع والحكومة في الكف، أما لو كانت الزائدة للمجني عليه فله القصاص ودية الزائدة وهو ثلث دية الأصلية.

الجنائية على اليد بذلك.

[١] ذكر (قدس سره) أنه إذا كان للقاطع إصبع زائدة وكذا للمقطوع ثبت القصاص، لتحقق المساواة والمماثلة وقيدته في الجواهر^(٣٩٢) بما إذا كان الأصبع الزائدة من كل منهما مماثلة للزائدة للأخر حتى في المحل، ولكن سنذكر أنه لا يعتبر هذه المماثلة بل المماثلة بين اليدين في اليمنى واليسرى كافية في جواز الاقتصاص.

[٢] حاصله أنه إذا كانت الزيادة في يد أحدهما فقط فإن كانت في يد الجاني وكانت الزائدة خارجة عن كفّه بأن كانت في ساعده مثلاً يثبت القصاص عليه في كفّه، يعني يقطع المجني عليه كفّ الجاني، لأنّ الزيادة في الفرض تبقى للجاني.

وأما إذا لم تكن خارجة عن الكفّ فإن كانت في سمت الأصابع غير ملتصقة باصبع يثبت القصاص في الأصابع الأصلية من الجاني، يعني يقطع المجني عليه الأصابع الأصلية من الجاني ويبقى كفّه واصبعه الزائدة ويرجع المجني عليه في الكفّ الذي لم يقطعه للتغريب على الجاني إلى الحكومة.

وأما إذا كانت الزيادة ملتصقة باصبع الجاني يثبت للمجني عليه الاقتصاص في

.

غير تلك الأصبع ويرجع في اصبعه التي لم يتمكن من الاقتصاص منه إلى ديتها كما يرجع في الكفّ إلى الحكومة.

أقول: قد تقدّم أنّ القصاص يثبت بالجنائية وإذا كانت الجنائية واحدة والاقتصاص منها ممكن ثبت القصاص وإلا يرجع إلى الدية، فالجنائية التي صدرت من الجاني قطع يد المجني عليه لا قطع أصابعه، وإذا كانت اليد المشتملة على أصبع زائدة من الجاني مماثلة مع يد المجني عليه كما هو كذلك ولو لم يكن في يد المجني عليه أصبع زائدة تقطع يد الجاني فإنّ اصبعه الزائدة لا حرمة له بعد ثبوت القصاص من يده وإن لم تكن مماثلة فرضاً ينتقل الأمر

(٣٩٢) جواهر الكلام: ٤٠٣/٢٤.

إلى الدية ولا وجه لثبوت القصاص في الأصابع، لأنّ الجناية الصادرة من الجاني وقعت على اليد لا على الأصابع.

ومما ذكرنا يظهر أنّه لو كانت الزيادة للمجني عليه ثبت له القصاص من يد الجاني. والمشهور كما التزم به الماتن أيضاً أنّ المجني عليه حيث لا يمكن له القصاص باصبعه الزائدة يأخذ من الجاني ديتها وهو ثلث دية الأصليّة، بل في كلمات بعضهم دعوى الاجماع عليه، ولكن لم يثبت الدية في الأصبع الزائدة في الفرض، لأنّه لم يقع الجناية عليها، بل وقعت على اليد وكون اليد باليد في القصاص مقتضاه عدم استحقاق المجني عليه أزيد منها وقد تقدّم الكلام في ذلك فيمن يده ناقصة اصبعاً أو أزيد وقد قطع اليد الكاملة من الآخر، حيث ذكرنا أنّه ليس للمجني عليه إلاّ قطع يده الناقصة اصبعاً أو أزيد.

نعم، إذا قطعت الاصبع الزائدة من المجني عليه أوّلاً ثمّ قطع يده استحقّ المجني عليه المطالبة بارش الأصبع الزائدة وقطع يده بيده.

ولو كانت له أربع أصابع أصلية وخامسة غير أصلية لم يقطع يد الجاني إذا كانت أصابعه كاملة أصلية وكان للمجني عليه القصاص في أربع وأرشد الخامسة [1].

أمّا لو كانت الأصبع (الاصبع خ ل) التي ليست أصلية للجاني ثبت القصاص، لأنّ الناقص يؤخذ بالكامل، ولو اختلف محل الزائدة لم يتحقّق القصاص كما

[1] قد يفرض الكلام فيما إذا قطع الجاني الأصابع من المجني عليه خاصّة وكانت الأصابع الأربع من المجني عليه أصلية والأخرى غير أصلية يتمّ ما ذكره (قدس سره) من أنّ المجني عليه يقتصّ من أصابعه الأصليّة ويرجع في الزائدة إلى الدية حيث لا مورد للقصاص منه.

وأما إذا انعكس الأمر بأن تكون الأصابع الأربع من الجاني أصليّة والأخرى زائدة ثبت القصاص للمجني عليه في جميع أصابعه، لأنّ الناقص يؤخذ بالكلّ على ما تقدّم من الاقتصاص من اليد الشلأ باليد الصحيحة، ولكن هذا خلاف فرض الماتن وظاهره وقوع الجناية على اليد وعدم تساوي اليدين في الأصابع، ففي الفرض قد تقدّم أنّ القصاص يقع على اليد لا على الأصابع، فلا فرق في ذلك بين كون اليد التي بعض أصابعها غير أصلية من الجاني أو المجني عليه فيثبت القصاص في نفس اليد ولا اعتبار بالأصابع.

ومما ذكر يظهر الحال فيما كان الاختلاف بين اليدين في الانملة أو في الاصبع الزائدة التي نبتت على الأصبع الأصلية فإنه إن وقعت الجناية في الفرض على اليد فالأمر كما تقدّم، وإن وقعت على الأصابع من أصلها فهو أيضاً كما تقدّم بالإضافة إلى اختلاف الانملة والاصبع الزائدة النابتة على الاصبع، وأمّا إذا نبتت على الكفّ فلا يقطع أصلية بتلك الزائدة. لا يقطع إبهام بخنصر، ولو كانت لأنملة طرفان فقطعهما. فإن كان للجاني مساوية ثبت القصاص لتحقق التساوي [١] وإلا اقتصر وأخذ الأرش للطرف الأخر، ولو كان الطرفان للجاني لم يقتصر منه وكان للمجني عليه دية أنملة وهو ثلث دية الاصبع.

[١] ذكر (قدس سره) أنه لو كان لأنملة طرفان فقطعهما الجاني، فإذا كان الجاني متساوياً مع المجني عليه بأن كان له أيضاً أنملة لها طرفان فقطعهما المجني عليه قصاصاً، وإلا قطع المجني عليه أنملته وأخذ الأرش لأنملته الأخرى التي لا يمكن القصاص منها. وأمّا إذا انعكس الأمر بأن كان لأنملة الجاني طرفان ولم يكن لأنملة المجني عليه كذلك لم يقتصر من الجاني بل يأخذ دية أنملته لعدم إمكان القصاص بالعقد المماثل أو للتعزير بالجاني بزيادة القصاص عن جنايته، ودية الأنملة ثلث دية الاصبع في غير الإبهام ونصفها في الإبهام على ما يأتي.

أقول: كان على المصنّف أن يلتزم بأنّه يجوز في الفرض قطع طرفي الانملة من الجاني وردّ الدية الزائدة وأيضاً يمكن الالتزام بأنّه إذا تميّز الطرف الأصلي من غير الأصلي وأمكن قطع الأصلي منفرداً جاز القصاص، وإذا لم يمكن إلاّ بقطعهما فقطعهما ويعطى دية الزائدة لو كان المستند في بعض المسائل السابقة رواية الحسن بن العباس بن الحرّيش المتقدّمة^(٣٩٣)، فإنّ هذا أيضاً داخل في مقتضاها وإلا فلا ردّ أصلاً.

ولو قطع من واحد الأنملة العليا ومن آخر الوسطى فإن سبق صاحب العليا اقتص له وكان لآخر الوسطى وإن سبق صاحب الوسطى آخر فإن اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى بعده وإن عفا كان لصاحب الوسطى القصاص إذا ردّ دية العليا ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقه وزيادة فعليه دية الزيادة (الزيادة خ ل) ولصاحب العليا على الجاني دية أنملته.

[١] ذكر (فس سره) إذا جنى على أحد بقطع أنملته العليا وعلى شخص آخر بقطع أنملته الوسطى بأن لم يكن لهذا الآخر الانملة الاولى كان للمجني عليه الأول قطع الانملة العليا من الجاني، ولو سبق إلى الاقتصاص من الجاني لم يمنع ويكون للمجني عليه الثاني بعده قطع أنملته الوسطى، فإن أراد المجني عليه بقطع أنملته الوسطى القصاص منع حتى يقتص الأول من أنملته العليا.

نعم، لو عفا الأول عن القصاص مجاناً أو على مال ثبت للثاني الاقتصاص من أنملته الوسطى مع ردّ الدية على الجاني كما هو مقتضى خبر الحسن بن العباس بن الحريش المتقدم. ولو بادر في الفرض المجني عليه بقطع أنملته الوسطى فقطع الأنملة الوسطى من الجاني فقد استوفى حقه مع زيادة، فعليه ردّ دية الانملة الاولى للجاني، لما تقدّم من أنه إذا لم يمكن القصاص ينتقل الأمر إلى الدية.

أقول: قد تقدّم في مسألة ما إذا قطع الجاني يد أحد وقتل آخر يجوز لأولياء الثاني الاقتصاص من الجاني بقتله وللمجني عليه قطع يده فلو بادر المجني عليه بالاقتصاص من الجاني بقطع يده فهو ولو بادر أولياء المقتول بقصاص النفس كان لهم ذلك لكونهم أولياء القصاص من غير ردّ الدية وبعده يرجع المجني عليه بالدية لعدم إمكان الاقتصاص بيده المقطوعة.

الثالثة: إذا قطع يميناً فبذل شمالاً فقطعها المجني عليه من غير علم، قال في المبسوط: يقتضي مذهبنا سقوط القود [١]، وفيه تردد، لأنّ المتعين قطع اليمنى فلا يجزى اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى باقياً ويؤخر حتى يندمل اليسار توقيماً من السراية بتوارد القطعين.

ويجري ذلك في الجناية على الأطراف فلو قطع الجاني الأصبع من شخص واليد من شخص آخر فللمجني عليه الثاني قطع يده من غير ردّ الدية فإن بادر المجني عليه الأول بقطع أصبعه فهو وإلا يكون حق مطالبة الدية مطلقاً أو إذا لم يكن للجاني أصبع مماثل في يده الأخرى باقياً والالتزام بردّ الدية إذا قطع الانملة الوسطى على ما ذكره الماتن لا يمكن المساعدة عليها لما ذكر من ضعف الخبر وأنّ الجناية الصادرة من الجاني كانت قطع الانملة الوسطى.

[١] قد تقدّم أنّ الجناية عمداً على شخص بقطع يده اليمنى يوجب القصاص من الجاني بقطع يده اليمنى، نعم إذا لم يكن له إلا اليسرى تقطع يسراه، وفي مفروض المسألة مع وجود اليمنى للجاني قطع المجني عليه يسراه فذكر الماتن أنّ مع جهل المجني عليه بأنّ ما يقطعه يسراه بل حتى مع جهله بأنّ اليسرى لا تقطع باليمنى لا يسقط حقّ الاقتصاص من الجاني بقطع يده اليمنى.

نعم، قال في المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط القود، ولكنّه لا وجه له فإنّ مورد القصاص وهو اليد اليمنى من الجاني وقطع يده اليسرى كقطع عضو آخر منه عالماً فضلاً عن الجهل لا يوجب سقوط القصاص وعلى ذلك يقطع المجني عليه يمناه، ولكن بعد اندمال اليسرى توقياً من تغرير نفس الجاني من سراية الجرحين، وحيث إنّ المجني عليه كان جاهلاً في قطعه يسراه فلا يكون للجاني القصاص من تلك اليد بل يأخذ دية يده اليسرى من المجني عليه مع جهله أيضاً بالحال، حيث يحسب جناية وأما الدية فإن كان الجاني سمع الأمر بإخراج اليمنى فأخرج اليسار مع العلم بأنّها لا تجزي وقصده إلى إخراجها فلا دية أيضاً.

ولو قطعهما مع العلم، قال في المبسوط: سقط القود إلى الدية، لأنّه بذلها للقطع فكانت شبيهة في سقوط القود وفيه إشكال، لأنّه أقدم على قطع ما لا يملكه فيكون كما لو قطع عضواً غير اليد وكلّ موضع لزمه دية اليسار يضمن السراية ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية ولو اختلفا فقال: بذلتها مع العلم لا بدلاً فأنكر البازل [١] فالقول قول البازل لأنّه أبصر بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلاً لم تقع بدلاً.

المجني عليه شبه الخطأ بخلاف ما إذا كان عالماً بالحال وإخراج يسراه عمداً فإنه لا يكون على المجني عليه الدية مع جهله بالحال لكونه مغروراً والجاني غاراً كما هو الحال في تقديم طعام الغير إلى شخص سأل الطعام مجاناً.

نعم، إذا كان المجني عليه عالماً بالحال وقطع يسراه عمداً تعلق عليه القصاص بلا فرق بين كون الجاني عالماً بالحال وعدمه، لأنّ القطع جنائية عمداً وعلم الجاني أيضاً بالحال لا يخرجها عن العمد بل قد يقال بتعلق الدية على المجني عليه حتى في فرض جهله وعلم الجاني بالحال بدعوى الفرق بينه وبين تقديم طعام الغير بأنّ في الثاني ظاهر تقديم الطعام أنّه ملك للذي يقدّم فيجوز تناوله للمقدّم إليه وهذا بخلاف الفرض الأوّل فإنّ تقديم اليد اليسرى من قبل صاحبها للقطع بدلاً عن اليمنى لا يؤثر في جواز قطعها للمجني عليه مطلقاً سواء كان عالماً بالحرمة أو جاهلاً.

[١] المفروض في هذه الصورة أيضاً جهل المجني عليه بأنّ المبدول اليد اليسرى أو أنّها لا تكون بدلاً عن اليمنى في القطع واختلافهما في علم الجاني فالمجني عليه بعد قطعه اليسرى يدعى على الجاني البازل أنّك بذلت يسراك مع علمك بأنّها اليسرى ومع علمك بأنّها لا تقطع باليمنى والجاني ينكر علمه فقال أخطأت في بذل وكان على القاطع ديتها وله القصاص في اليمنى لأنّها موجودة، وفي هذا تردد [١].

اليسرى أو بذلتها بدلاً عن اليمنى مع جهلى بأنها لا تقطع ففي النتيجة المجني عليه يدعى براءة ذمته عن الدية والجاني يدعى استحقاقه الدية، وحيث إنّ دعوى العلم على الجاني مخالف للأصل فإنّ الأصل عدم علمه بالحال فيحلف على نفي علمه فيأخذ دية يسراه من المجني عليه.

ويمكن أن يقال: لا بدّ من التفرقة بين دعوى عدم الغفلة في تقديم اليسرى وبين دعوى العلم على الجاني بعلمه بأنه لا يقطع اليسرى باليمنى، ففي الفرض الثاني مقتضى الأصل عدم علم الجاني بالحكم فيضمن المجني عليه الدية وأمّا مع اعتراف الجاني بأنه يعلم بأنه لا يقطع اليسرى باليمنى ولكن يدعى خطأه في بذل يسراه للدهشة ونحوها، فالأصل عدم غفلته في تقديمه فعليه إثبات غفلته، وحيث لا يمكن إقامة البيّنة على غفلته إمّا أن يحلف المجني عليه

على عدم غفلة الجاني فلا يثبت الدية عليه أو يردّ اليمين على الجاني فيحلف على غفلته فيأخذ دية يسراه.

[١] إذا كان المجني عليه جاهلاً بأنّ اليسرى لا تقطع باليمين وكذا الجاني البازل يتعلّق على المجني عليه دية اليسرى وله الاقتصاص في يمينه، لأنّ مورد القصاص من الجاني أي يمينه موجودة، وما في المتن من قوله «في هذا تردّد» لا وجه له.

لا يقال: إذا كان قطع المجني عليه من جهة عفوّه عن قصاص يمينه في مقابل قطع يسرى الجاني يكون عفوّه نافذاً من غير عوض، فإنّ العفو بالعوض إنّما يصحّ إذا كان بالمال لا في مقابل بذل العضو الآخر.

فإنّه يقال: مقتضى ذلك بطلان العفو لا بطلان العوض أو وقوع العفو بإزاء الدية حتّى يتساقط الدينان بالتهاتر.

ولو كان المقتصّ مجنوناً فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدرًا [١] إذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون البازل مبطلًا حقّ نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل: لا يكون قصاصاً، لأنّ المجنون ليس له أهلية الاستيفاء وهو أشبهه، ويكون قصاص المجنون باقياً على الجاني ودية جنائية للمجنون على عاقلته.

[١] وفي الجواهر^(٣٩٤) هذا فيما إذا كان عالماً بأنّ المقتصّ مجنون، وأمّا إذا كان جاهلاً بالحال يثبت له الدية على عاقلة المجنون نظير ما يقال فيما إذا وثب المجنون فقطع يمين الجاني.

أقول: قد تقدّم أنّ الجنائية على المجنون لا يوجب الاقتصاص من الجاني، كما أنّ المجنون لا يقتصّ منه بجنايته على الغير، فإنّه لا قود لمن لا يقاد منه كما تقدّم ذلك في صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام)^(٣٩٥).

وعليه، فإنّ بذل الجاني الذي قطع يد المجنون يده قطعه المجنون فإن كان عالماً بأنّه مجنون تذهب يده هدرًا، ويكون عليه دية يد المجنون، وكذا إذا كان جاهلاً بأنّه مجنون أو جاهلاً بأنّه ليس بمجنون فإنّ الاتلاف يستند إلى نفسه بعد كون المبدول له مجنوناً بناءً على أنّ ما دلّ على تحمّل العاقلة الدية لا يعمّ مثل الفرض. وأمّا إذا وثب المجنون فقطع يده يثبت على

(٣٩٤) جواهر الكلام: ٤٢/٤١٥.

(٣٩٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨، من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٥٢.

عاقلة المجنون الدية وعلى الجاني أيضاً الدية للمجنون يدفعها إلى وليه، بل لو قيل بأنه إذا جنى عاقل على مجنون جنابة تستدعي ثبوت القصاص على الجاني فإن كانت إفاقة المجنون مرجو فهو، وإلا ينتقل الأمر إلى الدية فيأخذ وليه الدية من الجاني سواء كان وليه الأب أو الجد أو الحاكم مع فقدهما لأنّ حقّ الرابعة: لو قطع يدي رجل ورجليه خطأً واختلفا فقال الولي: مات بعد الاندمال، وقال الجاني مات بالسراية، فإن كان الزمان قصيراً لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه [١]،

اللاستيفاء في القصاص غير ثابت للولي فينتقل الأمر إلى الدية.

[١] ذكر (قدس سره) إذا قطع شخص يدي شخص آخر ورجليه خطأً ثمّ مات المجني عليه فقال الولي: إنّ المجني عليه مات بعد الاندمال، فعلى الجاني دفع دية اليدين والرجلين، وقال الجاني: مات بالسراية فعليه دية النفس، فإن لم يكن بين الجنابة وموت المجني عليه فصل زمني، بحيث يحتمل فيه الاندمال يقدّم قول الجاني فيحلف على عدم موته بعد الاندمال، فيعطي دية النفس.

بخلاف ما إذا كان بينهما فصل زمني معتدّ به بحيث يمكن موته بعد الاندمال، ففي هذه الصورة لا يكون قول الجاني مطابقاً للظاهر، بل الاحتمالان متكافئان والجنائتان واقعتان والأصل عدم استناد موته إلى سرايتهما فيثبت على الجاني دية اليدين والرجلين.

أقول: يمكن المناقشة بأنه مع قصر الزمان لا يكون ظهور في موته بالسراية إذا احتمل موته بسبب آخر كالدهشة من جرحه فالأصل في عدم السراية جارٍ حتّى فيما إذا كان الزمان قصيراً لا يحتمل فيه الاندمال عادةً وعليه يكون الولي منكرّاً للسراية فيحلف على عدمها فيأخذ الديتين من غير فرق بين القول بأنّ السراية مسقطة للديتين إلى دية النفس أو كاشفة عن ثبوت دية النفس من الأول، فإنّ على الثاني أيضاً يكون ثبوت الجنابة على اليدين والرجلين وجداناً مع ثبوت عدم السراية بالحلف محرراً لموضوع الديتين فلا تصل النوبة إلى عدم ثبوت الديتين على عهدة الجاني.

ومما ذكر يظهر الحال فيما إذا كان الفصل بين الجنابة وموته طويلاً بحيث فإن أمكن الاندمال فالقول قول الولي، لأنّ الاحتمالين متكافئان والأصل وجوب الديتين، ولو اختلفا في المدة فالقول قول الجاني، أمّا لو قطع يده فمات وادعى

الجاني الاندمال فادعى الولي السراية فالقول قول الجاني إن مضت مدة يمكن الاندمال [١]
[ولو اختلفا فالقول قول الولي، وفيه تردد].
ولو ادعى الجاني أنه شرب سمًا فمات، وادعى الولي موته من السراية

يحتمل الاندمال، وأنه يقدم قول الولي ولا يجري فيه أن قول الجاني موافق لظاهر الحال كما
في الفرض السابق، فيحلف على عدم السراية فيأخذ الديتين كما تقدم.
ومما ذكر يظهر أن ما ذكر الماتن (قدس سره) من أنه لو اختلف الجاني والولي بأن قال
الجاني: المدّة بين الجناية والموت كانت قليلة لا يندمل الجرح فيها، وقال الولي: كانت كثيرة
بحيث يندمل فيها، فإنه يقدم قول الجاني، وكأنه لأصالة بقاء الجرح إلى زمان موته. ولكن فيه
ما ذكرنا فإن الاستصحاب في بقاء الجرح لا يثبت سرايته إلى النفس الموجبة لتعيين دية النفس
بل مقتضى الاستصحاب في عدم السراية تقديم قول الولي فيخلف على عدم السراية فيثبت
على الجاني الديتان.

[١] مراده (قدس سره) أنه إذا كانت الجناية موجبة لنصف الدية كقطع إحدى يديه ثم مات
وقال الولي: مات بالسراية، فعلى الجاني دية النفس، وقال الجاني: مات بعد الاندمال، فليس
عليه إلا دية اليد، فالقول قول الجاني لما تقدم من أن الأصل عدم السراية.
ولكن قيّد الماتن تقديم قول الجاني بما إذا كان الفصل بين الجناية والموت بحيث يمكن اندمال
فيه، ومقتضى التقييد أنه في فرض خلاف ذلك يقدم قول الولي ولكن قد تقدم عدم اعتبار
الظهور حيث يحتمل استناد موته إلى سبب آخر كالدّهشة والخوف لا إلى السراية، وما
ذكره (قدس سره) من أنه في صورة اختلافهما في المدّة يقدم قول الولي وكأنه لأصالة عدم مضي
المدّة بين الجناية والموت، قد تقدم أن مثل هذا الأصل
فلاحتمال فيهما سواء [١]، ومثله الملفوف في الكساء إذا قدّه بنصفين وادعى الولي أنه كان
حيًا وادعى الجاني أنه كان ميتًا إذا فلاحتمالان متساويان فيرجح قول الجاني بما أن الأصل
عدم الضمان، وفيه احتمال آخر ضعيف.

الخامسة: لو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتصّ للأول ثم للثاني [٢] ويرجع بدية اصبع، ولو
قطع اليد أولاً ثم الاصبع من آخر اقتصّ للأول وألزم للثاني دية الاصبع.

لا يثبت السراية التي موضوع لثبوت دية النفس، ولعله لذلك ذكر التردد في تقديم قول الولي.

[١] لا يخفى أنّ الموضوع لثبوت دية النفس هو قتل الآخر خطأً ولو كان القتل بالسراية والاستصحاب في عدم شربه سماً لا يثبت أنّ موته يستند إلى قطع إحدى يديه بل الأصل في عدم السراية جار لا معارض، فيثبت على الجاني نصف دية النفس.

ومما ذكر يظهر الحال في الملفوف في الكساء، فإنّ الاستصحاب في حياته لا يثبت أنّ قدّه نصفين كان قتله حتى يثبت مع التعمد القصاص ومع الخطأ دية النفس.

وعلى الجملة، الحكم في الفرضين تقديم قول الجاني مع يمينه حتى فيما إذا قدّ الملفوف في الكساء وادّعى الولي أنه كان حياً وقال الجاني كان ميتاً فإنه يجري الاستصحاب في عدم استناد الموت إلى الجاني وعدم كونه قاتلاً، والاستصحاب في حياته لا يثبت استناد الموت إلى الجاني وأنه قتله.

[٢] ذكر (قدس سره) أنه إذا جنى على أحد بقطع أصبعه ثم جنى على آخر بقطع يده يتعيّن للأول الاقتصاص من الجاني بقطع الاصبع ثم يقتصّ الآخر منه من قطع يده ويأخذ هذا الثاني من الجاني دية الاصبع أيضاً لمكان أصبعه الذي لم يقتصّ منه، وأمّا إذا قطع يد شخص أولاً ثم قطع من آخر أصبعه يقتصّ الأول بقطع يد الجاني والثاني يرجع إلى دية أصبعه لعدم بقاء مورد القصاص منه، وكأنّ كلّ ذلك لثبوت حقّ الأولوية لمن جنى عليه أولاً وأنه اقتصّ المجني عليه من يده الناقصة بالاصبع يأخذ دية مكان النقص.

السادسة: إذا قطع أصبعه فعفى المجني عليه قبل الاندمال، فإن اندملت فلا قصاص ولا دية، لأنه إسقاط لحقّ ثابت عند الإبراء [١].

وقد تقدّم منع كلا الأمرين، لأنّ الثابت لكلّ من المجني عليهما حقّ الاقتصاص من الجاني بلا فرق بين كون الجنائتين بالإضافة إلى شخصين تدريجية أو دفعية وكلّ منهما إذا سبق فإن كان للاقتصاص مورد يقتصّ من غير استحقاقه الرجوع إلى دية النقص، وإن لم يبق للاقتصاص مورد يأخذ الدية، لعدم إمكان الاقتصاص لما دلّ على أنّ مع عدم إمكان القصاص لا يذهب الدم هدراً.

[١] المراد أنه إذا قطع أصبعه عمداً فإن عفا المجني عليه قبل الاندمال وكذا إذا عفا فيما يوجب الدية على الجاني كما لو قطع أصبعه خطأً فاندملت، يكون عفوّه في الأول موجباً

لسقوط القصاص، وفي الثاني لسقوط الدية، حيث إنّ المجنيّ عليه يستحقّ الاقتصاص في الأول والدية في الثاني بمجرد حدوث الجناية، كما هو ظاهر خطابات القصاص والدية. ودعوى توقّف استحقاقه أحدهما يكون بالاندمال لما ورد في موثقة اسحاق بن عمار عن جعفر (عليه السلام) أنّ عليّاً (عليه السلام) كان يقول: «لا يقضي في شيء من الجراحات حتّى تبرا»^(٣٩٦)، ومقتضاها توقّف الحكم في الجراحات على الاندمال، مدفوعة بأنّ هذا يكون في الموارد التي يكون للاندمال أثر في تغيير الحكم، وأمّا في ما لم يكن الحكم متغيّراً بالاندمال فلا معنى لإيقاف الحكم فيه على الاندمال، كما إذا قطع اصبعه عمداً وسرى اتفاقاً إلى الكفّ فإنّ هذه السراية لا توجب سقوط القصاص من اصبع الجاني، غاية الأمر أنّه إذا اندملت يكتفى بالقصاص من اصبعه وإذا سرت يأخذ المجني عليه دية كفه أيضاً.

.....

نعم، في ما إذا قطع اصبعه بقصد أن ينقطع كفه أو كانت الجراحة مسرية عادةً فإنّه إذا اندملت يقتصر فيه على القصاص بالاصبع وإذا سرت إلى الكفّ يؤخذ القصاص من الكفّ ففي هذه الصورة وإن كان يتوقّف ما يستحقّه المجني عليه من القصاص بأنّه من الاصبع أو من الكفّ على الاندمال وعدمه إلاّ أنّه لا مانع من عفوّه عن الجناية سواء كان موجبها القصاص من الجاني باصبعه أو كفه.

وهكذا لو قيّد عفوّه بما إذا كان موجبها القصاص من الاصبع سقط القصاص إذا اندملت دون دية الكفّ إذا سرت، فنفوذ العفو عن الاقتصاص بإصبعه مع فرض الاندمال ولو فيما بعد، لا يتوقّف إلاّ على إحراز الحقّ الفعلي ومادام لم تسر الجناية فحقّ المجني عليه القصاص في الاصبع فقط.

نعم إذا سرت إلى الكفّ يكون له الحقّ في أخذ دية الكفّ أيضاً إذا لم تكن السراية موجبة للقصاص ومع كونها موجبة له، يتبدّل إلى القصاص في الكفّ.

وعلى ذلك، فلو قطع اصبع الجاني قصاصاً ثمّ سرت جراحة المجنيّ عليه إلى الكفّ يكون له القصاص من كفّ الجاني إذا كانت السراية موجبة للقصاص. فإن كان المجني عليه عالماً بتلك السراية، يكون للجاني أيضاً حقّ الاقتصاص من اصبعه التي قطعها المجني عليه أو أخذ ديتها كما هو الحال في صورة جهل المجنيّ عليه بالسراية. كما أنّ عفو المجني عليه

في هذه الصورة قبل السراية عن الجناية عليه في اصبعه لا أثر له في سقوط دية الكفّ أو القصاص فيه حيث أنه إسقاط لما لا يجب، حيث إنّ الدية تثبت بعد سقوط الكفّ بالسراية الاتفاقية والقصاص فيها أيضاً يثبت بعد سقوط الكفّ بالسراية الموجبة للقصاص.

ونفوذ العفو في بعض الموارد كأخذ الطبيب البراءة عن وليّ المريض، لا يوجب ولو قال: عفوت عن الجناية، سقط القصاص والدية، لأنها لا تثبت إلاّ صلحاً، ولو قال: عفوت عن الجناية، ثمّ سرت إلى الكفّ سقط القصاص في الاصبع وله دية الكفّ، ولو سرت إلى نفسه كان للولي القصاص في النفس بعد ردّ ما عفا

تسريته إلى غيره مما لم يتمّ فيه دليل خاص على نفوذ البراءة.

ولو كانت جناية الجاني عمدية فعفا المجني عليه الجناية للجاني سقط عنه القصاص منه كما لا يكون عليه دية، لأنّ ثبوت الدية في الجناية العمدية يكون بالصلح أي عفو حقّ القصاص بالدية برضا الجاني، والمفروض عفو المجني عليه الجناية بلا عوض.

ثمّ ذكر (قدس سره) أنّ عفا المجني عليه عن الجناية العمدية على اصبعه ثمّ سرت الجراحة إلى كفّه سقط القصاص في اصبعه حيث عفا عنه ولكن يكون على الجاني دية الكفّ وعلل بعضهم أنه يلزم من عفو الجناية العمدية على اصبعه عفو ما يحدث منها بمعنى أنّ السراية في الجناية على العضو لا يوجب القصاص وإن كان يثبت القصاص في النفس بالسراية ولكن لا قصاص في الأطراف بالسراية.

ولا يخفى ما فيه، فإنّه إذا كانت السراية اتفاقية فلا توجب القصاص لا في الأطراف ولا في النفس، وإنّما توجب الدية، وإن كانت الجناية بقصد السراية أو كونها بألة تسري عادة يثبت القصاص بالسراية في الأطراف وفي النفس، لصدق كونها جناية عمدية.

وما ذكر الماتن (قدس سره) من أنّ في الجراحة بقطع الاصبع فيما لو سرت إلى النفس يثبت القصاص على إطلاقه، غير صحيح، فإنّه إنّما يكون كذلك إذا كانت السراية مقصودة للجاني أو كانت السراية إلى النفس أمراً عادياً غالباً، وإلاّ فعلى الجاني الدية كما أنّه فيما كانت السراية إلى الكفّ اتفاقية يثبت ديتها وإلاّ ثبت القصاص في الكفّ، عنه [1]، ولو صرحّ بالعفو صحّ فيما (فيما خ ل) كان ثابتاً وقت الإبراء وهو دية الجرح، أمّا القصاص في النفس أو الدية ففيه تردد، لأنّه إبراء مما لم يجب، وفي الخلاف: يصحّ العفو عنها وعمّا يحدث عنها فلو سرت كان عفوّه ماضياً من الثلث، لأنّه بمنزلة الوصية.

غاية الأمر يكون على المجني عليه مع الاقتصاص بالاصبع أولاً مع جهله بسرماية جرحه دية اصبع الجاني بل مع علمه بها أيضاً إذا قلنا بعدم مورد القصاص مع سقوط كفه وإن الاصبع من كفه الآخر لا يقوم مقامه.

[١] قد ظهر مما تقدّم أنه لا أثر لعفو المجني عليه في صورة السرامية إلى النفس بل إذا كانت السرامية موجبة للقصاص يكون للولي القصاص من غير ردّ شيء ولو مع عفو المجني عليه عن جنايته فإنّ الجناية موجبة للقصاص في النفس، وهذا حقّ الولي دون المجني عليه، وأمّا إذا كانت موجبة للدية فالدية وإن كانت ملكاً للميت ويعمل معها معاملة التركة إلاّ أنّها تثبت بموت المجني عليه، فإسقاط المجني عليه دية النفس إسقاط لما لا يجب، كما لا يخفى.

وعلى الجملة فيما إذا لم تعدّ السرامية إلى النفس قتلاً عمدياً تكون الجراحة المفروضة مما يقتصرّ بها، فإن اقتصرّ المجني عليه بها فالاقتصاص حقّه وإذا سرت إلى النفس يكون على الجاني دية نفسه بموته فلا يكون أثر لعفوه عن دية النفس فإنّ العفو في الحقيقة إبراء وإسقاط لما لم يجب عند العفو.

نعم إذا عفا عن القصاص في الجراحة مع سرايتها إلى نفسه ولو فيما بعد نفذ العفو في القصاص من الجراحة ولا ينفذ في إسقاط الدية.

ودعوى أنّ العفو عن الدية وصيّة لحسابها من ثلثه كما ترى.

وأما إذا كانت السرامية موجبة للقصاص في النفس فلا ينفذ عفو أصلاً، فإنّ السابعة: لو جنى عبد على حرّ جناية تتعلّق برقبتة فإن قال: أبرأتك، لم يصح، وإن أبرء السيد صحّ، لأنّ الجناية وإن تعلّقت برقبة العبد فإنّه ملك للسيد، وفيه إشكال من حيث أنّ الإبراء إسقاط لما في الذمّة، ولو قال: عفوت عن أرش هذه الجناية صحّ [١].

ولو أبرأ قاتل الخطأ المحض لم يبرأ [٢]، ولو أبرأ العاقلة أو قال: عفوت عن أرش هذه الجناية صحّ، ولو كان القتل شبيه العمد فإن أبرأ القاتل أو قال: عفوت عن أرش هذه الجناية صحّ، ولو أبرأ العاقلة لم يبرأ القاتل.

القصاص ولاية ثابتة لأوليائه بموته بل لو اقتصر قبل موته في الجراحة يكون عليه دية الجراحة تؤخذ من تركته، لأن القصاص مع عدم علمه بالسراية يعدّ جناية خطئية على الجاني فيكون له على المجني عليه ديتها.

[١] ما ذكر (قدس سره) مبني على التفارقة بين الإبراء والعفو بأن الأول إسقاط لما في الذمة قبل الإسقاط، وإذا لم يكن في الذمة شيئاً قبله بل يتحقق في الذمة فيما بعد يكون إسقاطاً لما لا يجب فلا يصحّ بخلاف الثاني، يعني العفو، فإنّ المعفو عنه يعمّ ما لم يثبت في الذمة بأن يكون شيئاً إذا دفعه الغير يستحقّه كما إذا كانت جناية العبد على الحرّ بما ينقص أرشها عن قيمة العبد فإنّه لو ادّعى المولى الأرش فهو وإلاّ يكون للمجني عليه استرقاقه بالحصّة، فيباع العبد فيأخذ أرش الجناية ويدفع الباقي إلى مولاه ففي مثل الفرض إذا عفا المجني عليه عن الأرش صحّ ونفذ.

[٢] هذا مبني على ما هو المشهور من أنّ معنى تحمّل العاقلة الدية في الخطأ المحض اشتغال ذمهم، وعلى ذلك يكون إبراء القاتل بالخطأ المحض لغواً ولم تبرأ ذمة العاقلة. وأمّا بناءً على اشتغال ذمة الجاني بالدية بلا فرق بين الخطأ المحض والعمد لخطأ وإنما العاقلة في الخطأ المحض مكلفون بإفراغ ذمته صحّ الإبراء ولم يجب على

.....

العاقلة دفع الدية ولو أبرأ العاقلة في العمد لخطأ لكان الإبراء لغواً، لأنّ العاقلة لا شأن لهم في الجناية التي من شبهة العمد، نعم إذا عفا الجاني أو أبراه في هذا الفرض نفذ.

والحمد لله أولاً وآخراً

محتويات الكتاب

القسم الأول: في قصاص النفس

الفصل الأول: في الموجب ... ٥

- المرتبة الأولى: انفراد الجاني بالتسبب المتلف ... ١١
- (الأولى): لو رماه بسهم فقتله... ١١
- (الثانية): إذا ضربه بعصا... فمات ... ١٦
- (الثالثة): لو طرحه في النار فمات ... ١٧
- (الرابعة): السراية عن جناية العمد ... ٢١
- (الخامسة): لو ألقى نفسه من علوّ على إنسان ... ٢١
- (السادسة): قال الشيخ: حكم الساحر... ٢٣
- المرتبة الثانية: أن ينضمّ إليه مباشرة المجني عليه ... ٢٦
- (الأولى): لو قدّم له طعاماً مسموماً ... ٢٦
- الثانية: لو حفر بئراً بعيدة في الطريق ... ٣٠
- الثالثة: لو جرحه فداوى نفسه بدواء سميّ ... ٣٠
- المرتبة الثالثة: أن ينضمّ إليه مباشرة حيوان ... ٣٢
- (الأولى): إذا ألقاه في البحر فالتقمه الحوت ... ٣٢
- (الثانية): لو أعرى به كلباً عقوراً فقتله... ٣٣
- (الثالثة): لو انهشه حيّة قاتلة فمات ... ٣٣
- (الرابعة): لو جرحه ثم عضّه الأسد وسرتا ... ٣٤
- (الخامسة): لو كتّفه وألقاه في أرض مسبعة ... ٣٤
- المرتبة الرابعة: أن ينضمّ إليه مباشرة إنسان آخر ... ٣٥
- (الأولى): لو حفر واحد بئراً فوق آخر بدفع ثالث ... ٣٥
- الثانية: إذا أكرهه على القتل ... ٣٨
- الأول: لو قال اقتلني وإلا قتلتك ... ٤٥
- الثاني: لو قال اقتل نفسك ... ٤٦

- الثالث: يصحّ الإكراه فيما دون النفس ٤٨...
الصورة الثالثة: لو شهد اثنان بما يوجب قتلاً كالقصاص ٤٩...
الرابعة: لو جنى عليه فصيّره في حكم المذبوح ٥١...
الخامسة: لو قطع واحد يده وآخر رجله ٥٣...
السادسة: لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه ٥٥...
مسائل من الاشتراك:

- الأولى: إذا اشترك جماعة في قتل واحد ٦٠...
الثانية: يقتصّ من الجماعة في الأطراف ٦٥...
الثالثة: لو اشترك في قتله امرأتان ٦٦...
الرابعة: إذا اشترك عبدٌ وحرٌّ في قتل حرٍّ ٦٩...
الخامسة: لو اشترك عبد وامرأة في قتل ٧١...

الفصل الثاني: في الشروط المعتبرة في القصاص ٧٥...

- الأول: التساوي في الحرية أو الرّق ٧٥...
مسائل ستّ ١٠٨...
الأولى: لو قتل حرّ حرّين ١٠٨...
الثانية: قيمة العبد مقسومة ١١٣...
الثالثة: كل موضع نقول بفكّه المولى ١١٧...
الرابعة: لو قتل عبد واحد عبدين ١١٨...
الخامسة: لو قتل عشرة أعبداً ١١٩...
السادسة: إذا قتل العبد حرّاً عمداً ١٢٠...
فروع في السراية ١٢٠...
الأول: إذا جنى الحرّ على المملوك ١٢٠...
الثاني: لو قطع حرّ يده فأعتق ثمّ سرت ١٢١...
الثالث: لو قطع يده وهو رقّ، ثمّ قطع رجله وهو حرّ ١٢١...
الشرط الثاني: التساوي في الدين ١٢١...
مسائل من لواحق الباب ١٢٨...
الأولى: لو قطع مسلم يد ذمّي عمداً ١٢٨...
الثانية: لو قطع يد حربي أو مرتد ١٣٠...

- الثالثة: إذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتداً ١٣١...
الرابعة: إذا قتل مرتد ذمياً ففي قتله تردّد ١٣٤...
الخامسة: لو جرح مسلم نصرانياً ١٣٤...
السادسة: لو قتل ذمياً مرتداً قُتل به ١٣٥...
الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أباً ١٣٦...
فروع ١٣٨...
الأول: لو ادعى اثنان ولداً مجهولاً ١٣٨...
الثاني: ولو ولد مولود على فراش مدعيين له ١٤١...
الثالث: ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه ١٤٢...
الرابع: ولو قتل أحد الولدين أباه ثم الآخر أمه ١٤٣...
الشرط الرابع: كمال العقل ١٤٤...
الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم ١٥٤...

الفصل الثالث: في دعوى القتل وما يثبت به ١٥٩...

ويشترط في المدعى ١٥٩...

مسائل ١٦٤...

- الأولى: لو ادعى أنه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم ١٦٤...
الثانية: لو اذا ادعى القتل ولم يبين ولم يبين عمداً أو خطأ ١٦٥...
الثالثة: لو ادعى على شخص القتل منفرداً ١٦٦...
الرابعة: لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطأ ١٦٧...
أما الإقرار ١٦٧...
وأما البينة ١٧٣...
وهنا مسائل: ١٧٩...

الأولى: لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل مطلقاً ١٧٩...

الثانية: لو شهدا بقتل على اثنين ١٨١...

الثالثة: لو شهدا لمن يرثانه ١٨٢...

الرابعة: لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل ١٨٤...

الخامسة: لو شهد اثنان أنه قتل ١٨٤...

السادسة: لو شهدا أنه قتل زيدا ١٨٥...

السابعة: قال في المبسوط: لو ادّعى قتل العمد ١٨٨...
وأما القسامة ١٨٨...
للوث ١٨٨...
مسألتان:

الأولى: لو وجد قتيلاً في دار فيها عبده ١٩٨...
الثانية: لو ادّعى الولي أنّ واحداً من أهل الدار قتله ١٩٩...
الثاني: في كميّتها وهي في العمد خمسون يميناً ١٩٩...
المقصد الثالث في أحكامها ٢١٥...
مسائل ٢١٨...

الأولى: لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ٢١٨...
الثانية: لو حلف واستوفى الدية ٢١٨...
الثالثة: لو استوفى بالقسامة ٢١٩...
الرابعة: إذا اتهم والتمس الولي حبسه ٢١٩...

الفصل الرابع: في كيفية الاستيفاء ٢٢١...

وهنا مسائل: ٢٣٨...
الأولى: إذا كان له أولياء لا يولّى عليهم ٢٣٨...
الثانية: إذا زادوا على الواحد فلهم القصاص ٢٤٠...
الثالثة: إذا أقرّ أحد الوليين ٢٤١...
الرابعة: إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده ٢٤٢...
الخامسة: للمحجور عليه لفس أو سفه استيفاء القصاص ٢٤٣...
السادسة: إذا قتل جماعة على التعاقب ٢٤٥...
السابعة: لو وكلّ في استيفاء القصاص ٢٤٦...
الثامنة: لا يقتصّ من الحامل حتّى تضع ٢٤٦...
التاسعة: لو قطع يد رجل ثمّ قتل آخر ٢٤٨...
العاشرة: إذا هلك قاتل العمد ٢٥٢...
الحادية عشرة: لو اقتصّ من قاطع اليد ٢٥٣...
الثانية عشر: لو قطع يد إنسان فعفى المقطوع ٢٥٤...

القسم الثاني: في قصاص الطرف

- وموجبه ٢٥٩...
ويشترط في جواز الاقتصاص ٢٥٩...
فلا تقطع اليد الصحيحة ٢٦٤...
ولا يثبت القصاص فيما ٢٧٠...
وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال ٢٧٢...
ولو قطع عدّة من أعضائه خطأً ٢٧٤...
وكيفية القصاص في الجراح ٢٧٥...
ولو قلع عين إنسان ٢٧٦...
ولو قطعت إذن إنسان ٢٧٧...
ولو أذهب ضوء العين دون الحدقة ٢٨١...
ويثبت في الحاجبين وشعر الرأس واللحية ٢٨٢...
قطع الذكر ٢٨٣...
ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم ٢٨٩...
وفي السنّ القصاص ٢٩١...
ولا أصليّة بزائدة ٢٩٥...
مسائل: ٢٩٦...
الأولى: إذا قطع كاملة ٢٩٦...
الثانية: إذا كان للقاطع اصبع زائدة ٣٠٠...
الثالثة: إذا قطع يميناً فبذلّ شمالاً ٣٠٥...
الرابعة: لو قطع يدي رجل ورجليه خطأً ٣٠٩...
الخامسة: لو قطع اصبع رجل ويد آخر ٣١١...
السادسة: إذا قطع اصبعه فعفى المجني عليه ٣١٢...
السابعة: لو جنى عبد على حرّ ٣١٦...
محتويات الكتاب ٣١٧...